

مجموع يطبع لأول مرة

المسائل والأجوبة

وفيها «جواب سؤال أهل الرحبة»

لشيخ الإسلام ابن تيمية

«٦٦١ - ٧٢٨هـ»



اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

للحافظ العلامة محمد بن عبد الهادي



ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : المسائل والأجوبة

تأليف : شيخ الاسلام ابن تيمية

تحقيق : أبى عبد الله حسين بن عكاشة

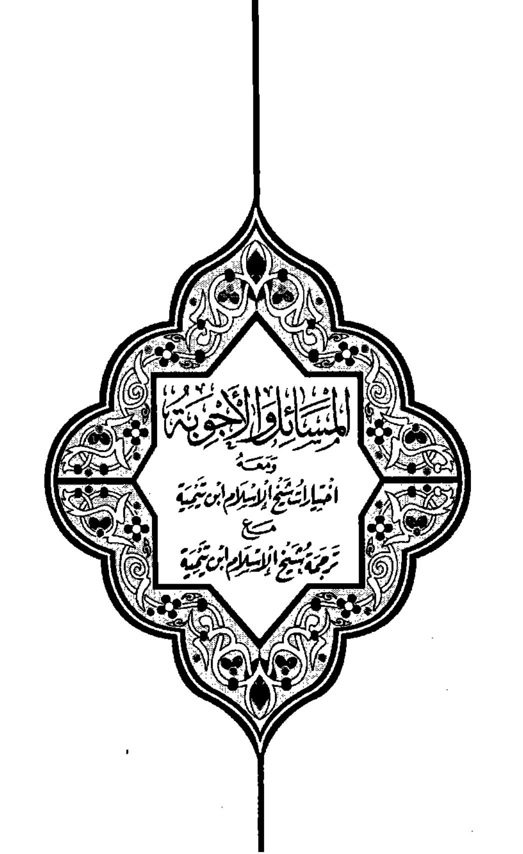
رقم الإيداع : ١٠٢٨٣/ ٢٠٠٣

الترقيم الدولي : 977-5704-93-6

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


المسائل والأجوبة
ومعه
اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية
مع
ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3] .

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وكل محدثة بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار.

إن الله سبحانه فضَّل هذه الأمة على سائر الأمم؛ فجعلها خير أمة أخرجت للناس؛ قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[4] ، وأكمل لها الدين، وأتم عليها النعمة، ورضي لها

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

الإسلام دينًا؛ كما قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا**﴾[(١)] ، وحفظ اللَّه هذا الدين، وعصم الأمة المحمدية أن تجتمع على ضلالة؛ قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللَّه وهم كذلك**»[(٢)] وهم أهل العلم كما قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ فهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، وقد اصطفى اللَّه من هذه الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة أئمة مجددين، قال عنهم رسوله الأمين ﷺ : «**إن اللَّه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجَدِّد لها دينها**»[(٣)] .

ومن هؤلاء المجددين: الإمام العلاَّمة، الحافظ الناقد، الفقيه المجتهد، المفسر البارع، شيخ الإسلام، عَلَم الزهاد، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبداللَّه بن تيمية.

وقد أشار لذلك العلاَّمة أثير الدين أبو حيان الأندلسي النحوي لما اجتمع بالشيخ بمصر فقال[(٤)] :

لَمّا رَأَينا تقي الدين لاح لنا	داعٍ إلى اللَّه فردٌ ماله وزرُ
على مُحيَّاه من سيما الأُولى صَحِبوا	خير البريَّة نورٌ دونَه القمرُ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) حديث متواتر عن النبي ﷺ ، وسيأتي تخريجه عن ثلاثة عشر صحابيًّا ـ رضي اللَّه عنهم أجمعين ـ (ص٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٤/١٠٩ رقم ٤٢٩١)، والحاكم (٤/٥٢٢ ـ ٥٢٣) وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه.
قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٣٧): وسنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.
وصححه الحافظ العراقي، وقال السيوطي: اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرك، والبيهقي في المدخل، وممن نصَّ على صحته من المتأخرين: الحافظ ابن حجر. انتهى من «عون المعبود» (١١/٣٩٦).

(٤) نقل هذه الأبيات الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات الحنابلة» (٢/٣٩٢) وقال: ويقال إن أبا حيان لم يقل أبياتًا خيرًا منها ولا أفحل.

حبرٌ تسربل منه دهره حبرًا بحرٌ تَقَاذفُ من أمواجه الدُّرَرُ
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا مقام سيِّد تَيْمٍ إذ عصَتْ مضرُ
فأظهر الدين إذ آثاره درستْ وأخمدَ الشَّرَّ إذ طارت له الشَّرَرُ
يا من تحدَّث عن علم الكتاب أَصِخْ هذا الإمام الذي قد كان يُنتظرُ

وقد كان شيخ الإسلام من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، فأثنى عليه الموافق والمخالف[1]، وسارت بتصانيفه الركبان ـ رحمه اللَّه.

ومنذ أن وفقني اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ لخدمة كتب العلم ونفسي تتوق لخدمة شيء من كتب هذا الإمام العلم ـ رحمه اللَّه ـ أو كتب تلامذته الأعلام كـ : الحافظ الذهبي، والحافِظ ابن القيم والحافظ ابن عبدالهادي، والحافظ ابن كثير، وغيرهم ـ رحمهم اللَّه ـ إلى أن يسر اللَّه لي الوقوف على رسالة «**المسائل والأجوبة**» فرأيت فيها عدة فتاوى هامة لشيخ الإسلام لم تُطبع من قبل، ففرحت بها فرحًا شديدًا.

ثم وفقني اللَّه ـ تعالى ـ للعثور على مجموع صغير يحتوي على رسالتين ثمينتين هما:

«**اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية**» للحافظ ابن عبدالهادي، وهي رسالة حوت من دُرَر شيخ الإسلام ـ مع صغر حجمها ـ شيئًا كثيرًا، وفيها كثير من الفوائد التي لا تُوجد في شيء من كتب شيخ الإسلام المطبوعة خاصة في التفسير.

(١) من ذلك قول الإمام العلاَّمة تقي الدين السبكي لما عاتبه الحافظ الذهبي بسبب كلام وقع منه في حق شيخ الإسلام، قال السبكي: وأما قول سيدي في الشيخ تقي الدين فالمملوك يتحقق كبير قدره، وزخارة بحره، وتوسعه في العلوم النقلية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذلك دائمًا، وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل، مع ما جمعه اللَّه له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق، والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان. نقله الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ١٥٩) وغيره.

و«ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ الذهبي فلما قرأتها، إذ أنا أمام واحدة من أروع ما كُتب عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ظننت أولاً أنها إحدى «تراجم شيخ الإسلام» للذهبي المطبوعة في الكتاب الجامع المفيد «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» فلما قابلتها عليه لم أجدها فيه؛ فكدت أطير فرحًا.

فبهذا اجتمعت عندي ثلاث رسائل صغيرة نفيسة، كل منها يحقق حلمي القديم، فحمدت اللَّه ـ تعالى ـ على توفيقه، واستعنت به سبحانه وتعالى على خدمة هذه الرسائل النفيسة، ونظمها معًا في هذا المجموع المبارك؛ لتصبح درًّا منظومًا.

وقد كان التقديم لهذا المجموع من أصعب الأشياء عندي، فلأول مرة أُقدم لثلاثة رسائل معًا، ولأول مرة أجد نفسي في كتابٍ واحدٍ مع ثلاثة من المؤلفين من كبار أئمة المسلمين: شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن عبدالهادي، ومؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، فاستعنت باللَّه، وقسمت المقدمة بعد هذا التقديم إلى ثلاثة أبواب، هي:

الباب الأول: «المسائل والأجوبة» خصصته للكلام على هذه الرسالة ومؤلفها شيخ الإسلام، في فصلين.

الباب الثاني: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ ابن عبدالهادي، خصصته للكلام على هذه الرسالة ومؤلفها الحافظ ابن عبدالهادي، وقسمته إلى فصلين أيضًا.

الباب الثالث: «ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ الذهبي، خصصته للكلام على هذه الرسالة ومؤلفها الحافظ الذهبي، وقسمته إلى فصلين أيضًا.

ثم وضعت صورًا ضوئية لبعض أوراق النسخ الخطية لهذه الرسائل.

ثم وقفت على جزء لطيف من تأليف/ بكر بن عبداللَّه أبو زيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سماه «المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من الأعمال» هو تقديم لمشروع كبير لجمع آثار شيخ الإسلام وما لحقها من أعمال، حصر فيه موضوع هذا المشروع في أربعة أقسام:

القسم الأول: طبع ما لم يسبق طبعه من كتب ورسائل شيخ الإسلام.

القسم الثاني: تحقيق بعض ما سبق طبعه منها ويحتاج إلى إعادة تحقيق.

القسم الثالث: ما لحقها من الأعمال، وذكر منها اختيارات شيخ الإسلام.

القسم الرابع: سيرته المباركة.

فرأيت هذا المجموع اللطيف ـ الذي بين يديك ـ قد حوى الأقسام الأربعة كلها:

فالرسالة الأولى «المسائل والأجوبة» تحوي القسمين الأولين؛ فبعضها لم يُطبع من قبل، وبعضها قد سبق طبعه في «مجموع الفتاوى».

والرسالة الثانية «اختيارت شيخ الإسلام ابن تيمية» تحوي القسم الثالث.

والرسالة الثالثة «ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية» تحوي القسم الرابع.

قلت: فلِيكن هذا المجموع المبارك ـ بإذن اللَّه ـ لَبِنَة من لَبِنات هذا الصرح الشامخ «آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لَحقها من الأعمال» وإن تباعدت الديار.

أسأل اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ أن يوفق القائمين على هذا المشروع الكبير، وأن يعينهم على إتمامه؛ إنه جواد كريم.

وأسأله سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من أعان على طبعه ونشره وسائر المسلمين، وأن يوفقنا دائمًا لما يحب ويرضى، وأن يستعملنا لخدمة دينه؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

أبو عبدالله حسين بن عكاشة بن رمضان

القاهرة/ ت: ٥٠١١٢٢٣

الباب الأول

«المسائل والأجوبة»

لشيخ الإسلام ابن تيمية

الفصل الأول

شيخ الإسلام، وفيه مشيخته الصغرى

الفصل الثاني

رسالته «المسائل والأجوبة»

الفصل الأول
شيخ الإسلام ابن تيميَّة

لم أجد بعد كلمات الحافظ الذهبي الرائقة الرائعة عن شيخ الإسلام في ترجمته له[١] في الرسالة الثالثة من هذا المجموع شيئًا أكتبه عن هذا الإمام العلم - رحمه اللَّه - لذلك لم أكتب شيئًا عن ترجمة شيخ الإسلام، لكن لما رأيت قلة ما ذكره المترجمون له من شيوخ - مع أن الحافظ ابن عبدالهادي يقول في «العقود الدرية» (ص٦) عن شيخ الإسلام: وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ - عزمت على جمع شيوخ شيخ الإسلام، ولما كان هذا العمل يحتاج إلى وقتٍ طويلٍ، ويخرج في حجمٍ كبيرٍ؛ لا تحتمله هذه المقدمة الموجزة، عدلت عن هذه الفكرة إلى جمع مشيخة صغرى لشيخ الإسلام، تحوي ثلاثة وأربعين شيخًا منهم أربع شيخات[٢]، التقطتها من «الأربعين» التي خرجها الحافظ أمين الدين الواني لشيخ الإسلام، ورواها الذهبي عن شيخ الإسلام، وطبعت في «مجموع الفتاوى» (١٨/٧٦ - ١٢١) ورتبتهم على حروف المعجم، لعل هذه المشيخة الصغرى تكون نواة لمشيخة كبرى تجمع شيوخ هذا الإمام العلم وتراجمهم، فأقول:

---

(١) هذا بالإضافة إلى الكتب الكثيرة التي أُلفت عن شيخ الإسلام ابن تيمية، كـ: «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ ابن عبدالهادي، و«الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية» للحافظ عمر بن علي البزار (٧٤٩هـ)، و«الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ) و«الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية» لمرعي الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ) وغيرها. وكذلك المجموع المبارك «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» الذي جمع شتات تراجم شيخ الإسلام المتناثرة في بطون الكتب والمجلدات، جزى اللَّه جامِعَيه خير الجزاء.

(٢) ولم أذكر من تراجمهم وأحوالهم ووفياتهم إلا ما ذكر في «الأربعين» فقط خشية الإطالة، وقد ترجمت لبعضهم تراجم موجزة عندما ذكرهم الذهبي في «ترجمته لشيخ الإسلام ابن تيمية».

مشيخة شيخ الإسلام ابن تيمية الصغرى

١ ـ الشيخ الإمام المقرئ الرئيس الفاضل كمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل بن فارس التميمي السعدي، مولده سنة ست وتسعين وخمسمائة، وتُوفي في صفر سنة ست وسبعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام في رمضان سنة أربع وسبعين وستمائة. (١٨/ ٩٠ ـ ٩١) الحديث الثالث عشر.

٢ ـ الفقية الإمام العالم العامل زين الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن أبي الفرج بن أبي طاهر بن محمد بن نصر، عُرف بابن السديد، الأنصاري الحنفي، تُوفي في جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وستمائة، وله ثلاث وسبعون سنة.

سمع منه شيخ الإسلام في رجب سنة خمس وسبعين وستمائة. (١٨/ ٨٩ ـ ٩٠) الحديث الثاني عشر.

٣ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن علوي بن الحسين الدرجي القرشي، ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وتُوفي في صفر سنة إحدى وسبعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام في رجب سنة ثمانين وستمائة. (١٨/ ٩٩ ـ ١٠٠) الحديث الحادي والعشرون.

٤ ـ الجمال أحمد بن أبي بكر بن سليمان الواعظ، ابن الحموي، ولد في حدود سنة ستمائة، وتُوفي في ذي الحجة سنة سبع وثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام في رجب سنة ثمانين وستمائة، وفي التي تليها. (١٨/ ١١١ ـ ١١٢) الحديث الثاني والثلاثون.

٥ ـ الإمام المسند **زين الدين أبو العباس أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة بن الحداد الدمشقي**، مولده في سنة تسع وستمائة، وتُوفي في يوم عاشوراء سنة ثمان وسبعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة خمس وسبعين وستمائة. (١٨/ ٩١ ـ ٩٢) الحديث الرابع عشر.

٦ ـ **الإمام زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي**، مولده في صفر سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وتُوفي يوم الاثنين ثامن رجب سنة ثمان وستين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة سبع وستين وستمائة. (١٨/ ٧٧ ـ ٧٨) الحديث الأول.

٧ ـ **أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني**، مولده سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وتوفي في صفر سنة خمس وثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة أربع وثمانين وستمائة. (١٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤) الحديث الخامس والعشرون.

٨ ـ الإمام تقي الدين **أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي**، مولده سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وتوفي سنة ثنتين وسبعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة تسع وستين وستمائة. (١٨/ ٧٩ ـ ٨٠) الحديث الثالث.

٩ ـ **أبو يحيى إسماعيل بن أبي عبدالله بن حماد بن عبدالكريم العسقلاني**، سمع في الرابعة سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وتوفي في رمضان سنة ثنتين وثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة إحدى وثمانين وستمائة. (١٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦) الحديث السادس والعشرون.

١٠ ـ **أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد بن عباس الفاقوسي**، توفي في شعبان سنة ثنتين وثمانين وستمائة، وله خمس وسبعون سنة. (١٨/ ١١٢ ـ ١١٣) الحديث الثالث والثلاثون.

١١ ـ الإمام شمس الدين **أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالملك بن عثمان ابن عبدالله بن سعد المقدسي**، مولده سنة ست وستمائة، وتوفي في ذي القعدة سنة تسع وثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة إحدى وثمانين وستمائة. (١٨/١٠٨ ـ ١٠٩) الحديث التاسع والعشرون.

١٢ ـ الشيخ الفقيه الإمام العالم البارع **جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن سليمان بن سعيد بن سليمان البغدادي**، مولده سنة خمس وثمانين وخمسمائة بحران، وتوفي في شعبان سنة سبعين وستمائة بدمشق.

سمع منه شيخ الإسلام سنة ثمان وستين وسبعمائة. (١٨/٨٦) الحديث التاسع.

١٣ ـ الرئيس **عماد الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أبي الصعر بن السيد بن الصائغ الأنصاري**، توفي في رمضان سنة تسع وسبعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة ست وسبعين وستمائة. (١٨/ ٩٨ ـ ٩٩) الحديث العشرون.

١٤ ـ الشيخ الإمام العالم العلاَّمة الزاهد قاضي القضاة **شمس الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي**، مولده سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وتوفي في سنة ثنتين وثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة سبع وستين وستمائة بقاسيون. (١٨/ ٩٥ ـ ٩٦) الحديث السابع عشر.

١٥ ـ الشيخ الجليل الصالح **كمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن عبدالملك بن**

يوسف بن قدامة المقدسي، ولد في حدود سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة ثمانين وستمائة. (١٨/١٠٦) الحديث السابع والعشرون.

١٦ ـ الشيخ المسند **كمال الدين أبو نصر عبدالعزيز بن عبدالمنعم بن الخضر بن شبل بن عبد الحارثي**، مولده سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وتوفي في شعبان سنة ثنتين وسبعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام في يوم الجمعة سادس شعبان سنة تسع وستين وستمائة بجامع دمشق. (١٨/ ٧٨ ـ ٧٩) الحديث الثاني.

١٧ ـ الشيخ الإمام العالم قاضي القضاة **شمس الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن عطاء بن حسن الحنفي**، مولده سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة سبع وستين وستمائة. (١٨/ ٩٤ ـ ٩٥) الحديث السادس عشر.

١٨ ـ الشيخ فخر الدين **أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل بن منصور بن البخاري المقدسي**، ولد في سلخ سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة تسعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة إحدى وثمانين وستمائة. (١٨/١٠٢ ـ ١٠٣) الحديث الرابع والعشرون.

١٩ ـ **علي بن محمود بن شهاب**، مولده في سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وتوفي في رمضان سنة ثمانين وستمائة. (١٨/١٠٥ ـ ١٠٦) الحديث السادس والعشرون.

٢٠ ـ الشيخ الإمام محيي الدين **أبو حفص عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن أبي عصرون التميمي**، مولده سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وتوفي في ثالث ذي

القعدة سنة ثنتين وثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة ثنتين وثمانين وستمائة. (١٨/١١٣ ـ ١١٤) الحديث الرابع والثلاثون.

٢١ ـ العدل المسند **أمين الدين أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنيمة، الإربلي**، ولد في سنة خمس وتسعين وخمسمائة أو قبلها بإربل، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة سبع وسبعين وستمائة. (١٨/ ٩٢ ـ ٩٣) الحديث الخامس عشر.

٢٢ ـ الشيخ المسند **زين الدين أبو العباس المؤمل بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن منصور بن المؤمل البالسي**، مولده سنة ثنتين وستمائة ـ وقيل: ثلاث ـ وتوفي في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة تسع وستين وستمائة. (١٨/ ٨٣) الحديث السادس.

٢٣ ـ الشيخ الثقة زين الدين أبو بكر محمد بن أبي طاهر إسماعيل بن عبدالله ابن عبد المحسن الأنماطي، ولد سنة تسع وستمائة، وتوفي في ذي الحجة سنة أربع وثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام في رجب سنة ثمان وستين وستمائة (١٨/١٠٧ ـ ١٠٨) الحديث الثامن والعشرون.

٢٤ ـ المسند الأصيل العدل **مجد الدين أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن عثمان ابن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقي**، مولده سنة سبع وثمانين وخمسمائة، وتوفي في ذي القعدة سنة تسع وتسعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة سبع وسبعين وستمائة. (١٨/٩٦ ـ ٩٧) الحديث الثامن عشر.

٢٥ ـ الشيخ الصالح المسند **أبو عبدالله محمد بن بدر بن محمد بن يعيش الجزري**، توفي في شعبان سنة خمس وسبعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام في شعبان سنة خمس وسبعين وستمائة بقاسيون. (١٨/ ٨٨ ـ ٨٩) الحديث الحادي عشر.

٢٦ ـ الإمام **أبو عبدالله محمد بن عامر بن أبي بكر الغسولي**، توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة، وقد قارب الثمانين.

سمع منه شيخ الإسلام سنة ثنتين وثمانين وستمائة. (١٨/ ١٠١ ـ ١٠٢) الحديث الثالث والعشرون.

٢٧ ـ الشيخ الإمام الزاهد شمس الدين **أبو عبدالله محمد بن الكمال عبدالرحيم ابن عبد الواحد بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي**، ولد في سنة سبع وستمائة، وتوفي في جمادي الأولى سنة ثمان وثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة إحدى وثمانين وستمائة. (١٨/ ١١٦ ـ ١١٧) الحديث السادس والثلاثون.

٢٨ ـ شرف الدين **أبو عبدالله محمد بن عبد المنعم بن عمر بن عبدالله بن غدير ابن القواس الطائي**، ولد سنة ثنتين وستمائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثنتين وثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة خمس وسبعين وستمائة. (١٨/ ٨٧ ـ ٨٨) الحديث العاشر.

٢٩ ـ الشيخ الإمام الحافظ **جمال الدين أبو حامد محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن علي بن الصابوني**، مولده سنة أربع وستمائة، وتوفي في ذي القعدة سنة ثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام في رمضان سنة ثمان وستين وستمائة. (١٨/ ١١٠ ـ ١١١) الحديث الحادي والثلاثون.

٣٠ ـ الشيخ العدل **رشيد الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر محمد بن محمد ابن سليمان العامري**، توفي في ذي الحجة سنة ثنتين وثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة تسع وستين وستمائة. (١٨/ ٨٤) الحديث السابع.

٣١ ـ الشيخ الإمام الصدر الرئيس شمس الدين **أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن علان القيسي**، ولد سنة أربع وتسعين وخمسمائة، وتوفي في سادس ذي الحجة سنة ثمان وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة ثمانين وستمائة (١٨/ ٩٧ ـ ٩٨) الحديث التاسع عشر.

٣٢ ـ الشيخ الأمين الصدوق **شمس الدين أبو غالب المظفر بن عبد الصمد بن خليل الأنصاري** توفي في جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وستمائة، وعمره اثنان وثمانون سنة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة أربع وثمانين وستمائة. (١٨/ ١١٢ ـ ١١٣) الحديث الثالث والثلاثون.

٣٣ ـ **نجيب الدين أبو المرهف المقداد بن أبي القاسم هبة اللَّه بن المقداد بن علي القيسي.** (١٨/ ١٠١) الحديث الثاني والعشرون.

٣٤ ـ أقضى القضاة نفيس الدين **أبو القاسم هبة اللَّه بن محمد بن علي بن جرير الحارثي الشافعي**، توفي في صفر سنة ثمانين وستمائة، وله ثلاث وسبعون سنة.

سمع منه شيخ الإسلام في سنة تسع وسبعين وستمائة. (١٨/ ١١٥ ـ ١١٦) الحديث الخامس والثلاثون.

٣٥ ـ الفقيه **سيف الدين أبو زكريا يحيى بن عبدالرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الحنبلي**، مولده في سنة ثنتين وتسعين وخمسمائة، وتوفي في شوال سنة ثنتين وسبعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة تسع وستين وستمائة. (١٨/ ٨٠ ـ ٨١) الحديث الرابع.

٣٦ ـ الإمام العالم الزاهد **كمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني**، ابن الصيرفي.

سمع منه شيخ الإسلام سنة ثمان وستين وستمائة. (١٨/ ٨٥ ـ ٨٦) الحديث

الثامن.

٣٧ ـ الأصيل المسند نجم الدين **أبو العز يوسف بن يعقوب بن علي المجاور الشيباني**، مولده سنة إحدى وستمائة، وتوفي في ذي القعدة سنة تسعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة ثمانين وستمائة (١٨/ ١٠٩ ـ ١١٠) الحديث الثلاثون.

٣٨ ـ **أبو بكر بن عمر بن يونس المزي الحنفي**، ولد سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، وتوفي في شعبان سنة ثمانين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام سنة سبع وسبعين وستمائة. (١٨/ ٩٢ ـ ٩٣) الحديث الخامس عشر.

٣٩ ـ الحاج المسند أبو محمد: **أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الواسع الهروي**، مولده سنة أربع وتسعين وخمسمائة، وتوفي في رجب سنة ثلاث وسبعين وستمائة.

سمع منه شيخ الإسلام في ربيع الأول سنة ثمان وستين وستمائة. (١٨/ ٨٢ ـ ٨٣) الحديث الخامس.

ابن البخاري: علي بن أحمد بن عبدالواحد.
ابن الحموى: أحمد بن أبي بكر بن سليمان.
ابن شيبان: أحمد بن شيبان بن تغلب.
ابن الصيرفي: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح.
ابن العسقلاني: إسماعيل بن أبي عبدالله بن حماد.
ابن أبي عمر: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد.
ابن أبي اليسر: إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر.

النساء

٤٠ ـ الشيخة الصالحة أم محمد **زينب بنت أحمد بن عمر بن كامل المقدسية**، ولدت سنة إحدى وستمائة، وتوفيت في شوال سنة سبع وثمانين وستمائة.

سمع منها شيخ الإسلام سنة أربع وثمانين وستمائة. (١٨/ ١٢٠ ـ ١٢١) الحديث الأربعون.

٤١ ـ الصالحة العابدة المجتهدة **أم أحمد زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني**، ولدت في سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، وتوفيت في شوال سنة ثمان وثمانين وستمائة. (١٨/ ١١٩ ـ ١٢٠) الحديث التاسع والثلاثون.

٤٢ ـ الشيخة الصالحة أم الخير **ست العرب بنت يحيى بن قايماز بن عبداللّٰه التاجية الكندية**، ولدت سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وتوفيت في سنة أربع وثمانين وستمائة.

سمع منها شيخ الإسلام في رمضان سنة إحدى وثمانين وستمائة. (١٨/ ١١٧ ـ ١١٨) الحديث السابع والثلاثون.

٤٣ ـ الشيخة الجليلة الأصيلة **أم العرب فاطمة بنت أبي القاسم علي بن أبي محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللّٰه بن عبداللّٰه بن الحسين بن عساكر**، ولدت سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، وتوفيت في شعبان سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

سمع منها شيخ الإسلام في رمضان سنة إحدى وثمانين وستمائة. (١٨/ ١١٨ ـ ١١٩) الحديث الثامن والثلاثون.

والحمد للّٰه رب العالمين.

الفصل الثاني

«المسائل والأجوبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية

هي رسالة لطيفة حوت علمًا جمًّا لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - والكلام على هذه الرسالة ينحصر في أربعة مباحث:

أولاً: وصف النسخة الخطية

عدد أوراقها: خمس وثمانون ورقة بالإضافة إلى لوحة العنوان.

في كل ورقة صفحتان.

عدد الأسطر في الصفحة خمسة عشر سطرًا.

متوسط عدد الكلمات في السطر حوالي تسع كلمات.

كُتبت بخطٍّ حسنٍ، وكُتبت فيها الفصول ونحوها بخطٍّ كبيرٍ.

أولها: مبتور، وأول الموجود منها «على الخفين، ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخصَّ بعض الأحكام بها وبعضها بهذا، أو جعلها جميعًا متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، واللَّه أعلم».

آخرها: «الحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

ناسخها: محمد بن عيسى بن أبي الفضل الشافعي، وانتهى من نسخها: سادس عشرين ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة؛ ففي آخرها: «وكتب سادس عشرين ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، على يد الفقير محمد بن عيسى بن أبي الفضل الشافعي، غفر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين».

ثانيًا: توثيق نسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية

لا يتطرق أدنى شك في صحة نسبة هذه الرسالة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ وذلك لعدة أمور:

منها: أسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية المميز؛ بحيث إن كل من طالع كتبه لا تشتبه عليه بغيرها من كتب غيره من الأئمة، رحمهم اللَّه.

ومنها: وجود بعض فتاويها بنصها في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».

ومنها: أن هذه الرسالة حوت مسائل سألها أهل الرحبة في ثلاث ورقات لشيخ الإسلام وجوابه عنها، من منتصف الوجه الأول من الورقة السادسة والعشرين إلى آخر الرسالة؛ وقد ذكر هذه الرسالة ابن رشيق ـ أعلم تلميذ شيخ الإسلام بمؤلفاته ـ في «مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية» فقال[1] : «رسالة جواب سؤال الرحبة». وذكرها الحافظ ابن عبدالهادي في «العقود الدرية» (ص٦٣) باسم: «جواب عن سؤال ورد من الرحبة».

ومنها: أن هذه الرسالة حوت مسائل اشتهر بها شيخ الإسلام وأُوذي بسببها، كمسألة أن الحلف بالطلاق يمين تكفر، ومسائل أخرى لشيخ الإسلام أقل شهرة من هذه كمسألة تفضيل صالح الناس على الملائكة.

ومنها ما كُتب على لوحة العنوان «المسائل والأجوبة للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ـ رحمه اللَّه تعالى».

كل هذا لا يدع مجالاً للشك في صحة نسبة هذه الرسالة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه.

ثالثًا: وصف الرسالة وأهميتها

هذه الرسالة اللطيفة قد حوت دررًا من علوم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتحقيقاته

---

(١) «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٢٤٥).

السديدة، وفوائده النفيسة، ينتقل قارئها بين رياضها العطرة، ويقطف من ثمارها النضرة.

وهي رسالة فريدة تُطبع لأول مرة، وإن كان بعض ما جاء فيها من الفتاوى قد طُبع قبل ذلك؛ وفيها من النوادر التي تُطبع لأول مرة:

فتوى نادرة عن مقتل الشهيد الحسين بن علي ـ رضي اللَّه عنهما ـ وحكمه، وحكم قاتله، وحكم يزيد، وما صح من صفة مقتل الحسين ـ رضي اللَّه عنه ـ وحكم معاوية في أمر الحسن والحسين وعلي ـ رضي اللَّه عنهم ـ وقتل عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ ونحو ذلك، وهي فتوى طويلة رائعة، تقع في نحو عشرين صفحة.

وفتوى هامة في كون الإسراء كان يقظة لا منامًا، وكونه كان مرةً واحدةً لم يتكرر.

وفتوى في صحة صلاة من صلى قدام الإمام للضرورة.

وفتوى في صحة إجارة الإقطاع، والرد على من أفتى من الفقهاء بأنها لا تصح.

وفتوى في السماع بالدف والشبابة.

وفتوى في صيام رمضان برؤية الهلال، وصيام يوم الشك، وصيام من رأى الهلال وحده، ونحو ذلك.

بالإضافة إلى سبع عشرة فتوى أخرى لشيخ الإسلام ابن تيمية تطبع لأول مرة، فمجموع الفتاوى التي لم تُطبع من قبل ثلاث وعشرون فتوى، وقد ميزتها بوضع هذه العلامة في أولها (★).

وفيها من النوادر التي طبعت قبل ذلك في «مجموع الفتاوى»:

فتوى هامة في أن الوقت أوكد واجبات الصلاة، وتحريم تأخير الصلاة عن وقتها لشغلٍ أو غيره، لكن يُصلي العبد بحسب حاله؛ فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، وفيها فوائد جمَّة.

وفتوى في جواز تيمم الجنب في البرد إذا خشي على نفسه إذا اغتسل المرضى ونحوه، وفيها علم غزير.

وفتوى في القرآن وأنه كلام اللَّه حقيقة، مكتوب في المصاحف، محفوظ في الصدور.

وفتوى هامة في أن اللَّه يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

وفتوى في أن المقتول مات بأجله لم يقطع القاتل أجله.

وفتوى في كون الغلاء والرخص من اللَّه ـ سبحانه وتعالى.

وفتوى هامة في حكم تارك الصلاة.

بالإضافة إلى ثلاث عشرة فتوى أخرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، فمجموع الفتاوى التي طُبعت من قبل عشرون فتوى، وقد ميزتها بأن عزوت كل فتوى منها إلى «مجموع الفتاوى» في آخرها.

وكذلك تتنوع هذه الفتاوى بين العقائد والعبادات والمعاملات تنوعًا جذابًا يأخذ بالألباب.

رابعًا: عملي في تحقيق هذه الرسالة

عملت على إخراج هذه الرسالة في أحسن حلة، وبذلت الجهد في ضبط ألفاظها وتوثيقها، وخدمتها حسب الجهد والطاقة، بعد أن قام أخي أبو صفية مجدي بن السيد أمين بنسخها، ويتلخص عملي في:

قابلت الرسالة على النسخة الخطية عدة مرات، ووضعت أرقام أوراق المخطوط في أوائل الصفحات.

ربطت الرسالة بـ «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، فما كان منها في «مجموع الفتاوى» قابلت بين ما جاء في الأصل وما جاء في «مجموع الفتاوى»، وقد استفدت من هذه المقابلة استفادات جليلة في ضبط الكتاب، وتبين وجود سقط وتحريف في بعض المواضع من «الأصل الخطي» فأصلحته ـ بحمد اللَّه ـ ونبَّهت عليه في موضعه، وكذلك تبين وجود بعض السقط والتحريف في «مجموع الفتاوى» ـ هذا المجموع المبارك ـ فنبَّهت عليه للفائدة.

ورجعت إلى كتب تلامذة شيخ الإسلام ومن ينقلون عنه لتصحيح بعض الألفاظ

أو مراجعتها، وقد أشرت إلى بعض ذلك في الهوامش.

عزوت الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف، وذكرت القراءات إن احتاج الأمر.

خرجت الأحاديث وذكرت كلام أهل العلم عليها، وأشرت إشارات إلى علل الأحاديث واختلاف رواياتها غير متوسع.

علقت على بعض المواضع من كلام أهل العلم تعليقات موجزة نافعة، إن شاء اللَّه.

صنعت بعض الفهارس العلمية لتيسر البحث ووضعتها آخر المجموع، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الكتب الواردة في الأصل.

فهرس موضوعي لفتاوى الرسالة.

فهرس الموضوعات.

كتبت هذه المقدمة اليسيرة ـ التي أسأل اللَّه تبارك وتعالى أن يجعلها نافعة ـ للرسالة.

وقد بذلت جهدي في خدمة الرسالة، وبقيت مواضع قليلة تحتاج إلى مراجعة وتدقيق، وأسأل اللَّه أن ينفع بهذه الرسالة وأخواتها المسلمين أجمعين.

والحمد للَّه رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

البـــاب الثـــاني

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

للحافظ محمد بن عبدالهادي

الفصل الأول

الحافظ ابن عبدالهادي

الفصل الثاني

رسالته «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»

الفصل الأول

الحافظ ابن عبدالهادي[1]

محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الصالحي، ثم المقرئ، الفقيه المحدث، الحافظ، النحوي المتفنن، شمس الدين أبو عبدالله بن العماد أبي العباس.

ولد في رجب سنة أربع وسبعمائة.

وقرأ بالروايات، وسمع الكثير من القاضي أبي الفضل سليمان بن حمزة، وأبي بكر بن عبدالدايم، وعيسى المطعم، والحجار، وزينب بنت الكمال، وخلق كثير.

وعُني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى، وقرأ الأصلين والعربية، وبرع فيها.

ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية مدة، وقرأ عليه قطعة من «الأربعين في أصول الدين» للرازي.

قرأ الفقه على الشيخ مجد الدين الحراني، ولازم أبا الحجاج المزي الحافظ، حتى برع عليه في الرجال، وأخذ عن الذهبي وغيره.

وقد ذكره الذهبي في «طبقات الحفاظ»، قال: ولد سنة خمس ـ أو ست ـ وسبعمائة، واعتنى بالرجال والعلل، وبرع وجمع، وتصدى للإفادة والاشتغال في القراءة والحديث، والفقه والأصلين، والنحو، وله توسع في العلوم وذهن سيال.

وذكره في «معجمه المختص» وقال: عُني بفنون الحديث، ومعرفة رجاله، وذهنه مليح، وله عدة محفوظات وتآليف، وتعاليق مفيدة، كتب عني، واستفدت منه.

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة جدًّا، وهذه ترجمته من «ذيل الطبقات الحنابلة» للحافظ ابن رجب (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٩).

قال. وقد سمعت منه حديثًا يوم درسه بالصدرية.

ثم قال: أخبرنا المزي إجازة، أخبرنا أبو عبداللَّه السروجي، أخبرنا ابن عبدالهادي. فذكر حديثًا.

درس ابن عبدالهادي بالصدرية، درس الحديث وبغيرها بالسفح، وكتب بخطه الحسن المتقن الكثير، وصنف تصانيف كثيرة بعضها كملت، وبعضها لم يكمله؛ لهجوم المنية عليه في سن الأربعين.

فمن تصانيفه: «**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**» لابن الجوزي مجلدان، «الأحكام الكبرى المرتبة على أحكام الحافظ الضياء»، كمل منها سبع مجلدات، «**الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة**» مجلد، «**المحرر في الأحكام**» مجلد، «**فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم**» مجلد لطيف، «**الكلام على أحاديث مس الذكر**» جزء كبير، «**الكلام على حديث: البحر هو الطهور ماؤه**» جزء كبير، «**الكلام على أحاديث القلتين**» جزء، «**الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي**» جزء كبير، «**الكلام على حديث: أصحابي كالنجوم**» جزء، «**الكلام على حديث أبي سفيان: ثلاث أعطيتهن يا رسول اللَّه، والرد على ابن حزم في قوله: إنه موضوع**». كتاب «**العمدة في الحفاظ**» كمل منه مجلدان، «**تعليقة في الثقات**» كمل منه مجلدان، «**الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب**» مختصر ومطول، «**الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من المستدرك**» للحاكم، «**أحاديث الصلاة على النبي ﷺ**» جزء، «**منتقى من مختصر المختصر لابن خزيمة، ومناقشته على أحاديث أخرجها فيه، فيها مقال**» مجلد، «**الكلام على أحاديث الزيارة**» جزء، «**مصنف في الزيارة**» مجلد، «**الكلام على أحاديث محلل السباق**» جزء، «**جزء في مسافة القصر**» «**جزء في قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى﴾ الآية**»، «**جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر**»، «**الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام أصحاب الكتب الستة**» عدة أجزاء، «**الكلام على حديث الطواف بالبيت صلاة**»، «**جزء كبير في مولد النبي ﷺ**» «**تعليقة على سنن البيهقي الكبرى**» كمل منها

مجلدان، «جزء كبير في المعجزات والكرامات» «جزء في تحريم الربا» «جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء» «جزء في العقيقة» «جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط عليها»، «الرد على ألكيا الهرَّاسي» جزء كبير، «ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية» مجلد، «منتقى من تهذيب الكمال للمزي» كمل منه خمسة أجزاء، «إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان» جزء، «جزء في فضائل الحسن البصري» رضي اللَّه عنه «جزء في حجب الأم بالإخوة، وأنها تحجب بدون ثلاثة» «جزء في الصبر» «جزء في فضائل الشام» «صلاة التراويح» جزء كبير، «الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم» جزء كبير، «جزء في صفة الجنة» «جزء في المراسيل» «جزء في مسألة الجد والإخوة»، «منتخب من مسند الإمام أحمد» مجلدان، «منتخب من سنن البيهقي» مجلد، «منتخب من سنن أبي داود» مجلد لطيف، «تعليقة على التسهيل في النحو»، كمل منها مجلدان، «جزء في الكلام على حديث: أفرَضكم زيد» «أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم» جزء، «تعليقة على العلل لابن أبي حاتم»، كما منها مجلدان، «تعليقة على الأحكام لأبي البركات بن تيمية» لم تكمل «منتقى من علل الدارقطني» مجلد، «جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، «شرح لألفية ابن مالك» جزء، «ما أُخذ على تصانيف أبي عبداللَّه الذهبي الحافظ» شيخه عدة أجزاء، «حواشي على كتاب الإلمام»، «جزء في الرد على أبي حيان النحوي فيما رده على ابن مالك وأخطأ فيه» «جزء في اجتماع الضميرين» «جزء في تحقيق الهمز والإبدال في القراءات».

وله «رد على ابن طاهر»، «وابن دحية» وغيرهما، وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله، والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم.

وحدَّث بشيء من مسموعاته، وسمع منه غير واحدٍ، وقد سمعت من أبيه؛ فإنه عاش بعده نحو عشر سنين.

تُوفي الحافظ أبو عبداللَّه في عاشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة، ودُفن بسفح قاسيون، وشيعه خلق كثير، وتأسفوا عليه، ورُئيت له منامات حسنة، رحمه اللَّه تعالى.

الفصل الثاني
«اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ ابن عبدالهادي

رسالة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة، حوت دررًا من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ جمعها تلميذه البارُّ الحافظ ابن عبدالهادي؛ وفاءً لشيخه واستكمالا لجوانب حياته العلمية، فقد أفرد له كتابًا في ترجمته ـ هو «العقود الدرية» ـ وها هو يفرد اختيارته، فجزاه الله خيرًا على حفظه لحق شيخه ـ رحمهما الله تعالى.

والكلام عليها ينحصر في أربعة مباحث:

أولا: وصف النسخة الخطية

عدد أوراقها ست وثلاثون ورقة، في كل ورقة صفحتان.

عدد السطور في الصفحة: خمسة عشر سطرًا.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: سبع كلمات.

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين».

آخرها: «وأحيانًا كان يقوم عقيب السلام، والله أعلم».

لم يرد في النسخة الخطية اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، والله أعلم.

ثانيًا: توثيق نسبة الرسالة إلى الحافظ ابن عبدالهادي

رغم أني لم أقف على من ذكر هذه الرسالة من العلماء المتقدمين الذين ترجموا لشيخ الإسلام ابن تيمية وللحافظ ابن عبدالهادي إلا أني لا يساورني شك في صحة

نسبة هذه الرسالة إلى الحافظ ابن عبدالهادي ـ رحمه اللَّه.

وقد ذكرها له من العلماء المعاصرين د/ بكر بن عبداللَّه أبو زيد في رسالته «المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال» (ص١١).

ونسبها إليه الناسخ في لوحة العنوان؛ فقال: جزء يشتمل على فروع جمع الشيخ الإمام العلاَّمة شمس الدين محمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ وكذا في بداية الفصل الثاني في أول الورقة السادسة عشر فقال: «قال شيخنا الحافظ ابن عبدالهادي ـ رحمة اللَّه عليه».

يبدأ الحافظ ابن عبدالهادي ذكر كل اختيار بقوله ذهب شيخنا، أو قال: شيخنا. ونحو ذلك.

جمع الحافظ ابن عبدالهادي ببراعة شديدة اختيارات كثيرة جداً في موضوعات كثيرة، انتقاها بعناية بالغة من بطون عشرات المجلدات لشيخ الإسلام ابن تيمية، مما يدل على حفاوته بكتب شيخه، ومعرفته الجيدة لاختياراته.

ثالثًا: وصف الرسالة وأهميتها

شيخ الإسلام ابن تيمية إمام علم اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها ـ وصفه بذلك جمع كبير من أهل العلم ـ وهذه الرسالة جمعت كمًّا هائلا من اختياراته التي هي نتاج بحثه وتحريره، ومحصلة اجتهاده وتقريره، والجديد في هذه الرسالة ـ مع صغر حجمها ـ أنها جمعت الاختيارات الفقهية وزادت اختيارات أخرى هامة خصوصًا في تفسير القرآن مما لم يُطبع لشيخ الإسلام ـ رحمه اللَّه.

وسيقف القارئ لهذه الرسالة على فوائد فرائد لشيخ الإسلام لن يجدها في غيرها من كتبه المتداولة الآن، من ذلك:

بحث بديع جداً في تناسب أوائل سور القرآن مع أواخرها تناسب مضمون؛ لم أقف عليه إلا في هذا الموضع.

وبحث عن حقيقة النصر، وأن من قُتل على وجهٍ فيه عزة الدين وأهله كان هذا

من كمال النصر.

وبحث لطيف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[1] قرر فيه أن عامة السلف والخلف على أن المراد بالنجدين: طريق الخير وطريق الشر، وضعَّف ما خالفه.

وبحث نحوي ذهب فيه إلى جواز أن يكون المنصوب على التمييز معرفة كما هو مذهب الكوفيين، وإن لم يعرفه البصريون ولم يذكره سيبويه.

وغير ذلك.

أما الاختيارات الفقهية فقد انتقاها الحافظ ابن عبدالهادي بدقة بالغة، لكنه ذكرها كما اتفق، ولعله علقها واخترمته المنية قبل أن يقوم بترتيبها وتبويبها، والعلم عند الله تعالى.

رابعًا: عملي في تحقيق هذه الرسالة

بذلت جهدي في ضبط هذه الرسالة وتوثيقها وإخراجها في حلة بهية حسب الجهد والطاقة، واتبعت نفس المنهج الذي اتبعته في تحقيق الرسالة الأولى، وزدت هنا: وثقت كل اختيار من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ـ وقابلته عليه.

علقت تعليقات وجيزة ـ جلها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ على بعض المواضع زيادة في البيان، أو إكمالاً للفائدة، أو نحو ذلك.

ولما كانت هذه الاختيارات قد كُتبت كما اتفق فخرجت غير مرتبة، فيصعب استخراج الفائدة منها إلا بمطالعتها كلها، فقد رأيت أن من المناسب إعادة ترتيبها على الأبواب؛ فأعدت ترتيبها على الأبواب ـ بعد أن أثبتها أولاً كما كتبها مؤلفها، وحققت نصها على وضعها الأصلي، إنما جعلت هذا الترتيب بدل الفهارس الموضوعية والتحليلية ـ ملتزمًا ترتيب «مجموع الفتاوى»: العقيدة، ثم التفسير، ثم أصول الفقه،

---

(١) سورة البلد، الآية: ١٠.

ثم الفقه، وترتيب الكتب الفقهية وأبوابها على ترتيب «مجموع الفتاوى» أيضًا - وهو ترتيب كتب الفقه الحنبلي - ولم أحذف منها إلا كلمات يسيرة معدودة هي كلمة «فصل» حيث وقعت، وكلمة «تم الفصل الأول» وكلمة «الفصل الثاني» ولم أتدخل في سياق الرسالة، إنما وضعت أسماء الكتب والأبواب فقط، فليس لي من عمل إلا الترتيب والتبويب؛ فلعلي بهذا الترتيب قد قربت الرسالة وأفدت الباحثين.

وأدخلت آياتها وأحاديثها وأعلامها في الفهارس العامة آخر المجلد.

وأسأل الله أن ينفع بها وبأخواتها عامة المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

الباب الثالث

«ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية»

لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي

الفصل الأول

مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي

الفصل الثاني

رسالته «ترجمة شيخ الإسلام»

الفصل الأول

مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي[1]

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله التركماني الأصل الفارقي، ثم الدمشقي، الحافظ أبو عبدالله شمس الدين الذهبي.

ولد في ثالث ربيع الآخر سنة ٦٧٣، وأجاز له في تلك السنة ـ بعناية أخيه من الرضاعة الشيخ علاء الدين ابن العطار ـ أحمد بن أبي الخير، وابن الدرجي، وابن علان، وابن أبي اليسر، وابن أبي عمر، والفخر علي، وجمع جم.

وطلب بنفسه بعد التسعين فأكثر عن ابن غدير، وابن عساكر، ويوسف الغسولي، ومن بقي من تلك الطبقة ومن بعدها، ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن الأبرقوهي والدمياطي وابن الصواف والغرافي وغيرهم.

وخرج لنفسه «ثلاثين بلدانية» ومهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا، وجمع **«تاريخ الإسلام»** فأربى فيه على من تقدم بتحرير أخبار المحدثين خصوصًا، وقطعه من سنة سبعمائة، واختصر منه مختصرات كثيرة منها **«العبر»** و**«سير النبلاء»** و**«ملخص التاريخ»** قدر نصفه، و**«طبقات الحفاظ»** و**«طبقات القراء»** و**«الإشارة»** وغير ذلك، واختصر السنن الكبير للبيهقي فهذَّبه وأجاد فيه، ولهُ **«الميزان في نقد الرجال»** أجاد فيه أيضًا، واختصر **«تهذيب الكمال»** لشيخه المزي، وخرَّج لنفسه **«المعجم الكبير»** و**«الصغير»** و**«المختص بالمحدثين»** فذكر فيه غالب الطلبة من أهل ذلك العصر، وعاش الكثير منهم بعده إلى نحو أربعين سنة، وخرج لغيره من شيوخه ومن أقرانه ومن تلامذته، ورغب الناس في تواليفه، ورحلوا إليه بسببها، وتداولوها قراءة ونسخًا وسماعًا.

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة للغاية، وهذه الترجمة منقولة من «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر.

وولي تدريس الحديث بتربة أم الصالح، وبالمدرسة النفيسية، وقد مضى بيان توليته في ترجمة تنكز نائب الشام.

قال الصفدي: لم يكن عنده جمود المحدثين، ولا كودنة النقلة بل كان فقيه النفس، له دربة بأقوال الناس، وهو القائل مضمنًا:

إذا قرأ الحديث علي شخص وأخلى موضعًا لوفاة مثلي
فما جازى بإحسان لأني أريد حياته ويريد قتلي

قال الصفدي فأنشدته لنفسي:

خليلك ما له في ذا مراد فدم كالشمس في أعلى محل
وحظي أن تعيش مدى الليالي وأنك لا تمل وأنت تملي

قال: فأعجبه قولي: خليلك؛ لأن فيه إشارة إلى بقية البيت الذي ضمنه هو، مع الاتفاق في اسم خليل.

قرأت بخط البدر النابلسي في «مشيخته»: كان علاَّمة زمانه في الرجال وأحوالهم، حديد الفهم، ثاقب الذهن، وشهرته تُغني عن الإطناب فيه، وأول ما ولى تصدير حلقة قرأ بجامع دمشق في أول رواق زكريا عوضًا عن شمس الدين الغرافي الضرير المقرئ في المحرم سنة ٦٩٩ بعد رجوعه من رحلته من مصر بقليل.

وكان قد أضر قبل موته بسنوات، وكان يغضب إذا قيل له: لو قدحت عينك لأبصرت ـ لأنه كان نزل فيها ماء ـ ويقول: ليس هذا ماء، أنا ما زلت أعرف بصري ينقص قليلا قليلا إلى أن تكامل عدمه.

ومات في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨.

الفصل الثاني

«ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية»

للحافظ الذهبي

هذه الرسالة الرائعة والترجمة الرائقة كتبها مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي عن شيخه ورفيقه شيخ الإسلام ابن تيمية، فهي شهادة عن معاينة؛ وليس الخبر كالمعانية.

وقد حصرت الكلام على هذه الرسالة في أربع مباحث:

أولاً: وصف النسخة الخطية

عدد أوراقها: تسع ورقات، في كل ورقة صفحتان.

عدد الأسطر في الصفحة: خمسة عشر سطرًا.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ثمان كلمات.

أولها: «الحمد للَّه وحده، هذه نبذة من سيرة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ـ رضي اللَّه عنه ـ ما ألفه الشيخ الإمام العلاَّمة الحافظ شمس الدين أبو عبداللَّه محمد ابن عثمان الذهبي الشافعي ـ تغمدهما اللَّه تعالى برحمته ورضوانه ـ قال: ابن تيمية...».

آخرها: «وكان لم يتغير عليه شيء من حواسه إلا أن عينه الواحدة نقص نورها قليلاً، رحمه اللَّه ورضي عنه ورضي عنا ببركته، وغفر لنا بمنه وكرمه، آمين».

وهي ملحقة برسالة «اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية» للحافظ ابن عبدالهادي في مجموعٍ واحدٍ، ولعلها كانت في تذكرة الحافظ ابن عبدالهادي، واللَّه أعلم.

ثانيًا: توثيق نسبة الرسالة للحافظ الذهبي

لا ريب في صحة نسبة هذه الرسالة للحافظ الذهبي؛ فقد نقل منها كثير من أهل

العلم نقولات مطولة، منهم:

الحافظ ابن عبدالهادي، نقل منها ـ في حياة المصنف الحافظ الذهبي ـ في «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٢٣ ـ ٢٤) أكثر من صفحة، ووصف هذه الرسالة؛ فقال: وقال ـ يعني: الذهبي ـ في مكان آخر ذكر فيه ترجمة طويلة للشيخ قبل وفاة الشيخ بدهرٍ طويلٍ. اهـ. ونقل منها أيضًا (ص١٠٩ ـ ١١٠) أكثر من صفحة، ونقل منها أيضًا (ص١٦٢ ـ ١٦٣) صفحتين كاملتين.

وكذلك نقل منها الحافظ ابن عبدالهادي في كتابه الآخر «مختصر طبقات علماء الحديث» (٤/ ٢٧٩) وما بعدها.

ونقل منها الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٩١) ونسبها فقال: «وقد كتب الذهبي في «تاريخه الكبير» للشيخ ترجمة مطولة، وقال فيها» فنقل صفحة كاملة من هنا، ونقل منها (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) نحو صفحتين.

ونقل منها الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

ونقل منها العلاَّمة ابن العماد في «شذرات الذهب» (٦/ ٨٢).

ونقل منها العلاَّمة صديق حسن خان القنوجي في «أبجد العلوم» ـ كما في الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٥٩٣ ـ ٥٩٨) ـ ثم قال: وهذه نبذة من ترجمة الشيخ مختصرة أكثرها من «الدرة اليتيمية في السيرة التيمية» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي ـ رحمه اللَّه. اهـ.

ونقل منها غيرهم أيضًا لكن بعضهم ينقل منها صفحة أو أقل أو أكثر دون أن يذكر الذهبي، رحم اللَّه الجميع.

وأنت ترى الآن أن الحافظ ابن رجب جعل هذه الترجمة من «تاريخ الإسلام» للذهبي؛ لأنه هو تاريخ الذهبي الكبير، والقنوجي جعلها «الدرة اليتيمية في السيرة التيمية» للذهبي، واللَّه أعلم.

ثالثًا: وصف الرسالة وأهميتها

هذه الرسالة كتبها الذهبي قبل موت شيخ الإسلام بدهر طويلٍ ـ كما تقدم عن

ابن عبدالهادي ـ ويدل على ذلك قول الذهبي في ثناياها: «وهو الآن يُلقي الدرس ويُقرئ العلم، ولا يُفتي إلا بلسانه»، ثم ألحق فيها بعد ذلك ذكر وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «... وكانت وفاته في جوف ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة غفر اللَّه له آمين». وهذه عادة الحافظ الذهبي في كتبه يكتبها ويحررها، ثم يعتني بها، ويضيف إليها من حين لآخر.

وقد كتبها الذهبي على الاقتصاد، دون إفراط ولا تفريط؛ قال فيها: «وهذا الذي ذكرته من سيرته فعلى الاقتصاد، وإلا فحوله أناس من الفضلاء يعتقدون فيه وفي علمه وزهده ودينه وقيامه في نصر الإسلام بكل طريقٍ أضعاف ما سُقت، وثَمَّ أناس من أضداده يعتقدون فيه وفي علمه، لكن يقولون فيه طيشٌ وعجلةٌ وحدةٌ ومحبةٌ للرياسة، وثَمَّ أناس قد علم الناس قلة خيرهم وكثرة هواهم ينالون منه سبًّا وكفرًا».

أورد الحافظ الذهبي في هذه الترجمة معلومات دقيقة وموجزة عن شيخ الإسلام ابن تيمية من مولده ونشأته إلى وفاته وتأسف الخلق عليه، وبين موقف أهل العلم منه، وأثنى عليه ثناءً حسنًا جدًّا؛ ومن كلماته في الثناء عليه: «وهو أكبر من أن ينبه مثلي على نعوته؛ فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله، لا واللَّه ما رأى هو مثل نفسه في العلم».

رابعًا: عملي في تحقيق الرسالة

عملت على إخراج هذه الرسالة وفق المنهج الذي بينته في الكلام على الرسالة الأولى، إلا أني زدت هنا أن ترجمت لشيوخ شيخ الإسلام ابن تيمية تراجم موجزة، وكذلك ترجمت لبعض الأعلام الواردين في الأصل.

وأسأل اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ أن ينفعنا والمسلمين بهذا المجموع، وأن يختم لنا بخير، وأن يجعله ذخرًا لنا بعد الممات.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

صور ضوئية

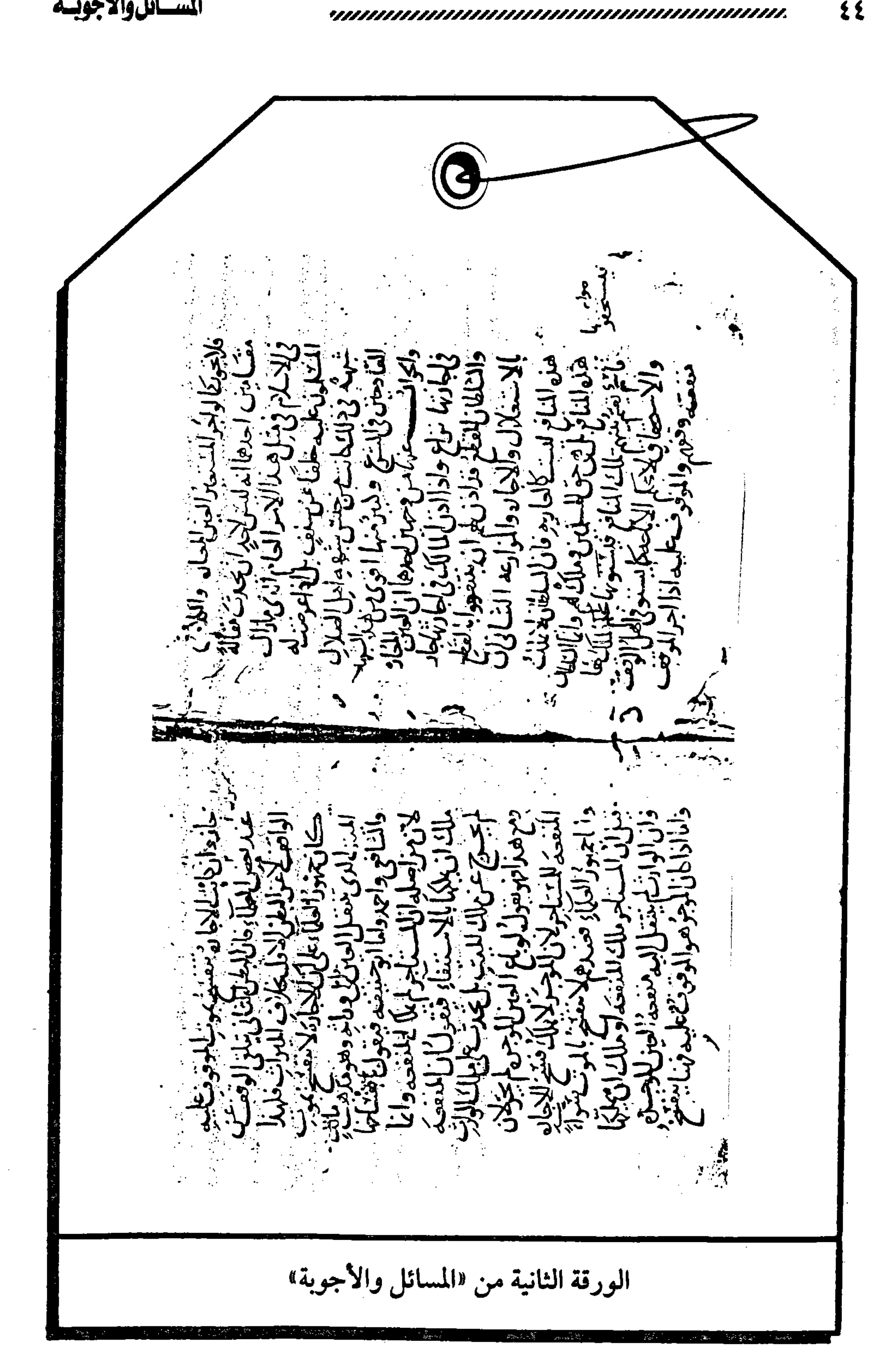
من

النسخ الخطية المعتمدة

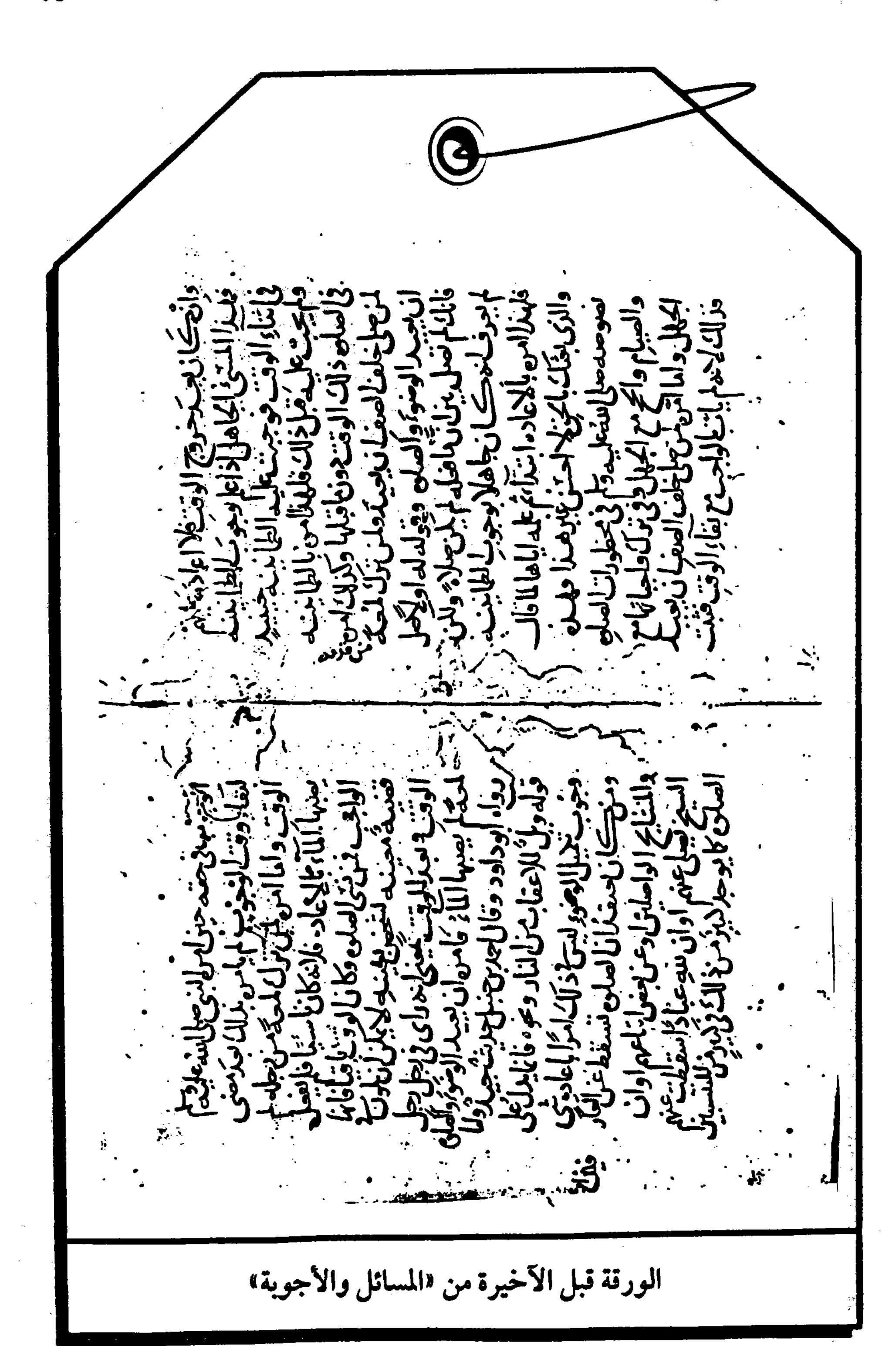




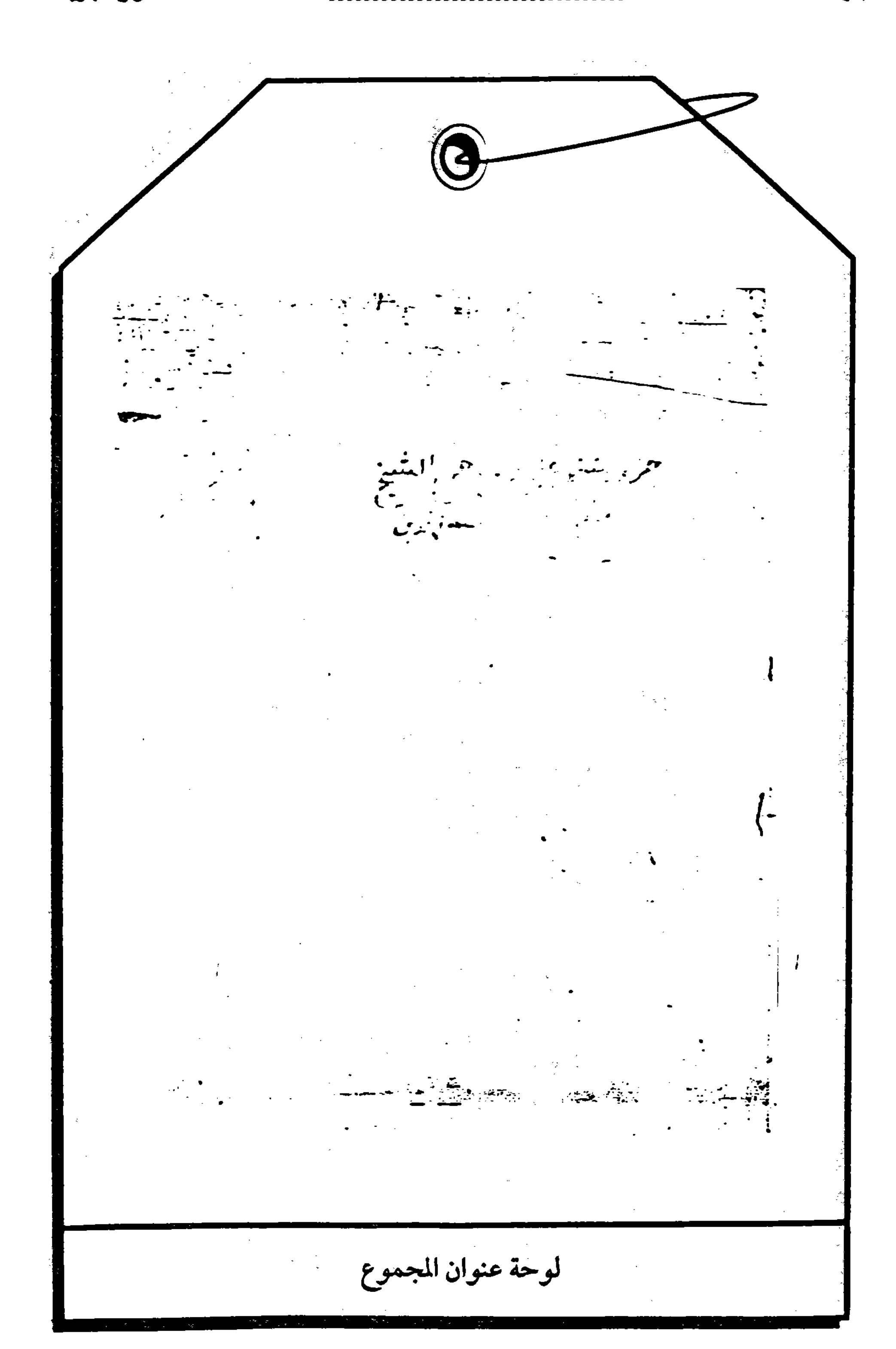
لوحة العنوان لرسالة «المسائل والأجوبة»



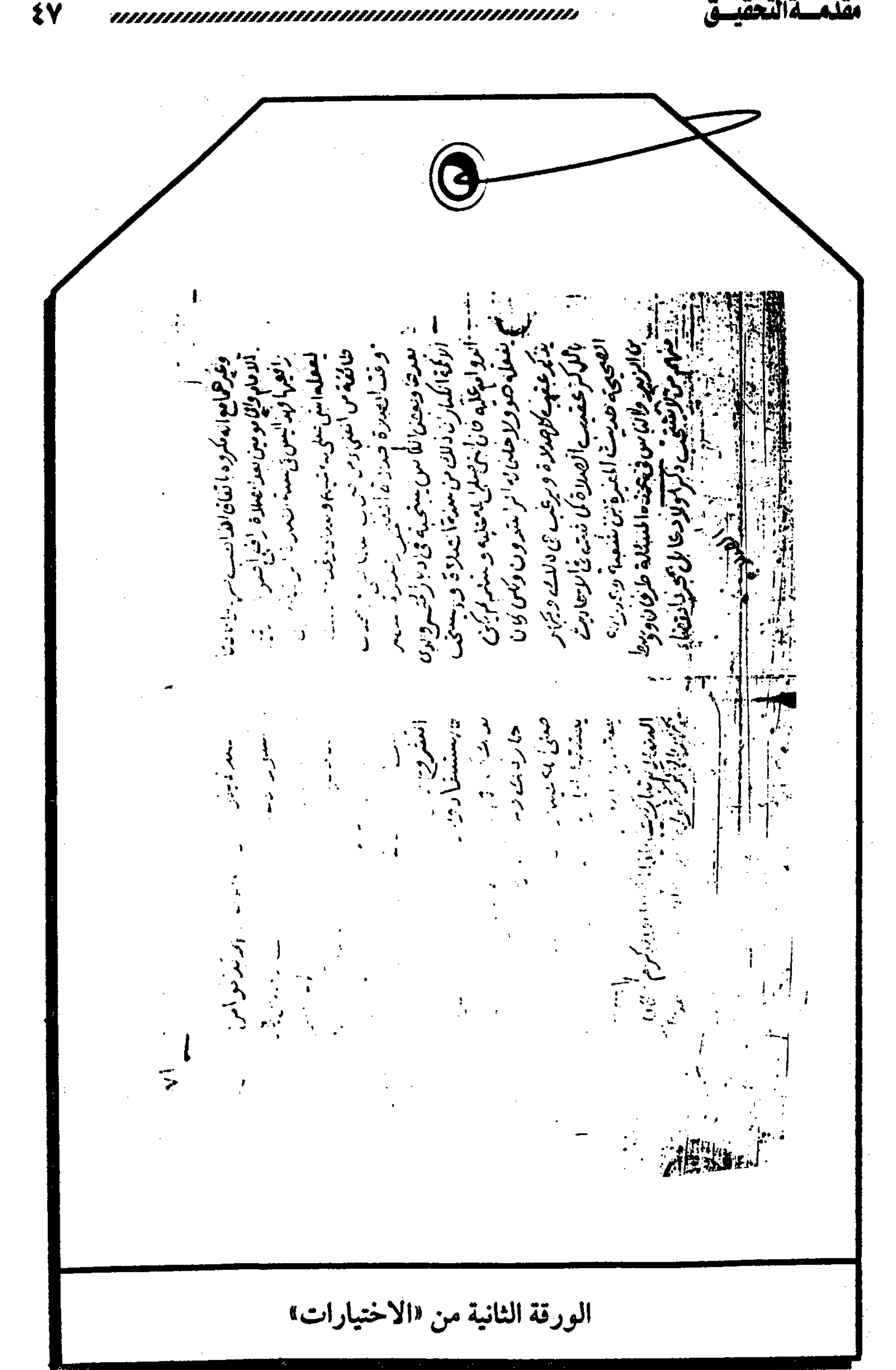
الورقة الثانية من «المسائل والأجوبة»



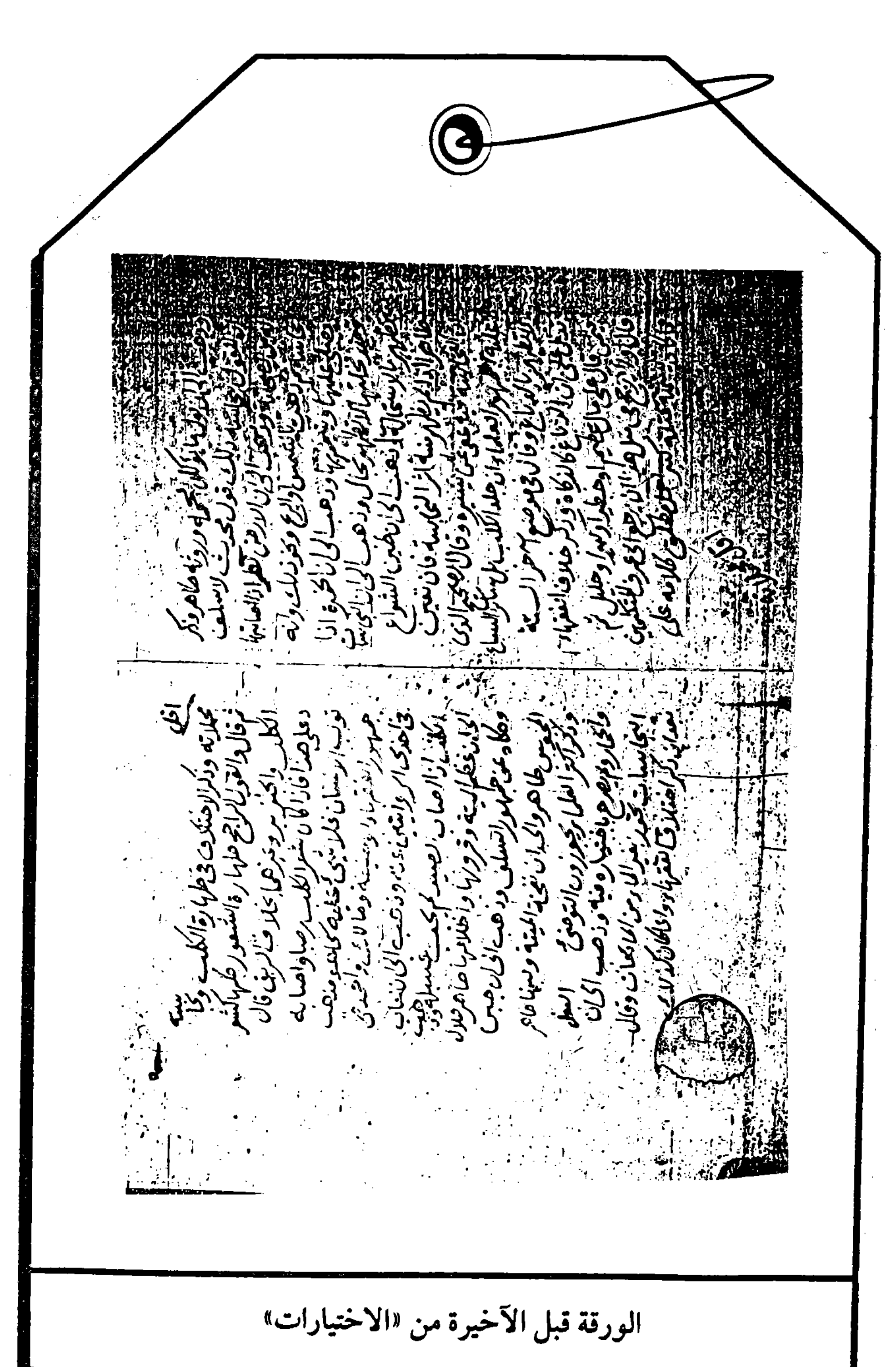
الورقة قبل الآخيرة من «المسائل والأجوبة»



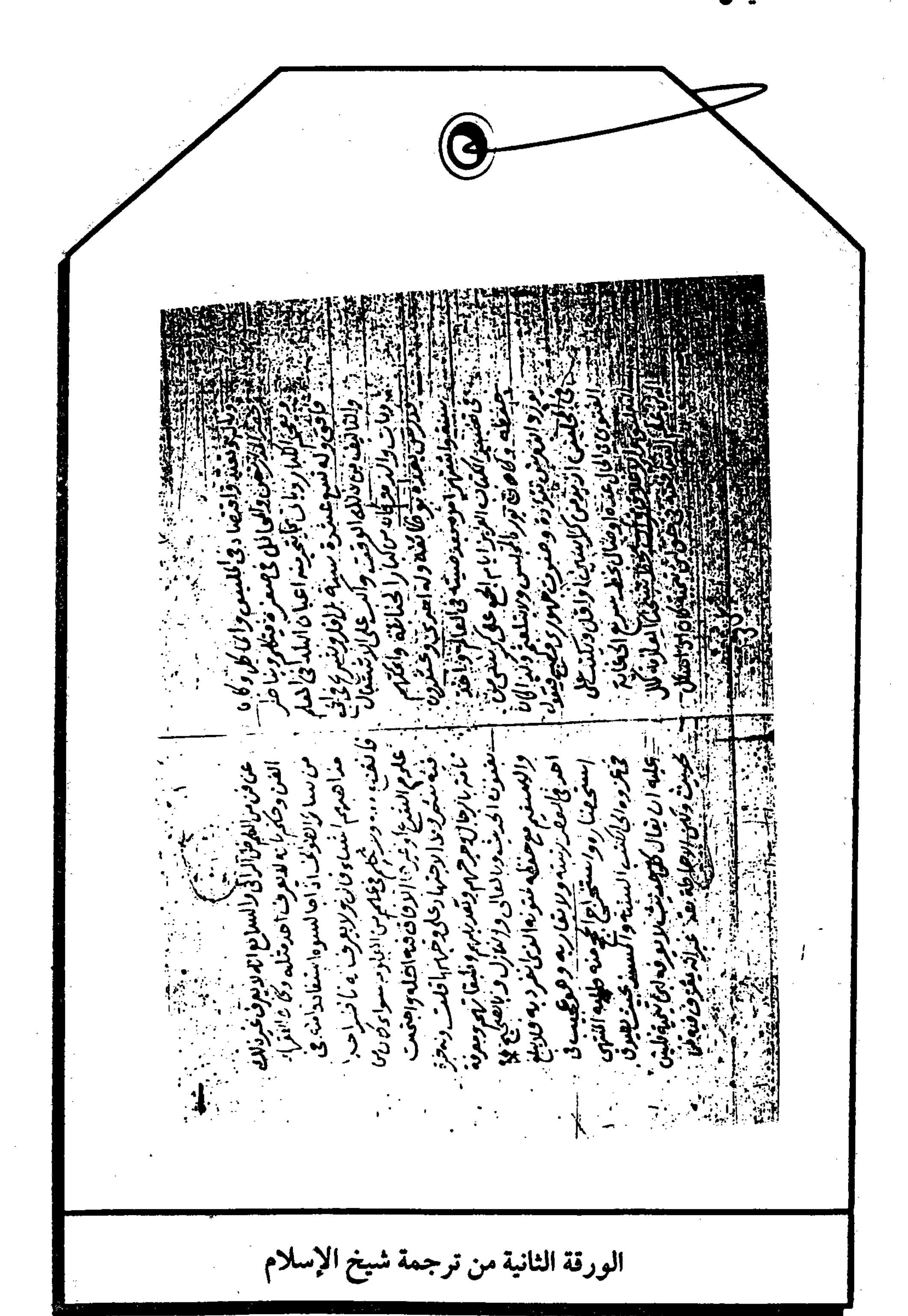
لوحة عنوان المجموع



الورقة الثانية من «الاختيارات»



الورقة قبل الآخيرة من «الاختيارات»



الورقة الثانية من ترجمة شيخ الإسلام

ع

الدين عبد الله وانتاب الناس زيارة قبره ورويت
له عدة منامات حسنة ورثاه جماعة وكانت وفاته
في جوف ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة
سنة ثمان وعشرين وسبعمائة غفر الله له آمين
وعاش سبعا وستين سنة واشهرا وكان اسود
الرأس قليل شيب اللحية وربعة من الرجال
جهوري الصوت ابيض عينه مقتصدا في لباسه
وعمامته بنقص شعره دائما وكان لم يتغير عليه شيء
من حواسه الا ان عينه الواحدة تشفي نورها
قليلا رحمه الله ورضي عنه ورضي عنا ببركته وغفر
لنا بمنه وكرمه آمين

الورقة الاخيرة من ترجمة شيخ الإسلام



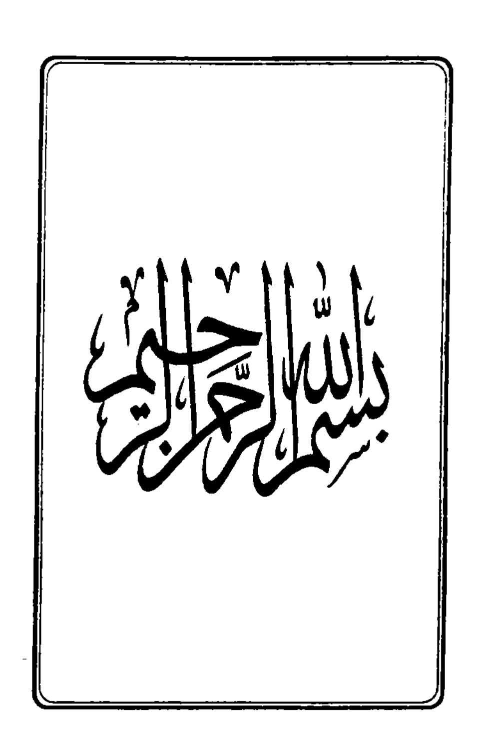
وفيها «جواب سؤال أهل الرحبة»

لشيخ الإسلام ابن تيمية

«٦٦١ - ٧٢٨هـ»

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة


بسم الله الرحمن الرحيم

(ق٢ ـ أ) على الخفين، ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخَصَّ بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، أو جعلها جميعًا متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، والله أعلم[1].

فصل

★**وسُئِل** رحمه الله ـ تعالى ـ ورضي عنه عن إجارة الإقطاع، هل هي صحيحة أم باطلة، وقد ذُكر في مذهب الشافعي قولان، وفيهم من حكم به؟

فأجاب: الحمد لله، إيجار الإقطاع صحيح، كما نص على ذلك غير واحد من العلماء، وما علمت أحدًا من علماء المسلمين قال: إنه لا يصح، لا من أصحاب الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ومن أفتى بأنه لا يصح من أهل زماننا فليس معهم بذلك نقل، لا عن أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من المسلمين، وإنما عمدتهم في ذلك أن بعض شيوخهم كان يفتي بأنه لا يصح؛ وحجتهم أن المُقْطَع لم يملك المنفعة، فبقي المستأجر لم يملك المنفعة فتكون الإجارة مزلزلة (ق٢ ـ ب) فلا تجوز، كما لو أجر المستعير العين المعارة.

والكلام في مقامين:

أحدهما: أنه ليس لأحد أن يُحْدِث مقالةً في الإسلام في مثل هذا الأمر العام الذي ما زال المسلمون عليه خلفًا عن سلف، بل إذا عرضت له شبهةٌ في ذلك كانت من جنس شبهة أهل الضلال القادحين في الشرع، وكثير منها أقوى من هذه الشبهة.

والجواب عنها[2] من وجهين:

أحدهما: أن العين المعارة في إجارتها نزاع، وإذا أذن المالك في إجارتها جاز، والسلطان المُقْطِع قد أذن لهم أن ينتفعوا بالقطع بالاستغلال والإجارة والمزارعة.

---

(١) انظر «قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة» لشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٣ ـ ١٦٣).

(٢) هذا هو المقام الثاني.

الثاني: أن هذه المنافع ليست كالعارية فإن السلطان لا يملك هذه المنافع، بل هي حق للمسلمين وملك لهم، وإنما السلطان قاسم يقسم بينهم تلك المنافع، فيستحقونها بحكم الملك لها والاستحقاق لا بحكم الإباحة، كما يستوفي أهل الوقف منفعة وقفهم، والموقوف عليه إذا أجر الموقف (ق٣ ـ أ) جازو، إن كانت الإجارة تنفسخ بموت الموقوف عليه عند جمهور العلماء، فإن البطن الثاني يتلقى الوقف عن الواقف لا عن البطن الأول، بخلاف الميراث، فلهذا كان جمهور العلماء على أن الإجارة لا تنفسخ بموت الميت الذي تنتقل العين إلى وارثه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة فيقول بانفساخها؛ لإن من أصله أن المستأجر لم يملك النفعة، وإنما ملك أن يملكها بالاستيفاء فيقول إن المنفعة لم تخرج عن ملك الميت بل تحدث على ملك الوارث، ومع هذا فهو يقول: لو باع العين المؤجرة لم يجز؛ لأن المنفعة للمستأجر؛ لأن المؤجر لا يملك فسخ الإجارة، وأما جمهور العلماء فعندهم لا تنفسخ بالموت سواء قيل: إن المستأجر ملك المنفعة أو ملك أن يملكها، وأن الوارث لم ينتقل إليه منفعة العين المؤجرة.

وأما إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه فهنا تنفسخ (ق٣ ـ ب) في أظهر قولي العلماء، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما؛ لأن البطن الأول ليس له ولاية التصرف في حق البطن الثاني إلا أن يكون المؤجر ناظرًا له الولاية على البطنين، فكذلك الإقطاع إذا قدر أن المقطع مات أو أُخذ منه الإقطاع كان كالموقوف عليه تنفسخ الإجارة عند الجمهور، ويبقى زرع المستأجر محترمًا يبقيه بأجرة المثل إلى كمال بلوغه، كما يقال مثل ذلك في الوقف، وليست إجارة المقطع الأول لازمة للثاني كالبطن الأول مع البطن الثاني.

وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب أن الإجارة لا تصح إلا في منفعة تمنع انفساخ الإجارة فيها، بل يجوز إجارة الظئر للرضاع بالكتاب والسنة والإجماع، مع جواز أن تموت المرأة فتنفسخ الإجارة بالإجماع، وكذلك إذا مات الطفل انفسخت عند الأكثرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وقد قيل: لا تنفسخ بل يؤتى بطفل (ق٤ ـ أ) آخر مكانه؛ والأول أصح؛ لأن الإجارة على عينه، ولو تلفت العين

المؤجرة كالعبد والبعير انفسخت الإجارة بالإجماع، وأمثال ذلك كثيرة.

فالإجارة جائزة بالنص والإجماع في مواضع متعددة مع إمكان انفساخ الإجارة في أثناء المدة، فمن اشترط فيها امتناع الانفساخ فقد خالف النص والإجماع، وليس مع من يقول: لا تصح إجارة الإقطاع نقل عن أحد من العلماء الذين يفتى الناس بأقوالهم، لا من أتباع الأئمة الأربعة ولا غيرهم، فكيف يسوغ لأحدٍ أن يقول قولاً لم يُسبَق إليه؟! سواءً كان مجتهدًا أو مقلدًا، وغاية حجته قياس ذلك بالعارية لكونها بعرض الانفساخ، والحكم في العارية ـ بتقدير تسليمه ـ ليست علته كونه بعرض الانفساخ، ولكن العلة فيه أن المستعير لا يملك المنفعة إلا بالقبض والاستيفاء ليس له أن يعاوض عليها، كما لا يعاوض على ما لم يملكه؛ لأن (ق٤ ـ ب) التبرعات لا تملك إلا بالقبض عند من قال ذلك، ولهذا يجوز إجارة المستأجر وإن جاز أن تنفسخ الإجارة، والمقطَع بالمستأجر والموقوف عليه أشبه منه بالمستعير؛ لأنه يأخذ حقه وعوض عمله.

فإن قلت: كيف يُدعى الإجماع وفي أصل الإجارة نزاع؟

قلت: النزاع المحكي فيها عن بعض السلف في إجارة الأرض، وأما إجارة الظئر والحيوان للركوب ونحو ذلك فلم يخالف في ذلك أحدٌ من سلف المسلمين، فإن خالف في ذلك أحد من الملاحدة فهو مسبوق بالإجماع المستند إلى النص، والله أعلم[1].

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٨٥ ـ ٨٦، ٣٠/ ١٧٣، ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٨٩).

فصل

وسُئِل رحمه اللَّه ـ تعالى ـ عن رجل وقع عليه غسلٌ ولم يكن معه شيء في ذلك الوقت يعبر به الحمام، ولا يقدر أن يقلب عليه ماءً باردًا في ذلك الوقت لشدة البرد، ثم إنه تيمم وصلى، وله وظيفة في الجامع فقرأ فيها، وبعد ذلك دخل الحمام، فهل يأثم بتيممه (ق٥ ـ أ) وصلاته وقراءته في وظيفته، وهل يجوز له الصلاة فقط بالتيمم، أم يجوز له القراءة في وظيفته، ولبثه في الجامع أم لا؟.

فأجاب رحمه اللَّه ـ تعالى ـ: الحمد للَّه رب العالمين، لا يأثم بذلك بل فعل ما أُمر به، فإن من خاف إذا اغتسل بالماء البارد أن يحصل له صداعٌ أو نزلةٌ أو غير ذلك من الأمرض ولم يمكنه الاغتسال بالماء الحار، فإنه يتيمم ـ وإن كان جنبًا ـ ويصلي عند جماهير علماء الإسلام كمالكٍ والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، حتى لو كان له ورد بالليل وأصابه جنابةٌ والماء البارد يضره فإنه يتيمم ويصلي ورده التطوع، ويقرأ القرآن في الصلاة وخارج الصلاة، ولا يفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء.

وهل عليه إعادة الفرض؟ على قولين:

أحدهما: لا إعادة عليه، وهو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: عليه الإعادة، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية (ق٥ ـ ب) الأخرى، هذا إذا كان في الحضر، وأما المسافر فهو أولى أن لا يُعيد، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، وكل من جازت له [الصلاة بالتيمم جازت له][1] قراءة القرآن ولبثه في المسجد بطريق الأولى. والصحيح أنه لا إعادة عليه ولا على أحدٍ صلى بحسب استطاعته، سواءً إن كانت الجنابة من حلال أو حرام، لكن فاعل الحرام عليه جنابةٌ ونجاسة الذنب، فإن تاب وتطهر بالماء أحبه اللَّه؛ فإنه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين [وإن تطهر ولم يتب، تطهر من الجنابة ولم يتطهر][2] من نجاسة

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٤٣).

(٢) في «الأصل»: وإن لم يتطهر من الجنابة ولم يتب. والمثبت من «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٤٤).

الذنب؛ فإن تلك لا يزيلها إلا التوبة.

وإذا لم يكن معه ما يعطي الحمامي جاز له أن يتيمم ويصلي بلا ريب إذ لم ينظره الحمامي، ولم يجد ما يرهنه عنده، أو لم يقبل منه (رهنًا، وإن كان الحمامي ينظره ـ كما جرت به عادة كثير من الناس ـ أو يقبل منه رهنًا وعنده رهن)[١] فهل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟ فيه قولان، هما وجهان عند أصحاب أحمد (ق٦ ـ أ) والأظهر إذا كانت عادته إنظار[٢] الحمامي له أن يغتسل في الحمام كعادته، وإن منعه الحمامي من الدخول من غير ضرر ـ ومع أنه يوفيه حقه ـ لبغض الحمامي له ونحو ذلك دخل بغير اختيار الحمامي، وأعطاه أجرته، وإن لم يكن معه أجرته فمنعه الحمامي لكونه ما يوفيه أجرته في الحال ولا هو ممن يعرفه الحمامي لينظره، فهذا ليس له أن يدخل إلا برضا الحمامي (بل يصلي بالتيمم، وليس له أن يأخذ الماء الحار إلا بعوض أو برضا الحمامي)[١] وإن طابت نفس الحمامي بأخذ [ماء في الإناء][٣] ولم تطب نفسه بأن يتطهر في الحمام، جاز له أن يفعل ما تطيب به نفسه دون ما لا تطيب إلا بعوض المثل، وإنما يجب عليه أن يشتري الماء البارد والحار، ويعطي الحمامي أجرة الدخول، إذا كان الماء يُبْذَل له بعوض المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها (بزيادة ثمن المثل)[٤] وتلك الزيادة لا [تجحف بماله][٥] ففي (ق٦ ـ ب) [وجوب بذل العوض في][٦] ذلك قولان عن مذهب أحمد وغيره، وأكثر العلماء على أنه لا يجب، هذا كله مع قدرته على ذلك، فإن كان محتاجًا إلى ذلك لنفقته، أو نفقة عياله، أو وفاء[٧] دينه

---

(١) سقطت من «مجموع الفتاوى». (٢) تحرفت في «مجموع الفتاوى» إلى: إظهار.

(٣) في «الأصل»: في يده ماء. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) كذا في «الأصل» والسياق يقتضي: «فإن بذل الماء بزيادة عن ثمن المثل» أو نحو ذلك، وفي «مجموع الفتاوى» اختصر العبارة هكذا: «وإن كانت الزيادة على ثمن المثل لا تجحف بماله».

(٥) في «الأصل»: تحقق مماثلة. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) في «الأصل»: وجوبه بذلك العوض وفيه. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٧) في «الأصل»: في. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

الذي يُطالب به؛ كان صرف ذلك فيما يحتاج إليه من النفقة وقضاء الدين مُقَدَّمًا على صرف ذلك في عوض الماء، أو كان محتاجًا إلى الماء (لفرسه أو دابته)[١] فإنه يصرفه في ذلك ويتيمم، واللَّه أعلم[٢] .

وسُئِل رحمه اللَّه ـ تعالى ـ ورضي عنه، عن أقوام يؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى بعد المغرب، أو يُؤخرون الفجر إلى بعد طلوع الشمس، ويقولون: إن لهم أشغالاً ـ كالزرع والحرث والصيد وشبه ذلك من الصنائع ـ وربما يكون بينهم وبين الماء ما لو ذهبوا إليه تبطلت أشغالهم، أو أن عليهم جنابة حتى يغتسلوا، فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك أم لا؟

فأجاب رحمه اللَّه ـ تعالى ـ: الحمد للَّه رب العالمين، لا يجوز لأحدٍ (ق٧ ـ أ) أن يُؤخِّر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار بشغلٍ من الأشغال لا لحصدٍ ولا حرثٍ ولا صناعةٍ ولا غير ذلك، ولا لجنابةٍ ولا نجاسةٍ، ولا لصيدٍ ولا لهوٍ ولا لعبٍ، ولا غير ذلك، بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يُصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يترك ذلك لصناعةٍ ولا لهوٍ ولا غير ذلك من الأشغال، وليس للمالك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها، ولا للرجل أن يمنع زوجته من الصلاة في وقتها، ومتى أخَّرها لصناعةٍ أو صيدٍ أو (خدمةٍ أو أستاذ)[٣] أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يُستتاب، فإن تاب والتزم أن يُصلي في الوقت بحسب استطاعته أُلزِم بذلك، وإن قال: لا أُصلي إلا بعد غروب الشمس، لاشتغاله بالصناعة (ق٧ ـ ب) أو الصيد أو غير ذلك؛ فإنه يُقتل.

وقد ثبت في الصحيحين[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: «**من فاتته صلاة العصر**

---

(١) في «مجموع الفتاوى»: «الشرب نفسه أو دوابه».

(٢) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٥).

(٣) في «مجموع الفتاوى»: خدمة أستاذ.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٣٧ رقم ٥٥٢)، وصحيح مسلم (١/ ٣٤٥ رقم ٦٢٦) عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما.

فكأنما وتر أهله وماله»[1] ، وفي الصحيحين[2] عنه ﷺ أنه قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»، وفي وصية أبي بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ لعمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قال: «**إن للَّه حقًا بالليل لا يقبله بالنهار، وحقًا بالنهار لا يقبله بالليل**».

«والنبي ﷺ كان أخَّر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صلاها بعد المغرب»[3] ؛ فأنزل اللَّه تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ**

---

(١) قال الكسائي: هو من الوَتْر، وذلك أن يجني الرجل على الرجل جناية، يقتل له قتيلاً أو يذهب بماله وأهله، فيقال: قد وتر فلان فلانًا أهله وماله. قال أبو عبيد: يقول: فهذا ما قد فاته من صلاة العصر بمنزلة الذي وتر فذهب بماله وأهله، وقال غيره: «وتر أهله» يقول: نقص أهله وماله وبقي فردًا، وذهب إلى قوله: ﴿**وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٥] يقول: لن ينقصكم، يقال: وترته حقه؛ إذا نقصته، قال أبو عبيد: وأحد القولين قريب من الآخر. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٩ رقم ٥٥٣ وطرفه في: ٥٩٤) عن بريدة بن الحُصيب ـ رضي اللَّه عنه ـ ولم أجده في «صحيح مسلم»، واللَّه أعلم.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٨٢ رقم ٥٩٦ وأطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢)، ومسلم (١/ ٤٣٨ رقم ٦٣١) عن جابر بن عبداللَّه ـ رضي اللَّه عنهما.
وروى مسلم (١/ ٤٣٧ رقم ٦٢٧) عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ اللَّه بيوتهم وقبورهم نارًا**. ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء».
روى الإمام أحمد(٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، والنسائي (٢/ ١٧) والدارمي (١/ ٤٣٠ رقم ١٥٢٤) وابن خزيمة (٢/ ٩٩ رقم ٩٩٦، ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ١٧٠٣) وابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ١٤٦ رقم ٢٨٥) ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «حُبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كُفينا ـ وذلك قول اللَّه تعالى: ﴿**وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا**﴾ [الأحزاب: ٢٥] ـ فدعا النبي ﷺ بلالاً فأمره فأقام، فصلى الظهر فأحسن ـ كما كان يصليها في وقتها ـ ثم أمره فأقام العصر، فصلاها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها، ثم أمره فأقام العشاء، فصلاها، وذلك قبل أن ينزل ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٩]». واللفظ للدارمي.

الْوُسْطَىٰ﴾[١] » وقد ثبت في الصحيحين[٢] عن النبي ﷺ : «**أن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»، فلهذا قال جمهور العلماء: إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال (بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال)[٣] (ق٨ ـ أ) وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعنه رواية أخرى أنه يُخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت.

وأما تأخير [الصلاة لغير][٤] الجهاد ـ لصناعةٍ أو زراعةٍ أو صيد أو عملٍ من الأعمال ونحو ذلك ـ فلا يجوزه أحدٌ من العلماء، بل قال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[٥] ، قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها. وقال بعضهم: الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به، وإن صلاها في الوقت. فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، فالعلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال؛ فمن قال: أصلي الظهر والعصر بالليل، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال: أفطر شهر رمضان وأصوم في شوال.

وإنما يُعذر (ق٨ ـ ب) بالتأخير النائم والناسي كما قال النبي ﷺ : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[٦] .

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري (٦/ ١٢٤ رقم ٢٩٣١)، ومسلم (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ رقم ٦٢٧) عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه.

وفي الباب عن عدة من الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم أجمعين ـ وقد جمعها وخرجها وتكلم عليها الحافظ شرف الدين الدمياطي ـ رحمه اللَّه ـ في كتابه القيم «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى».

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٥) سورة الماعون، الآيتان: ٤، ٥.

(٦) رواه البخاري (٢/ ٨٤ رقم ٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤) عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ دون قوله: «فإن ذلك وقتها».

=

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابةٍ ولا حدثٍ ولا نجاسةٍ ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثًا قد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى، وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرضٍ أو بردٍ، وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر على أن يزيلها يُصلي في الوقت بحسب حاله، وكذلك العريان يصلي في الوقت عريانًا ولا يُؤخر الصلاة حتى يُصلي بعد الوقت في ثيابه، وهكذا المريض يُصلي على حسب حاله في الوقت؛ كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1] . فالمريض باتفاق العلماء يُصلي قاعدًا أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائمًا؛ وهذا لأن (ق٩ ـ أ) فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجبٌ في وقته، ليس لأحدٍ أن يؤخره عن وقته.

ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين، وكذلك يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار.

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار فلا يجوز لا لسفرٍ ولا لمرضٍ ولا لشغلٍ ولا صناعةٍ باتفاق العلماء، بل قال عمر بن الخطاب: «الجمع بين

= وروى الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ رقم ٨٨٤٠)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢١٩) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**».
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا حفص بن عمر.
وقال الحافظ ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ١٥٧): إسناده لا يثبت.
وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٢) والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٢): وحفص ضعيف جدًّا.

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٨٤ رقم ١١١٧ وطرفاه في: ١١١٥، ١١١٦) عن عمران بن حصين ـ رضي اللَّه عنه.

صلاتين من غير عذرٍ من الكبائر»[1] .

لكن المسافر يُصلي ركعتين، وليس عليه أن يصلي أربعًا، بل الركعتان تجزئ للمسافر [في سفر][2] القصر باتفاق العلماء، ومن قال: إنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعًا، فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان، (ق٩ ـ ب) وكلاهما ضلال مخالف لإجماع المسلمين؛ يُستتاب قائله فإن تاب وإلا قُتل، والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين، والفجر ركعتين، والمغرب ثلاثًا، وأفطر شهر رمضان وقضى؛ أجزأه ذلك.

وأما لو صام في السفر شهر رمضان أو صلى أربعًا ففيه نزاع مشهور بين العلماء، منهم من قال: لا يجزئه ذلك.

---

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٨٤): وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذرٍ من الكبائر» رواه الثوري في «جامعه» عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عمر.
ورواه يحيى بن سعيد، عن يحيى بن صبح، حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة ـ يعني: العدوي ـ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له: «ثلاثٌ من الكبائر: الجمع بين صلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهب».
قال البيهقي: أبو قتادة أدرك عمر، فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا.
وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر، ولم يخص عمر عذرًا دون عذر.
وقال البيهقي: وقد رُوي فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يُحتج به، وهو من رواية سليمان التيمي، عن حنش الصنعاني، عن عكرمة، عن ابن عباس.
انتهى من «مجموع الفتاوى» بنصه، ووقع في المطبوع بعض التحريفات فصوبتها دون إشارة، وانظر «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ١٦٩).
ولهذا الأثر طريق ثالث: رواه مسدد ـ كما في «المطالب العالية» (١/ ٢٩٨ رقم ٧٥٨) ـ عن بكر بن عبدالله المزني قال: «إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ إن جمعًا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».
قال الحافظ ابن حجر في «المطالب»: هذا موقوف منقطع بين بكر وأبي موسى ـ رضي الله عنه.

(٢) من «مجموع الفتاوى».

فالمريض له أن يُؤخر الصوم باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين [والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين][(١)] وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين، وهذا مما يُبين أن المحافظة على الصلاة في وقتها آكد من الصيام في وقته، قال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ**﴾[(٢)]، وقال طائفة من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً.

وقال النبي ﷺ: «**سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا** (ق١٠ ـ أ) **الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة**» رواه مسلم[(٣)] عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة**[(٤)] **عن وقتها؟ قلت: ما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة**».

وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها**. فقال رجل: أنصلي معهم؟ قال: **نعم إن شئتم، واجعلوها تطوعًا**» رواه أحمد[(٥)] وأبو داود[(٦)].

ورواه عبداللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟** قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول اللَّه؟ قال: **صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم نافلة**»[(٧)].

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل (ق١٠ ـ ب) إذا كان عريانًا ـ مثل أن تنكسر

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٢) سورة مريم، الآية: ٥٩.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨ رقم ٦٤٨).

(٤) قال الإمام النووي: معنى «يميتون الصلاة»: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. شرح صحيح مسلم (٣/ ٣٣١).

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣١٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١١٨ رقم ٤٣٣)، والحديث رواه ابن ماجه (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ رقم ١٢٥٧) أيضًا.

(٧) رواه مسلم (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم ٥٣٤)، وأبو داود (١/ ١١٧ ـ ١١٨ رقم ٤٣٢) واللفظ له.

بهم السفينة أو تسلبه القطع ثيابه - فإنه يصلي في الوقت عريانًا، وإن كان يعلم أنه يجد الثياب بعد الوقت.

والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت.

وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وكذلك إذا كان البرد شديدًا فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال، وقال النبي ﷺ: **«الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وُجد الماء فأمسه بشرتك؛ فإن ذلك خير»**[١].

وكل ما يُباح بالماء يُباح بالتيمم، فإذا تيمم لصلاة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها وإن كان جنبًا، ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فإنه من جنس اليهود والنصارى؛ فإن التيمم إنما أُبيح لأمة النبي ﷺ (ق١١ - أ) خاصة كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح[٢]: **«فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وجُعلت تربتها طهورًا، وأُحلت لي الغنائم ولم**

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود (١/ ٩٠ - ٩١ رقم ٣٣٢، ٣٣٣)، والنسائي (١/ ١٧١)، والترمذي (١/ ٢١١ - ٢١٢ رقم ١٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢ رقم ٢٢٩٢)، وابن حبان - موارد الظمآن (١/ ١٠٩ - ١١٠ رقم ١٩٦ - ١٩٨) - والحاكم (١/ ١٧٦ - ١٧٧) عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.
وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، انظر «نصب الراية» (١/ ١٤٨ - ١٤٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧١ رقم ٥٢٢) عن حذيفة - رضي الله عنه - ولم يذكر قوله: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» إنما ذكر خصلتين وقال: وذكر خصلة أخرى.
وقوله ﷺ: **«وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»** رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - وهو الحديث التالي.

تحل لأحد قبلي»، وفي لفظ[١] : «**وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره**».

وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت [وهل يتيمم][٢] لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت (والصحيح أن التيمم كالماء يفعله قبل ويبقى بعد الوقت)[٣] ويصلي ما شاء كما يصلي بالماء، ولا ينقضه إلا ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي ﷺ قال: «**الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فأمسه بشرتك؛ فإن ذلك خير**»[٤] (ق١١ ـ ب) قال الترمذي[٥] : حديث حسن صحيح.

وإذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به صلى في الوقت وعليه نجاسة ـ كما صلى عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ وجرحه يثعب دمًا ـ ولم يُؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت.

ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فقيل: يُصلي عريانًا، وقيل: يُصلي فيه ويُعيد، وقيل: يُصلي فيه ولا يُعيد، وهو أصح أقوال العلماء؛ فإن اللَّه لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى، مثل أن يصلي بلا طمأنينة فعليه أن يُعيد الصلاة كما أمر النبي ﷺ من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة، وقال: «**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**»[٦] ، وكذلك من نسي الطهارة فصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد، كما أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة من قدمه

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥١٩ رقم ٣٣٥ وطرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٥٢١) عن جابر بن عبداللَّه ـ رضي اللَّه عنهما.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٣) سقطت من «مجموع الفتاوى».

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة رقم (١).

(٥) جامع الترمذي (١/ ٢١٣ رقم ١٢٤).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ رقم ٧٥٧ وأطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه.

لم يمسها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة[١] ، فأما من فعل ما أُمر بحسب قدرته فقد قال تعالى (ق١٢ ـ أ): ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢] ، وقال النبي ﷺ : «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[٣] .

ومن كان مستيقظًا في الوقت والماء بعيدٌ منه لا يُدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء، وكذلك إذا كان البرد شديدًا يضره الماء البارد، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت، فإنه يصلي في الوقت بالتيمم، والمرأة والرجل في ذلك سواء، فإذا كانا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت فإنهما يصليان في الوقت بالتيمم، والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروجه تيممت وصلت في الوقت، ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل.

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر، وإذا اغتسل طلعت الشمس فجمهور العلماء هنا يقولون: يغتسل ويصلي (ق١٢ ـ ب) بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (١/ ٤٥ رقم ١٧٥) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولم يذكر الإمام أحمد الصلاة.
قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد. قلت له: إذا قال التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، أيكون الحديث صحيحًا؟ قال: نعم. «نصب الراية» (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٧).
وروى مسلم (١/ ٢١٥ رقم ٢٤٣) عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ ، فقال: **ارجع فأحسن وضوءك**. فرجع ثم صلى».
ورواه الإمام أحمد (٣/ ١٤٦)، وأبو داود (١/ ٤٤ ـ ٤٥ رقم ١٧٣، ١٧٤)، وابن ماجه (١/ ٢١٨ رقم ٦٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٨٤ ـ ٨٥ رقم ١٦٤) عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) رواه البخاري (١٣/ ٢٦٤ رقم ٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، ٤/ ١٨٣٠ ـ ١٨٣١ رقم ٧٨٢) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه.

والشافعي وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك، وقال في القول الآخر: بل يتيمم أيضًا هنا ويُصلي قبل طلوع الشمس كما تقدم في تلك المسائل؛ لأن الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بالغسل، والصحيح قول الجمهور؛ لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ؛ كما قال النبي ﷺ: **«من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»**[١] .

فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتًا في حقه، وإذا كان كذلك فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوع الشمس فقد صلى الصلاة في وقتها، ولم يفوتها عن وقتها في حقه، بخلاف من استيقظ أول الوقت، فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، وليس له أن يفوت الصلاة.

وكذلك مَن نسي صلاة (ق١٣ ـ أ) فذكرها فإنه يغتسل حينئذ ويصلي في أي وقتٍ كان، وهذا هو الوقت في حقه، وإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ـ كما استيقظ أصحاب رسول اللَّه ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خيبر ـ فإنه يصلي بالطهارة الكاملة، وإن أخرها إلى حين الزوال، فإذا قدرنا أنه كان جنبًا فإنه يدخل الحمام ويغتسل، وإن أخرها إلى قريب الزوال، ولا يصلي هنا بالتيمم، ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذي نام فيه كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه، وقال: **«هذا مكان حضرنا فيه شيطان»**[٢] . وقد نَصَّ على ذلك أحمد وغيره، وإن صلى فيه جازت صلاته.

فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟

قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي لا أصل له في كلام اللَّه ورسوله؛ فإن اللَّه ـ تعالى ـ قد سمى فعل العبادة في وقتها قضاءً، كما قال في الجمعة

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ دون قوله: «فإن ذلك وقتها» وتقدم (ص٦٠).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ رقم ٦٨٠) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه.

(ق١٣ ـ ب) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[١] ، وقال في الحج: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[٢] ، مع أن هذين لا يفعلان إلا في الوقت، والقضاء في لغة العرب هو إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾[٣] . أي أتمهن وأكملهن، فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها وإن فعلها في وقتها.

وقد اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداءً ثم تبين له أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروج الوقت فنواها قضاءً، ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته، فكل من فعل العبادة في الوقت الذي أُمر به أجزأته صلاته سواءً نواها أداءً أو قضاءً، فالجمعة تصح سواء نواها قضاءً أو أداءً إذا أراد القضاء المذكور في القرآن.

والنائم والناسي إذا صليا في وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أُمرا بالصلاة فيه، وإن (ق١٤ ـ أ) كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما، فمن سمى ذلك قضاء باعتبار المعنى وكان من لغته أن القضاء فعل العبادة في وقتها المقدر شرعًا للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

فليس لأحدٍ قط شغل يُسقط عنه فعل الصلاة في وقتها بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار، بل لا بد من فعلها في الوقت، لكن يصلي بحسب حاله، فما قَدِر عليه من فرائضها فَعَلَه، وما عَجَز عنه سقط عنه، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل عند أكثر العلماء، فيجوز الجمع للمسافر إذا جَدَّ به السير عند مالك والشافعي وأحمد، (ويجوز للمسافر النازل عند الشافعي وأحمد)[٤] في أحدى الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه، وهو

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٣) سورة فصلت، الآية: ١٢.

(٤) سقطت من «مجموع الفتاوى».

قول مالك[١] .

وفعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج، بخلاف القصر (ق١٤ ـ ب) فإنَّ صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع عند جماهير العلماء، فلو صلى المسافر أربعًا فهل تجزئه صلاته؟ على قولين، والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين، ولم يصل في السفر قط أربعًا، ولا أبو بكر ولا عمر[٢] .

وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جدَّ به السير[٣] ، أو كان له عذرٌ شرعي؛ كما «جمع بعرفة ومزدلفة»[٤] ، و«كان يجمع في غزوة تبوك»[٥] أحيانًا، «كان إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر إلى العصر ثم صلاهما جميعًا»، وهذا ثابت في الصحيحين[٦] ، وأما إذا ارتحل بعد الزوال فقد رُوي أنه كان يصلي الظهر والعصر جميعًا كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف في السنن[٧] ، هذا إذا كان لا ينزل إلا

---

(١) في «مجموع الفتاوى»: «وهو قول أبي حنيفة» ولعله من تصرف الناسخ لما سقطت الجملة السابقة من عنده، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٢): ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع في السفر إلا في حديث واحد؛ ولهذا تنازع المجوزون للجمع كمالك والشافعي وأحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل؟ فمنع منه مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجوَّزه الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة اهـ. ونحوه في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢).

(٢) هذه الفتوى من أولها إلى هنا في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧ ـ ٣٨)، وباقيها في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٣) روى البخاري (٢/ ٦٦٦ رقم ١٠٩١)، ومسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٣) عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء».

(٤) رواه مسلم (٢/ ٨٩٠ ـ ٨٩١ رقم ١٢١٨) عن جابر بن عبداللَّه ـ رضي اللَّه عنه ـ في حديث حجة الوداع الطويل.

(٥) رواه مسلم (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٦) عن معاذ بن جبل ـ رضي اللَّه عنه.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٦٧٨ رقم ١١١١ وطرفه: ١١١٢)، وصحيح مسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤) عن أنس ابن مالك ـ رضي اللَّه عنه.

(٧) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، وأبو داود (٢/ ٧ ـ ٨ رقم ١٢٢٠)، والترمذي (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ رقم ٥٥٣) عن معاذ بن جبل ـ رضي اللَّه عنه. =

وقت المغرب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس، وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليها في وقتها.

فليس القصر كالجمع، بل القصر سنةٌ راتبةٌ، وأما الجمع فإنه رخصةٌ عارضةٌ، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ [وبأقوال علماء المسلمين؛ فإن سنة رسول الله ﷺ][1] فرقت بينهما (ق١٥ ـ أ) والعلماء اتفقوا على أن أحدهما[2] سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر، فأين هذا من هذا؟

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد؛ فإنه نَصَّ على أنه يجوز الجمع للحرج وللشغل لحديثٍ رُوي في ذلك[3]، قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابه: يعني: إذا كان هناك شغل يُبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع. ويجوز عنده وعند مالكٍ وطائفةٍ من أصحاب الشافعي الجمع للمرض، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم[4]، ويجوز

= وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم. «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٢).

وقال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره.

وقد أطال العلماء الكلام على هذا الحديث، فانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٦٥ ـ ٦٦) و«علوم الحديث» للحاكم (ص١١٩ ـ ١٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٦)، و«المحرر» (١/ ٢٦٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٢) في «الأصل»: إحداها. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٩ رقم ٥٤٣ وطرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤)، ومسلم (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٢ رقم ٧٠٥) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٤ ـ ٢٦).

(٤) في «الأصل»: بينهما. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة [ونحو ذلك][1] ، ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نَصَّ عليه أحمد.

وتنازع العلماء في الجمع والقصر هل يفتقر إلى نيةٍ؟

فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نيةٍ، وهذا مذهب مالكٍ وأبي حنيفة (ق١٥ ـ ب) وأحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله، وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد: يفتقر إلى نيةٍ، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه سنة رسول اللَّه ﷺ ، كما قد بسطت هذه المسألة في مواضعها، واللَّه أعلم.

★**وسُئِل** رحمه اللَّه ورضي عنه عن مقتل الحسين ـ رضي اللَّه عنه ـ وما حكمه وحكم قاتله، وما حكم يزيد، وما صح من صفة مقتل الحسين وسبي أهله وحملهم إلى دمشق والرأس معهم، وما حكم معاوية في أمر الحسن والحسين وعلي وقتل عثمان ونحو ذلك؟

فأجاب رضي اللَّه عنه: الحمد للَّه، أما عثمان وعلي والحسن ـ رضي اللَّه عنهم ـ فقتلوا مظلومين شهداء باتفاق أهل السنة والجماعة، وقد ورد في عثمان وعلي أحاديث صحيحة في أنهم شهداء وأنهم من أهل (ق١٦ـ أ) الجنة، بل وفي طلحة والزبير أيضًا كما في الحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ قال للجبل لما اهتز ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي: **اثبت حراء ـ أو أحد ـ فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان**»[2] بل

---

(١) من «مجموع الفتاوى».

(٢) رواه البخاري (٧/ ٢٦ رقم ٣٦٧٥ وطرفاه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩) عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه.

وروى مسلم (٤/ ١٨٨٠ رقم ٢٤١٧) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ نحوه بزيادة.

ورواه الإمام أحمد (١/ ٥٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والترمذي (٥/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ رقم ٣٦٩٩)، وابن حبان (١٥/ ٣٤٨ رقم ٦٩١٦) عن عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه، وعلقه البخاري (٥/ ٤٧٧ رقم ٢٧٧٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ورواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن زيد ـ رضي اللَّه عنه ـ وقال =

قد شهد النبي ﷺ بالجنة للعشرة[1] وهم: الخلفاء الأربعة، وطلحة، والزبير، وسعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح.

أما فضائل الصدِّيق فكثيرةٌ مستفيضةٌ، وقد ثبت من غير وجهٍ عن النبي ﷺ أنه قال: **«لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل اللَّه** ـ يعني: نفسه ـ.

وقال: **إن أمنَّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر.** وقال: **لا يبقين في**

= الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وهو الحديث التالي في «الأصل».

ورواه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٦) عن بريدة بن الحصيب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٧): وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٥/ ٣٣١)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ رقم ٧٥١٨)، عن سهل بن سعد ـ رضي اللَّه عنه ـ وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٧): أخرجه أبو يعلى، وإسناده صحيح. اهـ. وأشار الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٨)، و«الأوسط» (٢/ ٣٥) إلى إعلال هذا الإسناد.

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ١٨٩)، وأبو داود (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢ رقم ٤٦٤٨ ـ ٤٦٥٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٥ ـ ٥٦ رقم ٨١٩٠ ـ ٨١٩٣، ٨١٩٥)، والترمذي (٥/ ٦٠٦ رقم ٣٧٤٨، ٥/ ٦٠٩ ـ ٦١٠ رقم ٣٧٥٧)، وابن ماجه (١/ ٤٨ رقم ١٣٣، ١٣٤)، وابن حبان (٦٩٩٣، ٦٩٩٦)، والحاكم (٣/ ٣١٦، ٤٤٠، ٤٥٠) عن سعيد بن زيد ـ رضي اللَّه عنه ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجهٍ عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ.

ورواه الإمام أحمد (١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٦ رقم ٨١٩٤)، والترمذي (٥/ ٦٠٥ رقم ٣٧٤٧) عن عبدالرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف ـ رضي اللَّه عنه ـ وقال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن حميد، عن أبيه، عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، وهذا أصح من الحديث الأول. وسمعت محمدًا ـ يعني: الإمام البخاري ـ يقول: هو أصح من الحديث الأول. اهـ.

وقال أبو حاتم الرازي نحوه «علل الحديث» (٢/ ٣٦٦ رقم ٢٦١٣)، وانظر «علل الدارقطني» (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٨ رقم ٦٦٦).

المسجد خَوْخَة[١] إلا سُدَّت إلا خوخة أبي بكر»[٢].

وقال لعائشة: «ادعي لي أباك وأخاك (ق١٦ ـ ب) حتى أكتب لأبي بكر كتابًا لا يختلف عليه الناس من بعدي. ثم قال: يأبى اللَّه والمؤمنون إلا أبا بكر»[٣].

«وجاءته امرأة فسألته شيئًا، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أرأيت إن جئت فلم أجدك ـ كأنها تعني: الموت ـ قال: إن لم تجديني فائتي أبا بكر»[٤].

وقال: «أيها الناس، إني جئت إليكم فقلتُ: إني رسول اللَّه إليكم، فقلتم: كذبتَ. وقال أبو بكر: صدقتَ. وواساني بنفسه وماله؛ فهل أنتم تاركو لي صاحبي»[٥].

وهذه الأحاديث كلها في الصحاح ثابتةٌ عند أهل العلم بالنقل.

---

(١) الخَوْخَةُ: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين يُنصب عليها باب. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٦).

(٢) رواه البخاري (١/ ٦٦٥ رقم ٤٦٦ وطرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤ ـ ١٨٥٥ رقم ٢٣٨٢) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ بنحوه، وليس فيه: «لكن صاحبكم خليل اللَّه»، وفيه مكانها: «لكن أخوة الإسلام ومودته».
ورواه البخاري (١/ ٦٦٥ رقم ٤٦٧ وأطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٧٣٨) عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ بنحوه.
وقوله ﷺ: «ولكن صاحبكم خليل اللَّه» رواه مسلم (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ رقم ٥٣٢) عن جندب بن عبداللَّه ـ رضي اللَّه عنه.
ورواه مسلم (٤/ ١٨٥٥ ـ ١٨٥٦ رقم ٢٣٨٣) عن عبداللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه.
ورواه الترمذي (٥/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ رقم ٣٦٦١) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٨٥٧ رقم ٢٣٨٧) عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ ورواه البخاري (١٣/ ٢١٨ رقم ٧٢١٧) بنحوه.

(٤) رواه البخاري (٧/ ٢٢ رقم ٣٦٥٩ وطرفاه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨٥٦ ـ ١٨٥٧ رقم ٢٣٨٦) عن جبير بن مطعم ـ رضي اللَّه عنه.

(٥) رواه البخاري (٧/ ٢٢ رقم ٣٦٦١ وطرفه في: ٤٦٤٠) عن أبي الدرداء ـ رضي اللَّه عنه.

وقد تواتر أنه أمره أن يصلي بالناس في مرض موته[١]؛ فصلى بالناس أيامًا متعددة بأمره، وأصحابه كلهم حاضرون ـ عمر وعثمان وعلي وغيرهم ـ فقدمه عليهم كلهم.

وثبت في الصحيح[٢] أن عُمَرَ قال له بمحضر من المهاجرين والأنصار: «أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ».

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٩٢ رقم ٦٧٨ وطرفه في: ٣٣٨٥)، ومسلم (١/ ٣١٦ رقم ٤٢٠) عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٢/ ١٧٨ رقم ٦٦٤)، ومسلم (١/ ٣١١ ـ ٣١٥ رقم ٤١٨) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (٢/ ١٩٣ رقم ٦٨٠ وأطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨)، ومسلم (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦ رقم ٤١٩) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٢/ ١٩٣ رقم ٦٨٢) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما.

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٢)، وأبو داود (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦ رقم ٤٦٦٠، ٤٦٦١)، والحاكم (٣/ ٦٤١) عن عبدالله بن زمعة ـ رضي الله عنه ـ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

ورواه الإمام أحمد (١/ ٢١)، والنسائي (٢/ ٧٤ ـ ٧٥) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وصححه الإمام علي بن المديني، كما نقله ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٣٢).

ورواه الإمام أحمد (١/ ٢٠٩) عن العباس بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد (١/ ٢٥٦)، وابن ماجه (١/ ٣٩١) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

ورواه الإمام أحمد (٥/ ٣٦٠) عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (١/ ٣٩٠ رقم ١٢٣٤) عن سالم بن عبيد ـ رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد (١/ ٣٥) عن أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد (٥/ ٣٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٤٨ رقم ٩٤١)، وابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ١٧٥ رقم ٣٦٩) عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وقال لبلال: **إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس**» وأصله في صحيح البخاري (١٣/ ١٩٤ رقم ٧١٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢٤ رقم ٣٦٦٨).

(ق١٧ ـ أ) وثبت في الصحيح[1] . «أن عَمْرو بن العاصي سأله عن أحب الرجال إليه، فقال: **أبو بكر**».

وفضائل عمر وعثمان وعلي كثيرةٌ جدًا ليس هذا موضع بسطها، وإنما المقصود أن مَنْ هو دون هؤلاء مثل طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبدالرحمن بن عوف، قد تُوفي رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راضٍ كما ثبت ذلك في «الصحيح»[2] عن عمر: «أنه جعل الأمر شورى في ستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن، وقال. هؤلاء الذين تُوفي رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راض». بل قد ثبت في الصحيح[3] من حديث علي بن أبي طالب: «أن حاطب بن أبي بلتعة قال فيه رسول اللَّه ﷺ : **إنه شهد بدراً، وما يدريك أن اللَّه اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**». وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر. وثبت في صحيح مسلم[4] عن النبي (ق١٧ـ ب) ﷺ أنه قال: «**لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة**» وكان أهل الشجرة ألفًا وأربعمائة كلهم رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، فهم أعظم درجة ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل. وثبت في «الصحيح»[5] عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفه**». وثبت في الصحيح[6] «أن غلام حاطب قال: واللَّه يا رسول اللَّه، ليدخلن حاطب النار. فقال النبي ﷺ له: **كذبت؛ إنه قد شهد بدراً والحديبية**»، وهذا وقد

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢٢ رقم ٣٦٦٢ وطرفه في: ٤٣٥٨)، ومسلم (٤/ ١٨٥٦ رقم ٢٣٨٤).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧٤ ـ ٧٦ رقم ٣٧٠٠).
(٣) صحيح البخاري (٧/ ٣٥٥ رقم ٣٩٨٣)، وصحيح مسلم (٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢ رقم ٢٤٩٤).
(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٢ رقم ٢٤٩٦) عن أم مبشر ـ رضي اللَّه عنها.
(٥) صحيح البخاري (٧/ ٢٥ رقم ٣٦٧٣)، وصحيح مسلم (٤/ ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ رقم ٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه.
(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٢ رقم ٢١٩٥) عن جابر بن عبداللَّه ـ رضي اللَّه عنهما.

كان حاطب سيِّئ المَلَكَة[١] وقد كاتب المشركين بأخبار رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ومع هذه الذنوب أخبر النبي ﷺ أنه (ق١٨ ـ أ) ممن يدخل الجنة ولا يدخل النار، فكيف بمن هو أفضل منه بكثيرٍ كعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف.

وأما الحسين فهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة[٢] ، وهما ريحانة رسول الله ﷺ من الدنيا، كما ثبت ذلك في الصحيح[٣] ، وثبت في الصحيح[٤] : «أنه أدار

---

(١) أي: يُسيء صحبة مماليكه. «النهاية» (٤/ ٣٥٨).

(٢) قال ﷺ: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**».
رواه الإمام أحمد (٣/ ٣، ٦٢، ٦٤، ٨٤)، والنسائي (٥/ ٥٠ رقم ٨١٦٩)، والترمذي (٥/ ٦١٤ رقم ٣٧٦٨)، وابن حبان ـ موارد الظمآن (٢/ ١٠٠١ رقم ٢٢٢٨) ـ والحاكم (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا قد صح من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه.
ورواه الإمام أحمد (٥/ ٣٩١)، والترمذي (٥/ ٦١٩ رقم ٣٧٨١)، وابن حبان ـ موارد الظمآن (٢/ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢ رقم ٢٢٢٩) ـ عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» حوادث (٦١ ـ ٨٠هـ) (ص٩٦). رواه أحمد في مسنده بإسناد حسن، وروي نحوه من حديث ابن عمر وعلي بإسنادين جيدين.
ورواه الحاكم (٣/ ١٦٧) عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.
ورواه ابن ماجه (١/ ٤٤ رقم ١١٨)، والحاكم (٣/ ١٦٧) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما.
ورُوي أيضًا عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والحسين بن علي، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، والبراء بن عازب، ومالك بن الحويرث، وقرة بن إياس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ انظر «مجمع الزوائد» (٩/ ١٨٢ ـ ١٨٤)، و«الشريعة» للآجري (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٧)، و«تاريخ الإسلام» (ص٩٦) و«السير» (٣/ ٢٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١١٩ ـ ١٢٠ رقم ٣٧٥٣ وطرفه في: ٥٩٩٤) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أي النبي ﷺ قال: «هما ريحانتاي من الدنيا».

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٣ رقم ٢٤٢٤) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ بمعناه.
ورواه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٨)، والترمذي (٥/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ رقم ٣٨٧١)، والحاكم =

كساءه على علي وفاطمة والحسن والحسين، وقال: **اللَّهم هؤلاء أهل بيتي، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا**»، وإن كان الحسن الأكبر هو الأفضل، لكونه كان أعظم حلمًا وأرغب في الإصلاح بين المسلمين وحقن دماء المسلمين، كما ثبت في صحيح البخاري[1] عن أبي بكرة قال: «رأيت النبي ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جانبه، وهو يُقبِلُ على الناس مرةً وعليه أخرى، ويقول: **إن ابني هذا سَيِّدٌ، ولعل اللَّه أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، وفي صحيح البخاري[2] عن أسامة قال: «كان النبي ﷺ (ق١٨ ـ ب) يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ويقول: **اللَّهم إني أحبهما، فأحبهما وأحب من يحبهما**»، وكانا من أكره الناس للدخول في اقتتال الأمة.

والحسين ـ رضي اللَّه عنه ـ قُتل مظلومًا شهيدًا، وقتلته ظالمون متعدون، وإن كان بعض الناس يقول إنه قُتل بحقٍّ؛ ويحتج بقول النبي ﷺ: «**من جاءكم وأمركم على رجلٍ واحدٍ يريد أن يفرق بين جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان**» رواه مسلم[3]، فزعم هؤلاء أن الحسين أتى الأمة وهم مجتمعون فأراد أن يفرق الأمة؛ فوجب قتله، وهذا بخلاف من يتخلف عن بيعة الإمام ولم يخرج عليه، فإنه لا يجب قتله، كما لم يقتل الصحابة سعد بن عبادة مع تخلفه عن بيعة أبي بكر وعمر، وهذا كذبٌ وجهلٌ؛ فإن الحسين ـ رضي اللَّه عنه ـ لم يُقتل حتى أقام الحجة

= (٢/٤١٦، ٣/١٤٦) عن أم سلمة ـ رضي اللَّه عنها ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب. وصححه الحاكم.

(١) صحيح البخاري (٥/٣٦١ رقم ٢٧٠٤ وأطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٠ رقم ٣٧٣٥ وطرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣) وليس فيه: «وأحب من يحبهما»، وروى البخاري (٤/٣٩٧ ـ ٣٩٨ رقم ٢١٢٢ وطرفه في: ٥٨٨٤)، ومسلم (٤/١٨٨٢ ـ ١٨٨٣ رقم ٢٤٢١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للحسن: «**اللَّهم إني أحبه فأحبه، وأحبب من يحبه**».

(٣) صحيح مسلم (٣/١٤٧٩ ـ ١٤٨٠ رقم ١٨٥٢) عن عرفجة ـ رضي اللَّه عنه.

على من قتله، وطلب (ق١٩ ـ أ) أن يذهب إلى يزيد، أو يرجع إلى المدينة، أو يذهب إلى الثغر، وهذا لو طلبه آحاد الناس لوجب إجابته، فكيف لا يجب إجابة الحسين ـ رضي اللَّه عنه ـ إلى ذلك، وهو يطلب الكف والإمساك. وأما أصل مجيئه فإنما كان لأن قومًا من أهل العراق من الشيعة كتبوا إليه كتبًا كثيرةً يشتكون فيها من تغير الشريعة وظهور الظلم، وطلبوا منه أن يقدم ليبايعوه ويعاونوه على إقامة الشرع والعدل، وأشار عليه أهل الدين والعلم ـ كابن عباس وابن عُمر وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ـ بأن لا يذهب إليهم، وذكروا له أن هؤلاء يعرونه، وأنهم لا يوفون بقولهم، ولا يقدر على مطلوبه، وأن أباه كان أعظم حرمه منه وأتباعًا؛ ولم يتمكن من مراده، فظن الحسين أنه يبلغ مراده، فأرسل ابن عمه مسلم ابن عقيل، فآووه أولاً، ثم قتلوه ثانيًا، فلما بلغ الحسين (ق١٩ ـ ب) ذلك طلب الرجوع، فأدركته السرية الظالمة، فلم تمكنه من طاعة اللَّه ورسوله، لا من ذهابه إلى يزيد، ولا من رجوعه إلى بلده، ولا إلى الثغر، وكان يزيد ـ لو يجتمع بالحسين ـ من أحرص الناس على إكرامه وتعظيمه ورعاية حقه، ولم يكن في المسلمين عنده أجلَّ من الحسين، فلما قتله أولئك الظلمة حملوا رأسه إلى قدام عُبَيْداللَّه بن زياد[1]، فنكت بالقضيب على ثناياه، وكان في المجلس أنس بن مالك فقال «إنك تنكت

---

(١) هو عُبَيْداللَّه بن زياد ابن أبيه، أمير العراق، أبو حفص، ولي البصرة سنة خمس وخمسين، وله ثنتان وعشرون سنة، وولي خراسان، فكان أول عربي قطع جيحون، وافتتح بيكند وغيرها، وكان جميل الصورة، قبيح السريرة، وقد جرت له خطوب، وأبغضه المسلمون لما فعل بالحسين ـ رضي اللَّه عنه ـ وقُتل عبيداللَّه يوم عاشوراء سنة سبع وستين، وصح من حديث عمارة بن عمير قال: «جيء برأس عبيداللَّه بن زياد وأصحابه فأتيناهم وهم يقولون قد جاءت، قد جاءت، فإذا حية تخلل الرءوس حتى دخلت في منخر عبيداللَّه، فمكثت هنية ثم خرجت، وغابت، ثم قالوا قد جاءت، قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثًا» رواه الترمذي (٥/ ٦١٨ ـ ٦١٩ رقم ٣٧٨) وقال هذا حديث حسن صحيح وانظر «السير» (٣/ ٥٤٥ ـ ٥٤٩)

بالقضيب حيث كان رسول اللَّه ﷺ يُقبِّل». هكذا ثبت في الصحيح[١]، وفي «المسند»[٢] «أن أبا برزة الأسلمي كان أيضًا شاهدًا» فهذا كان بالعراق عند ابن زياد.

وأما حمل الرأس إلى الشام أو غيرها والطواف به فهو كذب، والروايات التي تُروى أنه حُمل إلى قدام يزيد[٣] ونكت بالقضيب، روايات ضعيفة لا يثبت شيء منها، بل الثابت أنه لما حُمل علي بن الحسين وأهل بيته إلى يزيد وقع البكاء في بيت (ق ٢٠ - أ) يزيد - لأجل القرابة التي كانت بينهم - لأجل المصيبة، ورُوي أن يزيد قال: لعن اللَّه ابن مرجانة - يعني: ابن زياد - لو كان بينه وبين الحسين قرابة لما قتله[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١١٩ رقم ٣٧٤٨) عن أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه - قال: «أُتي عبيداللَّه ابن زياد برأس الحسين بن علي، فجُعل في طست، فجعل ينكت وقال في حسنه شيئًا، فقال أنس: كان أشبههم برسول اللَّه ﷺ، وكان مخضوبًا بالوسمة».
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٢١): وزاد البزار من وجه آخر عن أنس قال: «فقلت له: إني رأيت رسول اللَّه ﷺ يلثم حيث تضع قضيبك. قال: فانقبض». اهـ.
قلت: ورواه أبو يعلى (٧/ ٦١ رقم ٣٩٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٤ - ١٣٥ رقم ٢٨٧٨).

(٢) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد بعد البحث الشديد، واللَّه أعلم.

(٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان أبو خالد القرشي الأموي، له على هناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، فتسلم الملك عند موت أبيه في رجب سنة ستين، وله ثلاث وثلاثون سنة، فكانت دولته أقل من أربع سنين، ولم يمهله اللَّه على فعله بأهل المدينة لما خلعوه، ويزيد ممن لا نُسبه ولا نَسُبُّه، وله نظراء من خلفاء الدولتين، وكذلك في ملوك النواحي، بل فيهم من هو شر منه، وكان قويًّا شجاعًا، ذا رأي وحزم، وفطنة وفصاحة، وله شعر جيد، وكان ناصبيًّا، فظًّا غليظًا جلفًا، يتناول المسكر، ويفعل المنكر، افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرة؛ فمقته الناس، ولم يُبارك في عمره، وتُوفي في نصف ربيع الآخر سنة أربع وستين. «السير» (٤/ ٣٥ - ٤٠).

(٤) يريد بذلك الطعن في استلحاقه، حيث كان أبوه زياد استلحق حتى كان ينتسب إلى أبي سفيان صخر بن حرب، وبنو أمية وبنو هاشم كلاهما بنو عبد مناف. قاله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٦)

وقال: قد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين. وأنه خيَّر علي بن الحسين بين مقامه عنده وبين الرجوع إلى المدينة، فاختار الرجوع، فجهزه أحسن جهاز، ويزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولكن أمر بدفعه عن منازعته في الملك، ولكن لم يقتل قتلة الحسين ولم ينتقم منهم، فهذا مما أُنكر على يزيد، كما أُنكر عليه ما فعل بأهل الحرة لما نكثوا بيعته، فإنه أمر بعد القدرة عليهم بإباحة المدينة ثلاثًا[(١)] ، فلهذا قيل لأحمد بن حنبل: أيؤخذ الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة، أو ليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل. وقيل له: إن قومًا يقولون: إنا نُحِبُّ يزيد. فقال: وهل يحب يزيد (ق٢٠ ـ ب) من يؤمن بالله واليوم الآخر؟! فقيل له: أو لا تلعنه؟ فقال: متى رأيت أباك[(٢)] يلعن أحدًا.

ومع هذا فيزيد أحد ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ـ كما لغيره من الملوك ـ وقد روى البخاري في صحيحه[(٣)] عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أول جيش يغزو القسطنطينية مغفورٌ له**» وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد، غزاها في خلافة أبيه معاوية، ومعه أبو أيوب الأنصاري، ومات ودُفن هناك.

ويزيد هذا ليس هو من الصحابة، بل ولد في خلافة عثمان، وأما عمه يزيد بن أبي سفيان[(٤)] فهو من الصحابة، وهو رجل صالح أمره أبو بكر في فتوح الشام،

---

(١) وذلك أن أهل المدينة النبوية نقضوا بيعته وأخرجوا نوابه وأهله، فبعث إليهم جيشًا، وأمره إذا لم يطيعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف ويبيحها ثلاثًا، فصار عسكره في المدينة النبوية ثلاثًا يقتلون وينهبون، ويفتضون الفروج المحرمة. «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٢).

(٢) الخطاب لصالح ابن الإمام أحمد، كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٢، ٤/ ٤٨٣).

(٣) لم أقف عليه في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إنما وجدته في صحيح البخاري (٦/ ١٢٠ رقم ٢٩٢٤) عن أم حرام بنت ملحان ـ رضي الله عنها ـ بنحوه، والله تعالى أعلم.

(٤) يزيد بن أبي سفيان ـ أخو معاوية من أبيه، وأمه زينب بنت نوفل الكنانية، وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة ـ يقال له: يزيد الخير، كان من العقلاء الألبَّاء، والشجعان المذكورين، أسلم يوم الفتح، وحسُن إسلامه، وشهد حُنينًا، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، عقد له أبو بكر، ومشى معه تحت ركابه يسايره ويودعه ويوصيه، وما ذاك =

ومشى في ركابه، ووصاه بوصايا معروفة عند الفقهاء يعملون بها، ولما مات في خلافة عمر ولى عمر أخاه معاوية مكانه، ثم ولي عثمان فأقره وولاه إلى أن قُتل عثمان، ووُلد له يزيد ابنه في خلافة عثمان.

ولم (ق٢١ ـ أ) يُسْبَ قط في الإسلام أحد من بني هاشم لا علوي ولا غير علوي، لا في خلافة يزيد ولا غيرها، وإنما سَبى بعضَ الهاشميات الكفارُ من المشركين وأهل الكتاب، كما سبى الترك المشركون من سبوه لما قدموا بغداد، وكان من أعظم [أسباب][1] سَبْي الهاشميات معاونة الرافضة لهم كابن العلقمي وغيره، بل ولا قتل أحدٌ من بني مروان أحدًا من بني هاشم لا علوي ولا عباسي ولا غيرهما إلا زيد بن علي[2]، قُتل في خلافة هشام، وكان عبدالملك قد أرسل إلى الحجاج: إياي ودماء بني هاشم. فلم يقتل الحجاج أحدًا من بني هاشم لا علوي ولا عباسي، بل لما تزوج بنت عبدالله بن جعفر فأمره عبدالملك أن يفارقها؛ لأنه ليس بكفؤ لها، فلم يروه كفؤًا أن يتزوج بهاشمية.

وأما معاوية لما قُتل عثمان مظلومًا شهيدًا، وكان عثمان قد أمر الناس بأن لا يُقاتلوا معه، وكره أن يُقتل (ق٢١ ـ ب) أحدٌ من المسلمين بسببه، وكان النبي ﷺ

= إلا لشرفه وكمال دينه، ولما فُتحت دمشق أمَّره عمر عليها، وعلى يده كان فتح قيسارية، تُوفي في الطاعون سنة ثماني عشرة، ولما احتضر استعمل أخاه معاوية على عمله، فأقره عمر على ذلك احترامًا ليزيد، وتنفيذًا لتوليته. «السير» (١/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠).

(١) ليست في «الأصل».

(٢) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاشمي ـ أخو أبي جعفر الباقر ـ كان ذا علمٍ وجلالةٍ وصلاحٍ، وفد على متولي العراق يوسف بن عمر، فأحسن جائزته، ثم رُدَّ، فأتاه قوم من أهل الكوفة، فقالوا: ارجع نبايعك، فما يوسف بشيء ـ فأصغي إليهم وعسكر، فبرز لحربه عسكر يوسف، فقُتل في المعركة، ثم صُلب أربع سنين، كان قتل يوم ثاني صفر سنة اثنين وعشرين ومائة ـ رحمه الله ـ قال الذهبي: خرج متأولاً، وقُتل شهيدًا، وليته لم يخرج. من «السير» (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩١) وقد فصَّل المؤرخون قصته في أحداث سنتي إحدى وعشرين ومائة وثنتين وعشرين ومائة.

قد بشره بالجنة على بلوى تصيبه[١] ، فأحَبَّ أن يلقى اللَّه سالمًا من دماء المسلمين، وأن يكون مظلومًا لا ظالمًا، كخير ابني آدم الذي قال: ﴿لئن بسطتَ إليَّ يدك لتقْتُلني ما أنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ربَّ الْعَالَمِين﴾[٢] . وعلى بن أبي طالب بريء من دمه لم يقتله ولم يُعن عليه ولم يرض، بل كان يحلف ـ وهو الصادق المصدوق ـ أني ما قتلت عثمان، ولا أعنت على قتله، ولا رضيت بقتله. ولكن لما قتل عثمان وكان عامة المسلمين يحبون عثمان لحلمه وكرمه وحُسْن سيرته، وكان أهل الشام أعظم محبة له فصارت شيعة عثمان إلى أهل الشام، وكثر القيل والقال ـ كما جرت العادة بمثل ذلك من الفتن ـ فشهد قوم بالزور على عليٍّ أنه أعان على دم عثمان؛ فكان هذا مما أوغر قلوب شيعة عثمان على عليٍّ فلم يبايعوه، وآخرون (ق٢٢ ـ أ) يقولون: إنه خذله وترك ما يجب من نصره. وقوى هذا عندهم أن القتلة تحيزت إلى عسكر علي، وكان علي وطلحة والزبير قد اتفقوا في الباطن على إمساك قتلة عثمان، فسعوا[٣] بذلك فأقاموا الفِتنة عام الجمل حتى اقتتلوا من غير أن يكون عليٌّ أراد القتال ولا طلحة ولا الزبير، بل كان المحرك للقتال الذين أقاموا الفتنة على عثمان، فلما طلب عليٌّ من معاوية ورعيته أن يبايعوه امتنعوا عن بيعته، ولم يبايعوا معاوية، ولا قال أحدٌ قط إن معاوية مثل عليٍّ، أو إنه أحق من عليٍّ بالبيعة، بل الناس كانوا متفقين على أن عليًّا أفضل وأحق، ولكن طلبوا من علي أن يقيم الحد على قتلة عثمان، وكان عليٌّ غير متمكن من ذلك لتفرق الكلمة وانتشار الرعية وقوة المعركة لأولئك، فامتنع هؤلاء عن بيعته، إما لاعتقادهم أنه عاجز عن أخذ (ق٢٢ ـ ب) حقهم، وإما لتوهمهم محاباة أولئك، فقاتلهم عليٌّ لامتناعهم من بيعته، لا لأجل

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٢٥ ـ ٢٦ رقم ٣٦٧٤ وأطرافه في: ٣٦٩٣، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢)، ومسلم (٤/ ١٨٦٧ ـ ١٨٦٩ رقم ٢٤٠٣) عن أبي موسى الأشعري ـ رضي اللَّه عنه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٨.

(٣) كذا في «الأصل» ولعلها: «فسمعوا».

تأمير معاوية. وعليٌّ وعسكره أولى من معاوية وعسكره؛ كما ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: **«تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»**. فهذا نصٌّ صريحٌ أن علي بن أبي طالب وأتباعه أولى بالحق من معاوية وأصحابه، وفي صحيح مسلم[2] وغيره أنه قال: **«يقتل عماراً الفئةُ الباغيةُ»**.

لكن الفئة الباغية هل يجب قتالها ابتداءً قبل أن تبدأ الإمام بالقتال، أم لا تُقاتل حتى تبدأ بالقتال؟ هذا مما تنازع فيه العلماء، وأكثرهم على القول الثاني، فلهذا كان مذهب أكابر الصحابة والتابعين والعلماء أن ترك علي القتال كان أكمل وأفضل وأتم في سياسة الدين والدنيا، ولكن علي إمام هدى من الخلفاء الراشدين؛ كما قال النبي (ق٢٣ ـ أ) ﷺ: **«تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكًا»** رواه أهل السنن[3]، واحتج به أحمد وغيره على خلافة علي، والرد على من طعن فيها، وقال

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ رقم ١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٥ ـ ٢٢٣٦ رقم ٢٩١٥، ٢٩١٦) عن أبي سعيد الخدري عن أبي قتادة، وأم سلمة ـ رضي الله عنهم.

حديث أبي سعيد الخدري في صحيح البخاري (١/ ٦٤٤ رقم ٤٤٧ وطرفه في ٢٨١٢) ووقعت هذه اللفظة: **«ويح عمار تقتله الفئة الباغية»** فيه في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما، وكذا في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه، ولم يذكر هذه الزيادة الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» بل قال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً. وكذا قال أبو مسعود الدمشقي. «فتح الباري» (١/ ٦٤٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٧٤): وأما الحديث الذي فيه **«أن عماراً تقتله الفئة الباغية»** فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم، لكن رواه مسلم في صحيحه، وهو في بعض نسخ البخاري. اهـ.

وعزاه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٣٧) لصحيح البخاري.

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٠، ٢٢١)، وأبو داود (٤/ ٢١١ رقم ٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧ رقم ٨١٥٥)، والترمذي (٤/ ٤٣٦ رقم ٢٢٢٦)، وابن حبان (١٥/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ٦٦٥٧، ١٥/ ٣٩٢ رقم ٦٩٤٣)، والحاكم (٣/ ٧١، ١٤٥) عن سفينة ـ رضي الله عنه.

أحمد: من لم يربع بعليٍّ في خلافته فهو أضل من حمار أهله.

والقرآن لم يأمر بقتال البغاة ابتداءً، بل قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١].

وما حرمه اللَّه ـ تعالى ـ من البغي والقتل وغير ذلك إذا فعله الرجل متأولاً مجتهدًا معتقدًا أنه ليس بحرام لم يكن بذلك كافرًا ولا فاسقًا، بل ولا قود في ذلك ولا دية ولا كفارة، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول اللَّه ﷺ متوافرون فأجمعوا [على أن][٢] (ق٢٣ ـ ب) كل دمٍ أو مالٍ أو فرجٍ أُصيب بتأويل [القرآن][٣] فهو هدر. وقد ثبت في الصحيح[٤]: «أن أسامة بن زيد قتل رجلاً من الكفار بعدما قال: لا إله إلا اللَّه، فقال له النبي ﷺ: **يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا اللَّه!** قال: فقلت: يا رسول اللَّه، إنما قالها تعوذًا. فقال: **هلا شققت عن قلبه.** وكرر عليه قوله: **أقتلته بعدما قال لا إله إلا اللَّه**» ومع هذا فلم يحكم عليه بقود ولا دية ولا كفارة؛ لأنه كان متأولاً اعتقد جواز قتله بهذا، مع ما رُوي عنه «أن رجلاً قال له: أرأيت إن قطع رجل من الكفار يدي ثم أسلم، فلما أردت أن أقتله لاذ مني

= قال المروزي: ذكرت لأبي عبداللَّه ـ يعني: الإمام أحمد ـ حديث سفينة، فصححه، وقال: هو صحيح. «المنتخب من علل الخلال» (٢١٧ رقم ١٢٨).

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن.

وقال الحاكم: وقد أسندت هذه الروايات بإسناد صحيح مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ٩، ١٠.

(٢) في «الأصل»: إلى. والمثبت من «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣١٠) حيث نقل قول الزهري.

(٣) في «الأصل»: الضمان. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٥٩٠ رقم ٤٢٦٩ وطرفه في: ٦٨٧٢)، وصحيح مسلم (١/ ٩٦ ـ ٩٧ رقم ٩٦) عن أسامة بن زيد ـ رضي اللَّه عنهما.

بشجرة أأقتله؟ فقال: **إن قتلته كنت بمنزلته قبل أن يقول ما قال، وكان بمنزلتك قبل أن تقتله»**(١) فبيَّن أنك تكون مباح الدم كما كان مباح الدم، ومع هذا فلما كان أسامة متأولاً لم يُبح دمه.

وأيضًا فقد ثبت(٢) «أنه أرسل خالد بن (ق٢٤ ـ أ) الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فلم يجعل خالد ذلك إسلامًا بل أمر بقتلهم، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك رفع يديه إلى السماء، وقال: **اللَّهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد**. وأرسل عليًّا فوداهم بنصف دياتهم»، ومع هذا فلم يعاقب خالدًا ولم يعزله عن الإمارة؛ لأنه كان متأولاً، وكذلك فعل به أبو بكر لما قتل مالك بن نويرة، كان متأولاً في قتله فلم يعاقبه ولم يعزله؛ لأن خالدًا كان سيفًا قد سلَّه اللَّه ـ تعالى ـ على المشركين؛ فكان نفعه للإسلام عظيمًا، وإن كان قد يخطئ أحيانًا، ومعلوم أن عليًّا وطلحة والزبير أفضل من خالد وأسامة وغيرهما.

ولما قال النبي ﷺ عن الحسن: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح اللَّه به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»(٣) فمدح الحسن على الإصلاح ولم يمدح على القتال في الفتنة؛ علمنا أن اللَّه ورسوله كان يحب الإصلاح بين الطائفتين (ق٢٤ ـ ب) دون الاقتتال، ولما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح(٤) في الخوارج: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا**

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٣٧٣ رقم ٤٠١٩ وطرفه في: ٦٨٦٥)، ومسلم (١/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٩٥) عن المقداد بن الأسود ـ رضي اللَّه عنه.

(٢) رواه البخاري (٧/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ رقم ٤٣٣٩ وطرفه في ٧١٨٩) عن عبداللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ وليس فيه قوله: «وأرسل عليًّا فوداهم بنصف دياتهم».

(٣) رواه البخاري، وتقدم (ص٢١).

(٤) صحيح البخاري (١٢/ ٢٩٥ رقم ٦٩٣٠)، وصحيح مسلم (٢/ ٧٤٦ ـ ٧٤٩ رقم ١٠٦٦) عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه.

عند الله لمن قتلهم يوم القيامة». وقال[١] «**يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**». وروي[٢] «**أولى الطائفتين بالحق**»[٣] من معاوية وأصحابه.

واعلم أن قتال الخوارج المارقة ـ أهل النهروان الذين قاتلهم علي بن أبي طالب ـ كان قتالهم مما أمر الله به ورسوله، وكان عليٌّ محمودًا مأجورًا مثابًا على قتاله إياهم، وقد اتفق الصحابة والأئمة على قتالهم بخلاف قتال الفتنة، فإن النص قد دل على أن ترك القتال فيها كان أفضل؛ لقوله ﷺ: «**ستكون فتنة القاعد فيها خير من [القائم، والقائم فيها خير من]**[٤] **الماشي، والماشي خير من الساعي**»[٥]، ومثل قوله لمحمد بن مسلمة: «**هذا لا تضره الفتنة**»[٦]، فاعتزل (ق٢٥ ـ أ) محمد بن مسلمة الفتنة، وهو من خيار الأنصار[٧]، فلم يقاتل لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، وكذلك أكثر السابقين

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٤٥ رقم ١٠٦٥/ ١٤٩) عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧٤٦ رقم ١٠٦٥/ ١٥٢) عن أبي سعيد أيضًا ـ رضي الله عنه.

(٣) الظاهر أنه قد سقط بعدها من «الأصل» شيء تقديره: «علمنا أن عليًا وأصحابه كانوا أولى بالحق» أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٤) من الصحيحين.

(٥) رواه البخاري (٦/ ٧٠٨ رقم ٣٦٠١ وطرفاه في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم (٤/ ٢٢١١ ـ ٢٢١٢ رقم ٢٨٨٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود (٤/ ٢١٦ رقم ٤٦٦٣) عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا، ورواه أبو داود (٤/ ٢١٦ رقم ٤٦٦٤)، والحاكم (٣/ ٤٣٣) عن ثعلبة بن ضبيعة قال: «دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئًا. قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل عليَّ شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت» وفي رواية الحاكم سمى حذيفة: محمد بن مسلمة.

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: الفتنة. وهي زيادة مقحمة، ومحمد بن مسلمة أنصاري أوسي، من نجباء الصحابة، شهد بدرًا والمشاهد، وكان ـ رضي الله عنه ـ ممن اعتزل الفتنة، ولا حضر الجمل ولا صفين، بل اتخذ سيفًا من خشب، وتحول إلى الربذة، فأقام بها مديدة، وكان رجلاً طوالا أسمر معتدلاً أصلع وقورًا، قد استعمله عمر على زكاة جهينة، وقد كان عمر إذا شُكي إليه عامل نفذ محمدًا إليهم ليكشف أمره، وقدم للجابية، فكان على مقدمة جيش عمر، ومات ـ رضي الله عنه ـ سنة ثلاث وأربعين. من «السير» (٢/ ٣٦٩).

لم يقاتلوا، بل مثل سعد بن أبي وقاص ومثل أسامة وزيد وعبدالله بن عمر وعمران ابن حصين، ولم يكن في العسكرين بعد عليٍّ أفضل من سعد بن أبي وقاص ولم يقاتل، وزيد بن ثابت، ولا أبو هريرة، ولا أبو بكرة، ولا غيرهما من أعيان الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وقد قال النبي ﷺ لأهبان بن صيفي[١] : «**خذ هذا السيف فقاتل به المشركين، فإذا اقتتل المسلمون فاكسره**»[٢] ، ففعل ذلك ولم يقاتل في الفتنة.

وفي الصحيحين[٣] عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَف[٤] الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن**».

وفي الصحيح[٥] عن أسامة عن النبي ﷺ قال: «**إني لأرى الفتنة تقع خلال بيوتكم كمواقع (ق٢٥ ـ ب) القطر**».

والأحاديث عن النبي ﷺ كثيرة في إخباره بما سيكون في الفتنة بين أمته،

---

(١) أصاب الاسم تحريفٌ في «الأصل»، والمثبت من المسند والسنن.

(٢) روى الإمام أحمد (٥/ ٦٩، ٦/ ٣٩٣)، والترمذي (٤/ ٤٢٥ رقم ٢٢٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٩ رقم ٣٩٦٠) عن أهبان بن صيفي الغفاري عن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون فتن وفرقة؛ فإذا كان ذلك فاكسر سيفك واتخذ سيفًا من خشب**» واللفظ للإمام أحمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٧ رقم ١٩ وأطرافه في ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ولم أقف عليه في صحيح مسلم، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٨٨): وهو من أفراد البخاري عن مسلم، نعم أخرج مسلم في الجهاد ـ وهو عند المصنف ـ يعني: الإمام البخاري ـ أيضًا من وجهٍ آخر ـ عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأل: أي الناس خير؟ قال: **مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**. قال: ثم من؟ قال: **مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره**. اهـ.

(٤) في «الأصل»: شعب. بالباء، والمثبت من صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٨٨): شعف: بفتح المعجمة، والعين المهملة، جمع شعفة، كأكم وأكمة، وهي رءوس الجبال.

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٧٠٧ رقم ٣٥٩٧)، وصحيح مسلم (٤/ ٢٢١١ رقم ٢٨٨٥).

وأمره بترك القتال في الفتنة، وأن الإمساك عن الدخول فيها خير من القتال.

وقد ثبت عنه في الصحيح[١] أنه قال: «**سألت ربي لأمتي ثلاثًا، فأعطاني اثنين ومنعني واحدًا، سألته أن لا يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم؛ فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بسنة عامة؛ فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم؛ فمنعنيها**».

وكان هذا من دلائل نبوته ﷺ وفضائل هذه الأمة؛ إذ كانت النشأة الإنسانية لا بد فيها من تفرق واختلاف وسفك دماء، كما قالت الملائكة: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾[٢] ولما كانت هذه الأمة أفضل الأمم وآخر الأمم عصمها اللَّه أن تجتمع على ضلالة، وأن يسلط عدو عليها كلها كما سلط على بني إسرائيل، بل إن غُلب طائفة منها كان فيها طائفة قائمة ظاهرة بأمر اللَّه إلي يوم القيامة، وأخبر أنه: «**لا تزال فيها طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر اللَّه**»[٣] وجعل ما يستلزم من نشأة الإنسانية من التفرق والقتال هو لبعضها مع بعض ليس بتسليط غيرهم على

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٦ رقم ٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي اللَّه عنه ـ بنحوه.
ورواه مسلم (٤/ ٢٢١٥ ـ ٢٢١٦ رقم ٢٨٨٩) عن ثوبان ـ رضي اللَّه عنه ـ بمعناه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٣) رواه البخاري (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٠ وطرفاه في ٧٣١١، ٧٤٥٩)، ومسلم (٣/ ١٥٢٣ رقم ١٩٢١) عن المغيرة بن شعبة ـ رضي اللَّه عنه.
ورواه البخاري (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤ رقم ١٠٣٧) عن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي اللَّه عنهما.
ورواه مسلم (٣/ ١٥٢٣ رقم ١٩٢٠) عن ثوبان ـ رضي اللَّه عنه.
ورواه مسلم (٣/ ١٥٢٤ رقم ١٩٢٢) عن جابر بن سمرة ـ رضي اللَّه عنه.
ورواه مسلم (١/ ١٣٧ رقم ١٥٦، ٣/ ١٥٢٤ رقم ١٩٢٣) عن جابر بن عبداللَّه ـ رضي اللَّه عنهما.
ورواه مسلم (٣/ ١٥٢٤ ـ ١٥٢٥ رقم ١٩٢٤) عن عقبة بن عامر ـ رضي اللَّه عنه.
ورواه مسلم (٣/ ١٥٢٥ رقم ١٩٢٥) عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي اللَّه عنه.
ورواه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٩)، وأبو داود (٣/ ٤ رقم ٢٤٨٤)، والحاكم (٤/ ٤٥٠) عن عمران بن حصين ـ رضي اللَّه عنه ـ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

جميعهم كما سلط على بني إسرائيل عدواً قهرهم كلهم، فهذه الأمة ـ ولله الحمد ـ لا تُقهر كلها، بل لا بد فيها من طائفة ظاهرة على الحق منصورة إلى قيام الساعة، إن شاء الله ـ تعالى ـ والله أعلم.

= ورواه الإمام أحمد(٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، والنسائي (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥) عن سلمة بن نفيل الكندي ـ رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد (٥/ ٣٤، ٣٥)، والترمذي (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٩٢)، وابن ماجه (١/ ٤ ـ ٥ رقم ٦) عن قرة المزني ـ رضي الله عنه ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٩) عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (١/ ٥ رقم ٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

ورواه الطيالسي (٩ رقم ٣٨)، وأبو يعلى ـ «المقصد العلي» ـ (٢/ ٤٠٥ رقم ١٨١٦)، والحاكم (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه.

وفي الباب عن جماعة أخر من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين.

وسُئِل رحمه الله ورضي عنه عن مسائل سألها أهل الرحبة خطيب قرية عشارا[1] وهي:

١ ـ الرجل يأمر زوجته بالصلاة ويضربها فلا تصلي، ولا يقدر على طلاقها لأجل الصداق وغيره؟

٢ ـ وفي الرجل يشرب الشراب ويأكل الحرام ويعتقد أنه حرام هل هو مسلم أم لا؟

٣ ـ والرجل يصيبه الجنابة والوقت بارد يؤذيه الغسل بالماء البارد ويعدم الحمام أو الماء الحار هل يتيمم ولا إعادة عليه؟

٤ ـ وإذا عدم الماء وبينه نحو الميل (ق٢٦ ـ ب) فإن أخر الصلاة إلى الماء فات الوقت، وإن تيمم أدركه، هل يتيمم ولا إعادة عليه.

٥ ـ وفي الرجل يحلف بالطلاق الثلاث على شيء أنه لا يفعله ثم يفعله، هل يلزمه الطلاق الثلاث؟

٦ ـ وفي المؤمن هل يكْفُر بالمعصية؟

٧ ـ وما في المصحف هل هو نفس القرآن أم كتابته، وما في صدور المقرئين هل هو نفس القرآن أم لا؟

٨ ـ والرجل يصلي وقتًا ويتركها أكثر زمانه، والرجل لا يصلي عمره من غير عذرٍ هل يُغسل ويُصلى عليه؟

٩ ـ وفي الكفار هل يُحاسبون يوم القيامة أم لا؟

١٠ ـ وما شجر بين الصحابة علي ومعاوية وطلحة وعائشة هل يُطالبون به أم لا؟

١١ ـ وفي أهل الكبائر والشفاعة فيهم، وهل يدخلون الجنة إذا لم يتوبوا أم لا؟

---

(١) كذا في «الأصل» وقال صفي الدين بن عبدالحق في «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (٢/ ٩٤١): العشارة قرية من قرى بلد الرحبة.

١٢ ـ وفي الصالحين من أمة محمدٍ هل هم أفضل من الملائكة؟

١٣ ـ وفي الميزان الذي في القيامة هل له كفتان، أم هو عبارة عن العدل؟

١٤ ـ وفي المعاصي (ق٢٧ ـ أ) هل أرادها اللَّه من خلقه؟

١٥ ـ وفي الباري ـ تعالى ـ هل يُضل عباده ويهديهم أم لا؟

١٦ ـ وفي المقتول هل مات بأجله أم قطع القاتل أجله؟

١٧ ـ والغلاء والرخص هل هو من اللَّه؟

١٨ ـ وفي الإسراء بالنبي ﷺ لما عُرِجَ به هل كان في اليقظة أم في النوم؟

١٩ ـ وفي المبتدعة هل هم كفار أم فساق؟

٢٠ ـ وفي ملك الموت هل يُذبح يوم القيامة أم لا؟

٢١ ـ وفي الرجل يعتقد الإيمان بقلبه ولم يتلفظ بلسانه هل يصير بذلك مؤمنًا؟

٢٢ ـ وغسل الجنابة هل هو فرض أم لا؟

وهل يجوز أن يصلي الجنب ويعيد؟

٢٣ ـ وعن الحرام من المال والخمر هل هو رزق اللَّه لمن أكله؟

٢٤ ـ وفي الإيمان هل هو مخلوق أم لا؟

٢٥ ـ وفي القراءة إذا أُهديت إلى الأموات هل يصل ثوابها من بعد وقرب؟

٢٦ ـ وفي البئر إذا وقعت فيها ميتة أو نجاسة هل تنجس؟ وإذا نجست هل ينزع منها شيء أم لا؟

٢٧ ـ وفي هلال شهر رمضان (ق٢٧ ـ ب) هل يُصام برؤيته أم بالحساب؟ وإذا حال دونه غيم هل يُصام بالحساب؟

٢٨ ـ وفي رجل يصيبه رشاش البول وهو في الصلاة أو غيرها ويغفل عن نفسه، أو لم يتمكن من غسلها، هل يصلي بالنجاسة أو يترك الصلاة؟

٢٩ ـ وفي الرجل إذا قُتل وفيه جراح يخرج منها دم هل يُغسل ويُصلى عليه؟

٣٠ ـ والرجل يسرق الأسيرة من بلاد العدو ـ ولم يُعرف لها أهل ـ وينهزم

بها ويسافر ليلاً ونهارًا، فيريد التزويج بها كما يزوجه القاضي خوف الفتك، فيقول: أُشْهِدُ اللَّه وملائكته أن صداقها عليَّ كذا. وترضى هي بالزوج والصداق، هل يجوز ذلك للضرورة وخوف الفتك كونها معه ليلاً ونهارًا يطلع عليها على ما يخفى في السفر؟

٣١ ـ وفي الرجل يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأل عن اللحن وإذا وقف على شيءٍ نظر في المصحف، هل يأثم أم لا؟

٣٢ ـ وفي صلاة الجمعة إذا لم تتم (ق٢٨ ـ أ) الجماعة أربعون رجلاً ويصعب تركها، هل له رخصة عند أحد أن يصلي بدون الأربعين وذلك في قرى عديدة[١] ؟

٣٣ ـ وهل يجوز التقدم بين يدي الإمام أم لا؟ وهل تبطل صلاة من تقدم؟

٣٤ ـ وفي القاتل عمدًا أو خطأً هل تدفع الكفارة المذكورة في القرآن ذنبه، أم يُطالب بالقتل؟

٣٥ ـ والمصلي إذا رأى هوام الأرض هل يجوز قتله، ولو مشى إليه ثلاث خطوات وهو في الصلاة؟

٣٦ ـ وفي السماع بالدف والشبابة هل هو حرام؟

ودخول النار وإخراج اللاذن ومؤاخاة النساء الأجانب هل هو حرام؟

٣٧ ـ وفي البقر الحلابة تأكل النجاسة هل ينجس لبنها ويحرم[٢] ؟

٣٨ ـ وفي الذبيحة إذا كانت الغلصمة مما يلي البدن هل تحرم أم لا؟

٣٩ ـ وفي البهيمة تُذبح في الماء وتموت فيه، هل تؤكل أم لا؟

٤٠ ـ (وفي المسجد والجامع)[٢] وصلاة قوم برا المسجد وفي طريقه هل تجوز صلاتهم؟

٤١ ـ (ق٢٨ ـ ب)وفي الرجل يشتري الدابة ويزن الثمن ويقبضها، واشترط له

---

(١) لم يرد جواب هذا السؤال في «الأصل»، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٠٧/٢٤).

(٢) تكررت في «الأصل».

الخيار مدة يومين، فتموت الدابة ليلة قبضها، هل يكون من البائع أم من المشتري[١] ؟

فأجاب رحمه الله ورضي عنه:

★ أما المرأة فإنه يجب أمرها بالصلاة مرةً بعد مرةٍ، وإلزامها بذلك بالرغبة والرهبة، وإذا كان عاجزًا إذا طلقها عن مهرها وأمكنه أن يرغبها بزيادةٍ في النفقة فعل إذا صلت، وكذلك يعاقبها بالهجر مرةً بعد مرةٍ، فإن عجز عن كل سببٍ تُصلي به لم يجب عليه ـ مع عجزه عن المهر ـ أن يطلقها فيُحبس ويُطلب منه ما يعجز عنه.

فصل

★ وأما الذي يشرب الشراب ويأكل الحرام ويقر بالشهادتين هل هو مسلم أم لا؟

الجواب: إذا كان مقرًّا بالشهادتين باطنًا وظاهرًا لم تكن معصيته بشرب الخمر وأكل الحرام مخرجًا[٢] له عن الإسلام بالكلية، ولا مخرجًا[١] له عن جميع الإيمان، بل مذهب (ق٢٩ ـ أ) سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم أن من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمانٍ لم يخلد في النار، ومن أقر بالشهادتين لم يكن كافرًا بمجرد معصيته.

ولكن الخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبائر ليس معه من الإيمان والإسلام شيء، وهذا القول مخالف الكتاب والسنة وإجماع السلف من الأُمة.

لكن هؤلاء إذا كانوا طائفة ممتنعة قوتلوا حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وأما الواحد فيُقام عليه الحدود الشرعية إذا أمكن ذلك، وإلا فيفعل المؤمن ما يقدر عليه، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٣] .

---

(١) لم يرد جواب هذا السؤال في «الأصل».

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) رواه مسلم (١/ ٦٩ رقم ٤٩) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه.

فصل

★ في الرجل وقعت عليه جنابة والوقت بارد إذا اغتسل فيه يؤذيه وتعذر عليه الحمام أو تسخين (ق٢٩ ـ ب) الماء، فيجوز أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه؟

والجواب: إنه لا يجوز لأحدٍ قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها لا لعذرٍ ولا لغير عذرٍ، بل يجوز عند العذر الجمع بين الصلاتين ـ صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء ـ وأما تأخير المغرب[1] حتى تطلع الشمس فلا يجوز بحال، وكذلك تأخير صلاة الظهر والعصر حتى تغرب الشمس، بل إذا كان عادمًا للماء أو خاف الضرر باستعماله فعليه أن يتيمم ويصلي في الوقت، سواء كان جنبًا أو محدثًا، وله أن يقرأ القرآن في الصلاة وخارج الصلاة.

ويتيمم إذا عدم الماء في السفر، وكذلك إذا خاف إن اغتسل بالماء البارد يضره والتسخين يتعذر، ولتعذر الحمام أو التسخين فإنه يتيمم ويصلي.

ولا إعادة على أحدٍ صلى في الوقت كما أمره اللَّه ـ تعالى ـ فإن اللَّه لم يوجب على أحدٍ أن يصلي مرةً في الوقت ومرةً بعد الخروج من (ق٣٠ ـ أ) الوقت، بل إذا نسي وصلى بلا وضوء فإنه يؤمر بالقضاء؛ لأنه لم يفعل ما أمره اللَّه به، فمن نسي الصلاة أو بعض فرائضها صلى إذا ذكرها؛ كما قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[2] وأمر من صلى وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة[3]. وأما من ترك بعض الواجبات جهلاً لا يؤاخذ، فإن علم في الوقت أعاد، وإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة عليه؛ كالأعرابي الذي صلى بلا

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) رواه البخاري (٢/ ٨٤ رقم ٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤) عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (١/ ٤٥ رقم ١٧٥) عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقال الإمام أحمد: إسناده جيد. وانظر (ص٦٦).

طمأنينة، فإنه أمره بإعادة تلك الصلاة، ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك مع قوله: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا»[١] ، وكذلك لم يأمر المستحاضة بإعادة ما تركته[٢] ، ولم يأمر عمر وعمارًا بإعادة ما تركا مع الجنابة حيث لم يعلما التيمم الشرعي[٣] ، ولم يأمر أبا ذر بالإعادة[٤] ، ولم يأمر الذين اعتقدوا أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض (ق٣٠ ـ ب) والأسود لما أكلوا إلى أن تبينت

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ رقم ٧٥٧ وأطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٧٦٦٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) في حديث حمنـة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟». رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (١/ ٧٦ ـ ٧٧ رقم ٢٨٧)، والترمذي (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥ رقم ١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٦٢٢) وغيرهم، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. اهـ.

وقد اختلف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث، فصححه من تقدم وغيرهم، وضعَّفه أبو حاتم الرازي وغيره، انظر علل ابن أبي حاتم (١/ ٥١ رقم ١٢٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٦٠٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

وفي حديث أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قلت يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ» رواه أبو داود (١/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم ٢٩٦)، والحاكم (١/ ١٧٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.

(٣) رواه البخاري (١/ ٥٢٨ رقم ٣٣٨)، ومسلم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٣٦٨) عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود (١/ ٩٠ ـ ٩١ رقم ٣٣٢، ٣٣٣)، والنسائي (١/ ١٧١)، والترمذي (١/ ٢١١ ـ ٢١٢ رقم ١٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢ رقم ٢٢٩٢)، وابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ١٩٦ ـ ١٩٨) ـ والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) عن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

الحال[١] ، لم يأمرهم بالإعادة، ولم يأمر الصحابة الذين صلوا بلا ماءٍ ولا تيمم بالإعادة لما صلوا بلا ماءٍ قبل أن يشرع التيمم[٢] ، ونظائر هذه متعددة.

فصل

★والذي إذا عدم الماء وبينه نحو الميل إذا أخر الصلاة خرج الوقت وإن تيمم أدركه؟

فالجواب : إذا دخل الوقت والماء بعيد أو في بئر (. . .)[٣] لا يصلون إليه إلا بعد الوقت؛ يصلون بالتيمم في الوقت مع البعد باتفاق المسلمين، وفي مسألة البئر عند جمهورهم. وكذلك المسافر إذا وصل إلى مكان فإن ذهب إلى الماء خرج الوقت صلى بالتيمم، فإن فرضه أن يصلي في الوقت بالتيمم، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت وإن صلى بالوضوء بعد الوقت.

وكذلك العريان فرضه أن يصلي في الوقت وإن كان عريانًا، ولا يؤخر الصلاة وإن صلى بعد الوقت مكتسيًا.

وكذلك من اشتبهت (ق٣١ ـ أ) عليه القبلة أو كان مربوطًا فإنه يصلي في الوقت ولو صلى إلى غير القبلة، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة وإن صلى إلى القبلة بعد الوقت. وكذلك إذا كان عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يمكنه إزالتها إلا بعد الوقت، فعليه أن يصلي في الوقت، وإن كان عليه نجاسة فلا يؤخرها ليصلي بعد الوقت (بالطهارة. وكذلك المريض عليه أن يصلي في الوقت)[٤] بحسب الإمكان كما قال

---

(١) رواه البخاري (٤/١٥٧ رقم ١٩١٧ وطرفه في: ٤٥١١)، ومسلم (٢/٧٦٧ رقم ١٠٩١) عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٤/١٥٧ رقم ١٩١٦ وطرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠)، ومسلم (٢/٧٦٦ ـ ٧٦٧ رقم ١٠٩٠) عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١/٥٢٤ رقم ٣٣٦)، ومسلم (١/٢٧٩ رقم ٣٦٧/١٠٩) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها.

(٣) كلمة غير واضحة في «الأصل».

(٤) تكررت في «الأصل».

النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا أو مضطجعًا»[١] ولا يؤخر ليصلي بعد الوقت.

وكذلك في حال الخوف يصلي في الوقت صلاة الخوف ولا يؤخر الصلاة ليصلي بعد الوقت صلاة آمن.

والأصل الجامع في هذا أنه لا بد من الصلاة في وقتها لا تؤخر عن الوقت بوجه من الوجوه، لكن يجوز في حال العذر أن يجمع (ق٣١ ـ ب) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وإذا عجز [عن بعض][٢] واجبات الصلاة صلى في الوقت بحسب حاله، والله أعلم.

فصل

★ وأما الذي يحلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئًا ثم يفعله هل يلزمه الطلاق؟

فالجواب: إن كل من حلف يمينًا من أيمان المسلمين فإنه يجزئه كفارة يمين إذا حلف، كما دل على ذلك الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٣] وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[٤] وثبت عن النبي ﷺ في الصحيح[٥] من غير وجه أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٨٤ رقم ١١١٧ وطرفاه في: ١١١٥، ١١١٦) عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٢) غير واضحة في «الأصل» ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩. (٤) سورة التحريم، الآية: ٢.

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٣/ ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣ رقم ١٦٥١) عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه.

وروى البخاري (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢ وأطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢) عن عبدالرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ نحوه. =

منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين.

والأيمان نوعان: أيمان المسلمين، وأيمان غير المسلمين (ق٣٢ ـ أ) فالحلف بالمخلوقات كالحلف بالملائكة والمشايخ والكعبة وغيرها من أيمان أهل الشرك لا من أيمان المسلمين، وفي السنن[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف بغير اللَّه فقد أشرك**»، وصححه الترمذي، وفي الصحيحين[٢]: «**من كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت**»، وكذلك النذر للمخلوقات ـ كالنذر لقبور الأنبياء وقبور المشايخ ـ هو من دين أهل الشرك، فالحلف بالمخلوقات لا ينعقد، ولا كفارة فيها إذا حنث.

والنوع الثاني: أيمان المسلمين كالحلف باسم اللَّه، أو النذر أو الطلاق أو العتاق أو الحرام أو الظهار، كقوله: واللَّه لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو العتق يلزمني لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من دين الإسلام، أو فعليَّ الحج أو صيام سنة، أو فمالي صدقة ونحو ذلك، فهذا كله يجزئ فيه الكفارة في أظهر أقوال (ق٣٢ ـ ب) العلماء، وفيها أقوال أخر.

وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في مجلدات[٣]، هذا والمجلدات

= وروى البخاري (٦/ ٢٧٢ رقم ٣١٣٣)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨ ـ ١٢٧١ رقم ١٦٤٩) عن أبي موسى الأشعري ـ رضي اللَّه عنه ـ معناه.

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٣ رقم ٣٢٥١)، وسنن الترمذي (٤/ ١١٠ رقم ١٥٣٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
ورواه الإمام أحمد (٢/ ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٢٥)، وأبو عوانة (٤/ ٤٤ رقم ٥٩٦٧ ـ ٥٩٧١)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم ٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ٦٥، ١١٧) عن عبداللَّه بن عمر ابن الخطاب ـ رضي اللَّه عنهما ـ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح البخاري (١١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ رقم ٦٦٤٧)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦) عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه.

(٣) قال الحافظ ابن عبدالهادي في العقود الدرية (ص٤١) وهو يتكلم عن شيخ الإسلام ابن تيمية: وله في مسائل الطلاق والخلع وما يتعلق بذلك من الأحكام شيء كثير، ومصنفات عديدة، بيَّض الأصحاب من ذلك كثيرًا، وكثير منه لم يُبيَّض، ومجموع ذلك نحو =

منتشرات[١].

فصل

العبد هل يَكْفُر بالمعصية أم لا؟

الجواب: إنه لا يَكْفُر بمجرد الذنب؛ فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يُجلد ولا يُقتل، والشارب يُجلد، والقاذف يُجلد، والسارق يُقطع، ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف[٢].

فصل

ما في المصحف هل هو نفس القرآن أو كتابته، وما في صدور القراء هل هو نفس القرآن أو حفظه؟

والجواب: إن الواجب أن نطلق ما أطلقها الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿**بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ**﴾[٣] وقوله: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[٤]، وقوله: ﴿**وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴿٢﴾ فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ**﴾[٥].

= العشرين مجلداً. اهـ.

وذكر الصفدي من كتب شيخ الإسلام: «الفرق المبين بين الطلاق واليمين»، و«لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف»، و«الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة»، و«كتاب التحقيق في الفرق بين الأيمان والتطليق»، و«مسائل الفرق بين الحلف بالطلاق وإيقاعه والطلاق البدعي والخلع ونحو ذلك». من «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٢٩٦).

قلت: وانظر المجلد الثالث والثلاثين من مجموع الفتاوى.

(١) كذا اجتهدت في قراءة هذه الكلمة، والله أعلم.

(٢) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٣٠٧/٤).

(٣) سورة البروج، الآيتان: ٢١، ٢٢.

(٤) سورة الواقعة، الآيات: ٧٧ ـ ٧٩.

(٥) سورة الطور، الآيتان: ٢، ٣.

وقوله: ﴿يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾[1] (ق٣٣ ـ أ)، وقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[2] وكذلك قول النبي ﷺ: «لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[3]، وقوله: «استذكروا القرآن [فلهو أشد تفصيًا][4] من صدور الرجال من النعم من (عقلها)[5] »[6]، وقوله: «[الجوف][7] الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب»[8]، وقد صححه الترمذي.

فمن قال: القرآن في المصحف والصدور؛ فقد صدق، ومن قال: فيهما حفظه وكتابته؛ فقد صدق، ومن قال: القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور؛ فقد صدق.

ومن قال: إن المداد والورق أو صفة العبد أو فعله أو صوته قديم أو غير مخلوق؛ فهو مخطئ ضال، ومن قال: إن ما في المصحف ليس هو كلام الله، أو:

---

(١) سورة البينة، الآية: ٢.

(٢) سورة عبس، الآيات: ١١ ـ ١٦.

(٣) رواه البخاري (٦/ ١٥٥رقم٢٩٩٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠ ـ ١٤٩١ رقم ١٨٦٩) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بنحوه.

(٤) في «الأصل»: أشد فلهذا تقضيًا. والمثبت من «مجموع الفتاوى» وكذا هو في الصحيحين.

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) رواه البخاري (٨/ ٦٩٧ رقم ٥٠٣٢) ومسلم (١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ رقم ٧٩٠) عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه.
وروى البخاري (٨/ ٦٩٧ رقم ٥٠٣٣)، ومسلم (١/ ٥٤٥ رقم ٧٩١) عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ بنحوه.

(٧) كتبت في «الأصل»: الجواب. ثم ضرب عليها الناسخ، وكتبها في الحاشية: البيت. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٨) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٢٣)، والترمذي (٥/ ١٦٢ رقم ٢٩١٣) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ما في صدور القراء ليس هو كلام اللَّه، أو قال: إن القرآن العربي[١] لم يتكلم به اللَّه ولكن هو (ق ٣٣ ـ ب) مخلوق أو صنفه جبريل أو محمد، أو قال: إن القرآن في المصاحف كما أن محمدًا في التوراة والإنجيل؛ فهذا أيضًا مخطئ ضال، فإن القرآن كلام اللَّه، والكلام[٢] نفسه يكتب في المصحف بخلاف الأعيان، فإنه إنما يكتب اسمها وذكرها، فالرسول مكتوب في التوراة والإنجيل ذكره ونعته (وكتابة المسميات)[٣] كما أن القرآن في زبر الأولين [وكما أن أعمالنا في الزبر، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾[٤]][٥] وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾[٦] .

فمحمد مكتوب في التوراة والإنجيل كما أن القرآن في تلك الكتب، وكما أن أعمالنا في الكتب، وأما القرآن فهو نفسه مكتوب في المصاحف ليس المكتوب ذكره والخبر عنه، كما يكتب اسم اللَّه في الورق، ومن لم يفرق بين كتابة الأسماء والكلام وكتابة المسميات والأعيان ـ كما جرى لطائفة من الناس ـ فقط غلط غلطًا سوى فيه بين الحقائق المختلفة كما قد يجعل مثل هؤلاء الحقائق المختلفة شيئًا واحدًا (ق٣٤ ـ أ) كما قد جعلوا جميع أنواع الكلام معنى واحدًا، وكلام المتكلم يُسمع تارة منه، وتارة من المبلغ عنه، فالنبي ﷺ لما قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٧] فهذا الكلام قاله رسول اللَّه ﷺ بلفظه ومعناه، فلفظه لفظ الرسول، ومعناه معنى الرسول، فإذا بلغه المبلغ عنه

---

(١) في «مجموع الفتاوى»: العزيز.

(٢) في «الأصل»: كلام. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) ليست في «مجموع الفتاوى».

(٤) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.

(٥) من «مجموع الفتاوى».

(٦) سورة القمر، الآية: ٥٢.

(٧) رواه البخاري (١/ ١٥ رقم ١ وأطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ رقم ١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه.

بلغ كلام الرسول بلفظه ومعناه، ولكن صوت الصحابي المبلغ ليس هو صوت الرسول ﷺ، فالقرآن كلام اللَّه لفظه ومعناه، سمعه منه جبريل وبلغه عن اللَّه إلى محمد، ومحمد سمعه من جبريل وبلغه إلى أمته، فهو كلام اللَّه حيث سُمع وكُتب وقُرئ، كما قال تعالى (ق٣٤ ـ ب): ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[1] وكلام اللَّه تكلم اللَّه به بنفسه، تكلم به باختياره وقدرته، ليس مخلوقًا بائنًا عنه، بل هو قائم بذاته، مع أنه تكلم به بقدرته ومشيئته ليس قائمًا به بدون قدرته ومشيئته، والسلف قالوا: لم يزل اللَّه متكلمًا إذا شاء.

فإذا قيل: كلام اللَّه قديم بمعنى أنه لم يصر متكلمًا بعد أن لم يكن متكلمًا ولا كلامه مخلوقًا ولا معنى واحد قديم بذاته، بل لم يزل متكلمًا إذا شاء، فهذا كلام صحيح، ولم يقل أحد من السلف إن نفس الكلام المعين قديم، وكانوا يقولون: القرآن كلام اللَّه منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. ولم يقل أحد منهم إن القرآن قديم، ولا قالوا إن كلامه معنى واحد قائم بذاته، ولا قالوا إن القرآن أو حروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات اللَّه، بل قالوا: إن حروف القرآن غير مخلوقة، وأنكروا على من قال (ق٣٥ ـ أ): إن اللَّه خلق الحروف.

وكان أحمد وغيره من السلف ينكرون على من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق. ويقولون: من قال: هو مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع. فإن اللفظ يُراد به مصدر لفظ يلفظ لفظًا، ويُراد باللفظ الملفوظ به، وهو نفس الحروف المنطوقة.

وأما أصوات العباد ومداد المصاحف فلم يتوقف أحد من السلف في أن ذلك مخلوق، وقد نص أحمد على أن أصوات القارئ صوت العبد، وكذلك غير أحمد من الأئمة، وقال أحمد: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق يريد به القرآن فهو جهمي.

والإنسان وجميع حركاته وأفعاله وأصواته مخلوقة، وجميع صفاته مخلوقة، فمن قال عن شيء من صفاته إنها غير مخلوقة أو قديمة فهو مخطئ ضال، ومن قال

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

عن شيء من كلام اللّه أو صفاته إنه مخلوق فهو مخطئ ضال، وأما أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي في المصحف فلم يكن أحد من السلف يتوقف (ق٣٥ ـ ب) في ذلك، بل كلهم متفقون على أن أصوات العباد مخلوقة، وكلام اللّه الذي كُتب بالمداد غير مخلوق، قال اللّه تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾[١] .

وهذه المسائل قد بُسط الكلام عليها وذكر أقوال العلماء واضطرابهم فيها في مواضع أخر[٢] .

فصل

★والذي يُصلي وقتًا ويترك الصلاة كثيرًا أو لا يصلي؟

فالجواب: إن مثل هذا ما زال المسلمون يُصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يُصلي المسلمون عليهم ويُغسَّلون وتجري عليهم أحكام المسلمين، كما كان المنافقون على عهد رسول اللّه ﷺ، وإن كان مَنْ قد علم نفاق شخصٍ لم يجز له أن يُصلي عليه؛ كما نُهي النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه[٣] ، وأما من شك في حاله فيجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهره الإسلام (ق٣٦ ـ أ) كما صلى النبي ﷺ على من لم يُنْه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[٤] ومثل هؤلاء يجوز النهي عنهم، ولكن صلاة النبي والمؤمنين على المنافقين

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

(٢) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٨).

وراجع المجلد الثاني عشر من «مجموع الفتاوى» ففيه زيادة بيان وبسط لما أجمل هنا، واللّه أعلم.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠١.

لا تنفعه؛ كما قال النبي ﷺ لما ألبس ابن أُبيٍّ قميصه: «وما يغني عنه قميصي من اللَّه»[١] . وقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[٢] .

وتارك الصلاة أحيانًا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين، بحيث يكون ذلك باعثًا لهم على المحافظة على الصلاة؛ تركوا الصلاة عليه، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه[٣] والغال[٤] والمدين الذي لا وفاء له[٥] ، وهذا بِشَرٍّ منهم.

فصل

(ق٣٦ ـ ب) وأما الكفار هل يُحاسبون يوم القيامة أم لا؟

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٠/٢٠٦) عن قتادة مرسلاً.
وإعطاء النبي ﷺ قميصه لعبداللَّه بن أُبيٍّ ثابتٌ في الصحيحين من حديث عبداللَّه بن عمر وجابر بن عبداللَّه ـ رضي اللَّه عنهم ـ فحديث ابن عمر في صحيح البخاري (٣/ ١٦٥ رقم ١٢٦٩ وأطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦)، وصحيح مسلم (٤/٢١٤١ رقم ٢٧٧٤)، وحديث جابر في صحيح البخاري (٣/ ١٦٥ رقم ١٢٧٠ وأطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥)، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٤٠ ـ ٢١٤١ رقم ٢٧٧٣).

(٢) سورة المنافقون، الآية: ٦.

(٣) رواه مسلم (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٨) عن جابر بن سمرة ـ رضي اللَّه عنه.

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ١١٤، ٥/ ١٩٢) وأبو داود (٣/ ٦٨ رقم ٢٧١٠)، والنسائي (/ ٦٤ رقم ١٩٥٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٠ رقم ٢٨٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ١٩٠ ـ ١٩١ رقم ٤٨٥٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٨١)، والحاكم (١/ ٣٦٤، ٢/ ١٢٧) عن زيد بن خالد الجهني ـ رضي اللَّه عنه ـ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرجاه.
واحتج به الإمام أحمد، كما في تنقيح التحقيق (٢/ ١٣٣٠).

(٥) رواه البخاري (٤/ ٥٥٧ رقم ٢٢٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ رقم ١٦١٩) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ وفيه أن ذلك كان قبل الفتوح.
قال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحدٍ إلا على الغال وقاتل نفسه. كما في تنقيح التحقيق (٢/ ١٣٣٣).

فالجواب: إن هذه المسألة تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم، فممن قال إنهم لا يحاسبون: أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسن [التميمي][1] والقاضي أبو يعلى وغيرهم، وممن قال إنهم يحاسبون: أبو حفص البرمكي ـ من أصحاب أحمد ـ وأبو سليمان الدمشقي، وأبو طالب المكي.

وفصل الخطاب أن الحساب يُراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها، أو يراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات، فإن أُريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يُحاسبون بهذا الاعتبار، وإن أُريد المعنى الثاني فإن قُصد بذلك أن الكفار يبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة فهذا خطأ ظاهر، وإن أُريد أنهم يتفاوتون في العقاب فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قَلَّتْ سيئاته، ومن كان له حسنات خُفِّف عنه العذاب، كما أن أبا طالبٍ أخف عذابًا من أبي لهبٍ (ق٣٧ ـ أ) وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾[3]، وقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[4] والنار دركات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد من بعضٍ ـ لكثرة سيئاته وقلة حسناته ـ كان الحساب لبيان مراتب العذاب، لا لأجل دخول الجنة[5].

فصل

وأما ما شجر بين الصحابة فقد ثبت بالنصوص الصحيحة[6] أن عثمان وعليًا

---

(١) من «مجموع الفتاوى».

(٢) سورة محمد، الآية: ١.

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٨. وفي «مجموع الفتاوى» لم يذكر آية سورة محمد بل ذكر آية سورة النحل فقط: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

(٥) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٦) قد تقدم حديث العشرة المبشرين بالجنة (ص٧٢).

وطلحة والزبير وعائشة من أهل الجنة، بل ثبت في الصحيح[1] أنه «**لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**».

وأبو موسى الأشعري وعَمْرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان هم من الصحابة ولهم فضائل ومحاسن.

وما يُحكى عنهم فكثير منه كذب، والصدق منه - إن كانوا فيه مجتهدين، فالمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له.

وإن قدر أن لهم ذنوبًا فالذنوب لا توجب دخول النار (ق٣٧ - ب) مطلقًا إلا إذا [انتفت][2] الأسباب المانعة من ذلك، وهي عشرةٌ: منها التوبة، ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية، ومنها المصائب المكفرة، ومنها شفاعة النبي ﷺ، ومنها شفاعة غيره، ومنها دعاء المؤمنين، ومنها ما يُهدى للميت من الثواب كالصدقة والعتق عنهم، ومنها فتنة القبر، ومنها أهوال القيامة.

وقد ثبت في الصحيح[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير القرون القرن الذي**

= أما أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - ففضائلها أكثر من أن تحصر، وروى الترمذي (٥/ ٦٦١ رقم ٣٨٨٠) عن عائشة - رضي اللَّه عنها - «أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال: إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وروى البخاري (١٣/ ٥٨ رقم ٧١٠٠ - ٧١٠١) عن عمار بن ياسر - رضي اللَّه عنهما - وذكر عائشة - رضي اللَّه عنها - قال: «واللَّه إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة».

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٢ رقم ٢٤٩٦) عن أم مبشر - رضي اللَّه عنها.

(٢) في «الأصل»: اتبعت. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥١ وأطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، وصحيح مسلم (٤/ ١٩٦٤ - ١٩٦٥ رقم ٢٥٣٥) عن عمران بن حصين - رضي اللَّه عنه - بنحوه.

ورواه البخاري (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥٢ وأطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨)، ومسلم (٤/ ١٩٦٢ - ١٩٦٣ رقم ٢٥٣٣) عن ابن مسعود - رضي اللَّه عنه - بنحوه.

ورواه مسلم (٤/ ١٩٦٣ - ١٩٦٤ رقم ٢٥٣٤) عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه.

ورواه مسلم (٤/ ١٩٦٥ رقم ٢٥٣٦) عن أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها.

بُعث فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وحينئذٍ فمن جزم في أحدٍ من هؤلاء أن له ذنوبًا يدخل بها النار قطعًا فهو كاذب مفترٍ، فإنه لو قال ما لا علم به لكان مبطلاً، فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة على نقيضه، فمن تكلم فيما شجر بينهم بما نهى اللَّه عنه من ذمهم أو التعصب لبعضهم بالباطل فهو ظالم معتد.

وقد ثبت في الصحيح[(١)] عن النبي ﷺ (ق٣٨ ـ أ) أنه قال: «**يمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق**» وثبت في الصحيح[(٢)] عنه أنه قال عن الحسن: «**إن ابني هذا سيِّدٌ وسيصلح اللَّه به بين فئتين عظيمتين [من المسلمين][(٣)]**» وفي الصحيحين[(٤)] عن عمار أنه قال: «**تقتله الفئة الباغية**»، وقد قال اللَّه في القرآن: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[(٥)].

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف ما يدل على أنهم مؤمنون مسلمون، وأن علي بن أبي طالب والذين معه كانوا أولى بالحق من الطائفة المقابلة[(٦)]، واللَّه أعلم[(٧)].

فصل

وأما الشفاعة في أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ وهل يدخلون الجنة؟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ رقم ١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٣٦١ رقم ٢٧٠٤ وأطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) عن أبي بكرة ـ رضي اللَّه عنه.

(٣) من «مجموع الفتاوى» و«صحيح البخاري».

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٤٤ رقم ٤٤٧ وطرفه في: ٢٨١٢)، وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٥ ـ ٢٢٣٦ رقم ٢٩١٥) عن أبي سعيد، وانظر ما تقدم (ص٨٣) ففيه فائدة تتعلق بهذا الحديث.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٦) في «مجموع الفتاوى»: المقاتلة له.

(٧) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٣).

فالجواب: إن أحاديث الشفاعة في أهل (ق٣٨ ـ ب) الكبائر ثابتة متواترة عن النبي ﷺ[١]، وقد اتفق عليها السلف من الصحابة وتابعيهم بإحسانٍ وأئمة المسلمين، وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم، ولا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمانٍ، بل كلهم يخرجون من النار إلى الجنة ويدخلون الجنة[٢]، ويبقى في الجنة فضل يُنشئ اللَّه لها خلقًا آخر يدخلهم الجنة[٣]؛ كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ[٤].

فصل

وأما المطيعون من أمة محمدٍ هل هم أفضل من الملائكة؟

فالجواب: إنه قد ثبت عن عبداللَّه بن عَمْرو[٥] أنه قال: «إن الملائكة قالت: يا رب جعلت بني آدم يأكلون في الدنيا ويشربون ويتمتعون، فاجعل لنا الآخرة، كما جعلت لهم الدنيا. قال: لا أفعل. ثم أعادوا عليه، فقال: لا أفعل. ثم أعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، فقال: وعزتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت

---

(١) وقد جمع طائفةً كبيرة منها الحافظ ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم».
وانظر «الأحكام الشرعية الكبرى» لعبدالحق الإشبيلي (١/ ١٧٦ ـ ١٩٢).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٢٧ رقم ٤٤ وأطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦)، ومسلم (١/ ١٨٢ رقم ١٩٣) عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه.
وفي الباب عن غير واحدٍ من الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم.

(٣) رواه البخاري (٨/ ٤٦٠ رقم ٤٨٥٠)، ومسلم (٤/ ٢١٨٦ رقم ٢٨٤٦) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه.
ورواه البخاري (١٣/ ٣٨١ رقم ٧٣٨٤)، ومسلم (٤/ ٢١٨٧ ـ ٢١٨٨ رقم ٢٨٤٨) عن أنس ـ رضي اللَّه عنه.

(٤) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٩).

(٥) في «الأصل»: ابن عُمَر. والمثبت من «مجموع الفتاوى» و«الرد على المريسي» وهو الصواب، وإن كان الحديث قد رُوي عن ابن عمر أيضًا.

(ق٣٩ ـ أ) له كن فكان» ذكره عثمان بن سعيد الدارمي[١] .

وروى هذا عبدالله بن أحمد في كتاب «السنة»[٢] عن النبي ﷺ مرسلاً.

وثبت عن عبدالله بن سلام أنه قال: «ما خلق الله خلقًا عليه أكرم من محمد فقيل له: ولا جبريل ولا ميكائيل؟ فقال للسائل: أتدري ما جبريل وميكائيل، إنما جبريل وميكائيل خلق مسخر كالشمس والقمر، وما خلق الله خلقًا أكرم عليه من محمد»[٣] .

---

(١) الرد على المريسي (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار، عن عبدالله بن عَمْرو.

وتابع هشامًا عليه خارجة بن مصعب، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير (٤/١٨٣).

وخالفهما معمر؛ فرواه عن زيد بن أسلم قوله، رواه الطبري في تفسيره (١٥/١٢٦).

ورواه عبدالمجيد بن أبي رواد عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عُمَر مرفوعًا، ووقفه عنه سريج بن يونس، قاله الدارقطني في علله (٤/ق٦٢) وقال: والموقوف أصح.

ورواه الطبراني في الكبير ـ كما في تفسير ابن كثير (٣/٥١) وفي الأوسط (٦/١٩٦ رقم ٦١٧٣) من طريقين في كل منهما كذاب ـ قاله الهيثمي في المجمع (١/٨٢) ـ عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عَمْرو مرفوعًا.

(٢) السنة لعبدالله بن أحمد (٢/٤٦٩ رقم ١٠٦٥) عن الهيثم بن خارجة، عن عثمان بن علاق، عن عروة بن رويم، عن الأنصاري، عن النبي ﷺ.

ورواه البيهقي في الشعب (١/٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم ١٤٧) من طريق أبي زرعة الرازي، عن هشام بن عمار، عن عبد ربه بن صالح القرشي، عن عروة بن رويم به.

وقال البيهقي: وقال فيه غيره: عن هشام بن عمار بإسناده، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، وفي ثبوته نظر.

قلت: وبهذا الإسناد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/١٠٩ ـ ١١٠).

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١/٢٩٨ رقم ٥٢٠) من طريق أحمد بن المعلى، عن هشام ابن عمار، عن عثمان بن علاق، عن عروة بن رويم، عن جابر.

ورواه ابن عساكر (٣٩/٥٢) من طريق سليمان بن عبدالرحمن، عن عثمان بن علاق، عن عروة بن رويم، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

(٣) رواه الحاكم (٤/٥٦٨ ـ ٥٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٤٢٣ ـ ٤٢٤ رقم ١٤٨)=

وما علمت عن أحدٍ من الصحابة ما يخالف ذلك، وهذا هو المشهور عن المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة[١] .

ولنا في هذه المسألة مصنف مفرد[٢] ذكرنا فيه الأدلة من الجانبين[٣] .

فصل

وأما الميزان هل هو عبارة عن العدل أم له كفتان؟

فالجواب: إن الميزان ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل، كما دل على ذلك الكتاب (ق٣٩ ـ ب) والسنة مثل قوله تعالى: ﴿**فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ**﴾[٤] [﴿**وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ**﴾[٥]][٦] وقوله: ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾[٧]، وفي الصحيحين[٨] عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في**

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(١) سُئل شيخ الإسلام عن صالحي بني آدم والملائكة أيهما أفضل؟ فأجاب: بأن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية؛ فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهين عما يلابسه بنو آدم، مستغرقون في عبادة الرب، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحو البشر أكمل من حال الملائكة.

قال ابن القيم: وبهذا التفصيل يتبين سر التفضيل، وتتفق أدلة الفريقين، ويصالح كل منهم على حقه. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٤٣).

(٢) في «مجموع الفتاوي» (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٩٢) «فصل في التفضيل بين الملائكة والناس».

(٣) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٤٤).

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٨.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٩.

(٦) من «مجموع الفتاوى».

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

(٨) صحيح البخاري (١١/ ٢١٠ رقم ٦٤٠٦ وطرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٤) عن أبي هريرة ـ رضي اللّٰه عنه.

الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، وقال عن ساقَيْ عبدالله بن مسعود: «**لهما في الميزان أثقل من أحد**»[١]، وفي الترمذي[٢] وغيره[٣] حديث البطاقة، وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما في الرجل الذي يُؤتى به ويُنشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر فتوضع في كفة، ويؤتى له ببطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله، قال النبي ﷺ: «**فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة**»، وهذا وأمثاله مما يبين أن الأعمال توزن بموازين يتبين بها رجحان الحسنات على السيئات وبالعكس، فهو ما نتبين به [العدل][٤]، والمقصود بالوزن العدل كموازين (ق ٤٠ ـ أ) الدنيا.

وأما كيفية تلك الموازين فهو بمنزلة كيفية سائر ما أُخبرنا به من الغيب[٥].

فصل

وأما السؤال عن الله ـ تعالى ـ هل أراد المعصية من خلقه أم لا؟

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، والطيالسي (٤٧ رقم ٣٥٥)، وابن حبان (١٥/ ٥٤٦ رقم ٧٠٦٩) وغيرهم عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه.
ورواه الإمام أحمد (١/ ١١٤) والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ١١٤ رقم ١٢٢٨٢)، وأبو يعلى (١/ ٤٠٩ رقم ٥٣٩) وغيرهم عن علي ـ رضي الله عنه ـ واختاره الضياء في المختارة (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم ٨٠٨، ٨٠٩).
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٧٠): أخرجه أحمد بسند حسن.
ورواه البزار في مسنده (٨/ ٢٤٥ رقم ٣٣٠٥)، وأبو يعلى في معجمه (١٣٤ ـ ١٣٥ رقم ٨٧)، والحاكم (٣/ ٣١٧) وغيرهم عن قرة بن خالد ـ رضي الله عنه ـ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) جامع الترمذي (٥/ ٢٥ رقم ٢٦٣٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢١٣)، وسنن ابن ماجه (٢/ ١٤٣٧ رقم ٤٣٠٠)، وصحيح ابن حبان (١/ ٤٦١ رقم ٢٢٥)، ومستدرك الحاكم (١/ ٦، ٥٢٩) وغيرها عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم.

(٤) في «الأصل»: العذاب. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٥) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٢).

فالجواب: إن لفظ «الإرادة» مجمل له معنيان: فيقصد به المشيئة لما خلقه، ويقصد به المحبة والرضى لما أمر به، فإن كان مقصود السائل أنه أحب المعاصي ورضيها وأمر بها، فلم يردها بهذا المعنى؛ فإن اللَّه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يأمر بالفحشاء، بل قد قال لما نهى عنه ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾[(١)] .

وإن أراد أنها من جملة ما شاء اللَّه خلقه فاللَّه خالق كل شيء، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يكون في الوجود إلا ما شاءه، وقد ذكر اللَّه في موضع أنه يريدها وفي موضع أنه لا يريدها، والمراد بالأول أنه شاءها خلقًا، والثاني أنه لا يحبها (ق ٤٠ ـ ب) ولا يرضاها ولا أمر بها، قال اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا**﴾[(٢)] . وقال نوح: ﴿**وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ**﴾[(٣)] ، وقال في الثاني: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[(٤)] . وقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[(٥)] . وقال: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ**

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٨.

كذا في «الأصل» ﴿سَيِّئَةً﴾ بتاء التأنيث المنصوبة، وقد اختلف القراء في قراءة هذه الكلمة: قرأها الكوفيون وابن عامر ﴿سَيِّئُهُ﴾ بضم الهمزة، والهاء، وإلحاقها واوًا في اللفظ على الإضافة والتذكير، وقرأ الباقون ﴿سَيِّئَةً﴾ بفتح الهمزة، ونصب تاء التأنيث مع التنوين على التوحيد. كما في «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٣٠٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥ .

(٣) سورة هود، الآية: ٣٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

(٥) سورة النساء، الآيات: ٢٦ ـ ٢٨ .

عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[١] . وقال[٢] : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٣] .

فصل

وأما الباري سبحانه هل يُضِل ويهدي؟

فالجواب: إن كل ما في الوجود فهو مخلوق له، خلقه بمشيئته وقدرته (ق٤١ ـ أ) وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو الذي يُعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، ويُعز ويُذل، ويُغني ويُفقر، ويُضل ويهدي، ويُسعد ويُشقي، ويُؤتي الملك من يشاء، وينزعه ممن يشاء، ويشرح صدر من يشاء إلى الإسلام، ويجعل صدر من يشاء ضيقًا حرجًا كأنما يَصَّعد في السماء، وهو مقلب القلوب، ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه، وهو الذي حبب إلى المؤمنين الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون، وهو الذي جعل المسلم مسلمًا، والمصلي مصليًا، قال الخليل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[٤] . وقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[٥] . وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾[٦] . (ق٤١ ـ ب) وقال عن آل فرعون: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[٧] . وقال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

(٦) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

(٧) سورة القصص، الآية: ٤١.

جَزُوعًا* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[١] . وقال: ﴿اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[٢] .
وقال: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ﴾[٣] ، والفلك مصنوعة لبني آدم، وقد أخبر اللَّه أنه خلقها بقوله: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾[٤] . وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[٥] ، وهذه كلها مصنوعات لبني آدم.

وقال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٦] فـ «ما» بمعنى «الذي» أي والذي تنحتونه، ومن جعلها مصدرية فقد غلط، لكن إذا خلق المنحوت كما خلق المصنوع والملبوس و[المبني][٧] دل على أنه خالق كل صانع وصنعته، كما في الحديث عن النبي ﷺ: «إن اللَّه خالق (ق٤٢ ـ أ) كل صانع وصنعته»[٨]. وقال: ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾[٩] . وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[١٠].

---

(١) سورة المعارج، الآيات: ١٩ ـ ٢١.
(٢) سورة هود، الآية: ٣٧، وسورة المؤمنون، الآية: ٢٧.
(٣) سورة هود، الآية: ٣٨.
(٤) سورة يس، الآية: ٤٢.
(٥) سورة النحل، الآية: ٨٠.
(٦) سورة الصآفات، الآيتان: ٩٥، ٩٦.
(٧) تشبه أن تكون في «الأصل»: الشيء الذي. والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٨) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٤٦)، والبزار في مسنده (٧/٢٥٨ رقم ٢٨٣٧)، والحاكم (١/٣١ ـ ٣٢)، وغيرهم عن حذيفة بن اليمان ـ رضي اللَّه عنهما ـ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٥٠٧): وهو حديث صحيح.
(٩) سورة الكهف، الآية: ١٧.
(١٠) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

وهو سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه، وله فيما خلقه حكمة بالغة، ونعمة سابغة، ورحمة عامة وخاصة، وهو لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، لا لمجرد قدرته وقهره بل لكمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته؛ فإنه سبحانه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وقد أحسن كل شيء خلقه، وقال تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1]، وقد خلق الأشياء بأسباب كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[2]. وقال: ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾[3]. وقال[4]: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾[5].

فصل

(ق٤٢ ـ ب) وأما المقتول هل مات بأجله أو قطع القاتل أجله؟

فالجواب: إن المقتول كغيره من الموتى لا يموت أحدٌ قبل أجله، ولا يتأخر أحدٌ عن أجله، بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدم ولا تتأخر؛ فإن أجل الشيء هو نهاية مدته، وعمره مدة بقائه، فالعمر مدة البقاء، والأجل نهاية العمر بالانقضاء، وقد ثبت في صحيح مسلم[6] وغيره[7] عن النبي ﷺ أنه قال: «**قدَّر اللَّه مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء**». وثبت في صحيح البخاري[8] أن النبي ﷺ قال: «**كان اللَّه ولم يكن شيء قبله،**

(١) سورة النمل، الآية: ٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٧. (٤) سورة المائدة، الآية: ١٦.

(٥) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٧٨ ـ ٨٠).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٤ رقم ٢٦٥٣) عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص ـ رضي اللَّه عنهما.

(٧) كجامع الترمذي (٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ رقم ٢١٥٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٨) صحيح البخاري (٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ رقم ٣١٩١) عن عمران بن حصين ـ رضي اللَّه عنهما.

وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض»، وفي لفظ[١] : «ثم خلق السماوات والأرض»، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٢] .

(ق٤٣ ـ أ) والله يعلم ما كان قبل أن يكون وقد كتب ذلك، فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن أو ذات الجنب أو الهدم أو الغرق أو غير ذلك من الأسباب، وهذا يموت مقتولاً إما بالسم وإما بالسيف وإما بالحجر وإما بغير ذلك من أسباب القتل، وعلم الله ذلك وكتابته له ـ بل مشيئته لكل شيء، وخلقه لكل شيء ـ لا يمنع المدح والذم والثواب والعقاب، بل القاتل إن قتل قتلاً[٣] أمر الله به ورسوله كالمجاهد في سبيل الله أثابه الله على ذلك، وإن قتل قتلاً حرمه الله ورسوله كفعل القطاع والمتعدين عاقبه الله على ذلك، وإن قتل قتلاً مباحًا كقتل المقتص لم يُثب ولم يُعاقب إلا أن يكون له نية حسنة أو سيئة في أحدهما.

والأجل أجلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، وبهذا تبين قوله ﷺ: «من سره أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره (ق٤٣ ـ ب) فليصل رحمه»[٤] ، فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً وقال: إن وصل رحمه كتب له كذا وكذا. والملك لا يعلم أيزاد أم لا، ولكن الله يعلم ما يستقر الأمر عليه، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر.

ولو لم يُقتل المقتول فقد قال بعض القدرية إنه كان يعيش، وقال بعض نفاة الأسباب إنه كان يموت، وكلاهما خطأ، فإن الله علم أنه يموت بالقتل، فإذا قُدر خلاف معلومه كان تقديرًا لما لا يكون لو كان كيف كان يكون؟ وهذا قد يعلمه بعض

---

(١) صحيح البخاري (١٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥ رقم ٧٤١٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٤.

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: إما. وهي زيادة مقحمة، ليست في «مجموع الفتاوى».

(٤) رواه البخاري (٤/ ٣٥٣ رقم ٢٠٦٧ وطرفه في: ٥٩٨٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه.
ورواه البخاري (١٠/ ٤٢٩ رقم ٥٩٨٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

الناس وقد لا يعلمه، فلو فرضنا أن اللَّه علم أنه لا يُقتل أمكن أن يكون قدر موته في هذا الوقت، وأمكن أن يكون قدر حياته إلى وقت آخر، فالجزم بأحد هذين على التقدير الذي لا يكون جهل، وهذا كمن قال لو لم يأكل هذا ما قُدر له من الرزق قد كان يموت أو يرزق شيئًا آخر، وبمنزلة من قال لو لم يُحبل هذا الرجل (ق٤٤ ـ أ) لهذه المرأة هل كانت عقيمًا أم يُحبلها رجل آخر، ولو لم يزدرع هذه الأرض هل كان يزدرعها غيره أم كانت تكون مواتًا لا زرع بها، وهذا الذي تعلم القرآن من هذا لو لم يتعلمه هل كان يتعلمه من هذا[1] أم لم يكن يتعلم القرآن البتة، ومثل هذا كثير[2].

فصل

وأما الغلاء والرخص هل هما من اللَّه ـ تعالى ـ أم لا؟

فالجواب: إن جميع ما سوى اللَّه من الأعيان وصفاتها وأحوالها مخلوقة للَّه مملوكة للَّه، وهو ربها وخالقها ومليكها ومدبرها، لا ربَّ لها غيره ولا إله سواه لها، له الخلق والأمر، لا شريك له في شيء من ذلك ولا معين، بل هو كما قال سبحانه: **﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾**[3]. أخبر (ق٤٤ ـ ب) سبحانه أن ما يدعى من دونه ليس له مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولا شرك في ملك، ولا إعانة على شيء، وهذه الوجوه الثلاثة هي التي يثبت بها حق، فإنه إما أن يكون مالكًا للشيء مستقلا بملكه أو يكون مشاركًا فيه له فيه نظير، أو لا ذا ولا ذاك، فيكون معينًا لصاحبه كالوزير أو المشير والمعلم والمنجد والناصر، فبيّن سبحانه أنه ليس لغيره ملك مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولا لغيره شرك في ذلك لا قليل ولا كثير، فلا يملكون

---

(١) في «مجموع الفتاوى»: غيره.

(٢) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥١٦ ـ ٥١٨).

(٣) سورة سبأ، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

شيئًا، ولا لهم شرك في شيء، ولا له سبحانه ظهير، وهو المظاهر المعاون فليس له وزير ولا معين ولا مشير ونظير، وهو كما قال سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[١] فإن المخلوق يوالي المخلوق لذله؛ فإذا كان له من يواليه [عَزَّ بوليه][٢] ، والرب تعالى لا يوالي (ق٤٥ ـ أ) أحدًا لغناه[٣] تعالى عن ذلك، بل هو العزيز بنفسه، و﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾[٤] ، وإنما يوالي عباده المؤمنين لرحمته[٥] ونعمته وحكمته وإحسانه وجوده وتفضله وإنعامه.

وحينئذ فالغلاء بارتفاع الأسعار والرخص بانخفاضها، وهما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا اللَّه وحده، ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته[٦] ، لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سببًا في بعض الحوادث، كما جعل [قتل][٧] القاتل سببًا في موت المقتول، وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون لسبب ظلم بعض العباد، وانخفاضها قد يكون لسبب إحسان بعض الناس، ولهذا أضاف من أضاف من القدرية

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١١.

(٢) من «مجموع الفتاوى».

(٣) في «مجموع الفتاوى»: لذلته.

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٠.

(٥) في «الأصل»: رحمة. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) روى الإمام أحمد (٣/ ٢٨٦)، وأبو داود (٣/ ٢٧٢ رقم ٣٤٥١)، والترمذي (٣/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ رقم ١٣١٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٢ رقم ٢٢٠٠) عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «غلا السعر بالمدينة على عهد رسول اللَّه ﷺ، فقال الناس: يا رسول اللَّه، غلا السعر، فسعر لنا. فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن اللَّه هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى اللَّه ـ تعالى ـ وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ومال**»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وروى الإمام أحمد (٣/ ٨٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٢ رقم ٢٢٠١) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ نحوه.
وروى أبو داود (٣/ ٢٧٢ رقم ٣٤٥٠) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ معناه.

(٧) من «مجموع الفتاوى».

المعتزلة وغيرهم الغلاء والرخص إلى بعض الناس، وبنوا ذلك على أصول فاسدة:

أحدها: أن أفعال العباد ليست مخلوقة للَّه.

والثاني: أن ما يكون فعل العبد سببًا له (ق٤٥ ـ ب) يكون العبد هو الذي أحدثه.

والثالث: أن الغلاء والرخص إنما يكون بهذا السبب.

وهذه أصول باطلة، فإنه قد ثبت (في الصحيح)[١] أن اللَّه خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، ودلت على ذلك الدلائل الكثيرة السمعية، وهذا متفق عليه (من السلف والأئمة)[٢] وهم مع ذلك يقولون إن العباد لهم قدرة ومشيئة وإنهم فاعلون لأفعالهم، ويثبتون ما خلقه اللَّه من الأسباب وما خلق اللَّه من الحِكَم.

ومسألة القدر مسألة عظيمة ضل فيها طائفتان من الناس، طائفة أنكرت أن اللَّه ـ تعالى ـ خالقَ كل شيء، أو أنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، كما أنكرت ذلك المعتزلة، وطائفة أنكرت أن يكون العبد فاعلاً لأفعاله، أو أن يكون له قدرة لها تأثير في مقدروها، أو أن يكون في المخلوقات ما هو سبب لغيره، أو أن يكون اللَّه خلق شيئًا لحكمة، كما أنكر ذلك الجهم بن صفوان (ق٤٦ ـ أ) ومن اتبعه من المجبرة الذي ينتسب كثيرٌ منهم إلى السنة، فالكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع أخر.

وأما الثاني: وهو إن ما كان فعل العبد أحد أسبابه كالشبع والري الذي يكون بسبب الأكل، وزهوق النفس الذي يكون بسبب القتل، فهذا قد جعله أكثر المعتزلة فعلاً للعبد، والجبرية لم يجعلوا لفعل العبد فيه [تأثيرًا بل ما][٣] تيقنوا أنه سبب، قالوا: إنه عنده لا به، وأما السلف والأئمة فلا يجعلون للعبد فعلاً لذلك كفعله لما قام به من الحركات، ولا يمنعون أن يكون مشاركًا أسبابه، وأن يكون اللَّه جعل فعل العبد

---

(١) ليست في «مجموع الفتاوي»، ولعل حذفها أولى.

(٢) في «مجموع الفتاوى»: بين سلف الأمة وأئمتها.

(٣) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

مع غيره أسبابًا في حصول مثل ذلك.

وقد ذكر اللَّه في كتابه النوعين بقوله (ق٤٦ ـ ب): ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1] والإنفاق والسير هو نفس أعمالهم القائمة بهم فقال فيها: ﴿إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ﴾ ولم يقل: «إلا كُتب لهم به عمل صالح» فإنها بنفسها عمل، بنفس كتابتها يتحصل بها المقصود، بخلاف الظمأ والنصب والجوع الحاصل بسفر[2] الجهاد، وبخلاف غيظ الكفار وبما نيل منهم؛ فإن هذه ليست نفس أفعالهم وإنما هي حادثة عن أسباب منها أفعالهم، فلهذا قال تعالى: ﴿إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فبين أن ما يحدث الآثار عن أفعال العبد يكتب لهم بها عمل؛ لأن أفعالهم كانت سببًا فيها، كما قال ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر (ق٤٧ ـ أ) مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[3].

والأصل الثالث: أن الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم[4] بعض الناس، بل قد يكون سببه قلة ما يخلق أو يجب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغب فيه ارتفع سعره، وإذا كثر وقلت الرغبات فيه انخفض سعره، والقلة والكثرة قد لا تكون سببًا من العباد، وقد يكون لسبب لا ظلم فيه، وقد يكون بسبب ظلم، واللَّه يجعل الرغبات في القلوب، فهو سبحانه كما جاء في الأثر[5]:

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ١٢٠، ١٢١.

(٢) في «مجموع الفتاوى»: بغير. وهو خطأ.

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢٠٦٠ رقم ٢٧٦٤) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه.

(٤) في «الأصل»: الظلم. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٥) لم أقف عليه، ولم أدر ما معناه، واللَّه أعلم.

«قد تغلو الأسعار والأهواء غرار، وقد ترخص الأسعار والأهواء قفار»[١] .

فصل

وأما السؤال عن المعراج هل عرج بالنبي ﷺ يقظة أو منامًا؟

فالجواب: إن الذي عليه جماهير السلف والخلف أنه كان يقظة (ق٤٧ ـ ب) ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾[٢] ، وقوله: ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ**﴾[٣] ومعلوم أن قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ**﴾ تعظيم لهذه الآية وتسبيح الرب الذي فعلها، والتسبيح يكون عند الأمور العجيبة العظيمة الخارجة عن العادة، ومعلوم أن عامة الخلق يرى أحدهم في منامه الذهاب من مكة إلى الشام، وليس هذا مما يُذكر على هذا الوجه من التعظيم، وهو سبحانه ذكر في تلك السورة ما يتمكن الرسول من ذكر الشواهد[٤] ودلائله، فإنهم لما أنكروا الإسراء، وقد علموا أنه لم يكن يأتي بيت المقدس، فسألوه عن صفته ليبين لهم هل هو صادق، فأخبرهم عن صفته خبر من عاينه، وأخبرهم عن عير كانت لهم (ق٤٨ ـ أ) بالطريق، ولو كان منامًا لما اشتدَّ إنكارهم له، ولا سألوه عن صفته، فإن الرائي قد يرى الشيء في المنام على خلاف صفته. ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ**﴾[٥] صريح

---

(١) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥١٩ ـ ٥٢٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٣) سورة النجم، الآيات: ١٣ ـ ١٨.

(٤) كذا في «الأصل».

(٥) سورة النجم، الآيات: ١٣ ـ ١٨.

في أن بصره رأى ما رآه في الملأ الأعلى، وأنه ما زاغ بصره وما طغى، وقد ثبت أن جنة المأوى وسدرة المنتهى في السماء لا في الأرض، فإذا رأى بعينه ما هنالك امتنع أن يكون ذلك منامًا، ودل ذلك على أن جسده كان هنالك، ولكنه سبحانه ذكر في سورة ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا﴾ لأنه مما ذكر له دلائله وشواهده ذلك تمهيدًا لما أخبر به عن رؤية ما رآه عند سدرة المنتهى، والقرآن يدل على ذلك حيث قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِالأُفُقِ الأَعْلَىٰ﴾[1] (ق٤٨ ـ ب) كما قال في الآية الأخرى ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ﴾[2] ، ثم قال في النجم: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ﴾ أي رأى الذي رآه بالأفق الأعلى مرة أخرى ﴿عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾.

وهذا قول أكثر السلف كابن مسعود وعائشة وغيرهما، وقالت طائفة منهم ابن عباس: إن محمدًا رأى ربه بفؤاده مرتين. ولم يقل أحد من الصحابة ولا من الأئمة المعروفين كأحمد بن حنبل وغيره أنه رآه بعينه، ولا في أحاديث المعراج الثابتة شيء من ذلك، وقد نقل بعضهم ذلك عن ابن عباس، وقد نقلوه رواية عن أحمد بن حنبل، وهو غلط على ابن عباس وعلى أحمد، كما بُسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، ولكن جاءت عن النبي ﷺ أحاديث أنه رأىِ ربه في المنام بالمدينة[3] ، ولم يكن ذلك ليلة المعراج؛ فإن المعراج كان بمكة.

وقد اتفق السلف (٤٩ ـ أ) الأئمة على أن المؤمنين يرون اللَّه بأبصارهم في الآخرة وفي عرصات القيامة وفي الجنة، واتفقوا على أن أحدًا من البشر لا يرى اللَّه

---

(١) سورة النجم، الآيات: ٥ ـ ٧.

(٢) سورة التكوير، الآية: ٢٣.

(٣) أصحها حديث معاذ بن جبل ـ رضي اللَّه عنه ـ رواه الإمام أحمد (٥/٢٤٣)، والترمذي (٥/٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم ٣٢٣٥) وغيرهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، وروي من طرق كثيرة عن عدة من الصحابة، يطول الكلام عليها، وللكلام عليها موضع آخر ـ إن شاء اللَّه تعالى.

بعينه في الدنيا، لم يتنازعوا إلا في نبينا محمد ﷺ، والذي عليه الأئمة والأكابر من السلف أنه لم يره بعينه في الدنيا أحدٌ، وقد ثبت في صحيح مسلم[١] وغيره عن أبي ذر أنه قال «سألت رسول اللَّه ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: **نور أنى أراه؟**»[٢] وما يذكره بعض الناس من أنه قال لأبي بكر: «رأيته» وقال لعائشة: «لم أره» فهو من الأكاذيب التي لم يروها أحد من علماء الحديث، بل اتفقوا على أن ذلك كذب، وثبت في صحيح مسلم[٣] وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت**».

وأما رأيه جبريل بعينه منفصلاً عنه يقظة فهذا ما نطق به الكتاب والسنة واتفق (ق٤٩ ـ ب) عليه المسلمون، وإنما ينازع في ذلك المتفلسفة القائلون بأن جبريل هو خيال يتخيل في نفسه، أو أنه العقل الفعال، ويقولون إن هذا لا يمكن رؤيته بالعين، وهذا القول كفر بالأنبياء، وإنما جاء به مخالف لدين المسلمين واليهود والنصارى، وقد

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٦١ رقم ١٧٨).

(٢) قال الإمام ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول في قوله ﷺ: «**نور أنى أراه**»: معناه كان ثَمَّ نور وحال دون رؤيته نور فأنى أراه؟ قال: ويدل عليه أن في بعض ألفاظ الصحيح: «هل رأيت ربك؟ فقال: **رأيت نوراً**» وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس، حتى صحفه بعضهم فقال: «نوراً إني أراه» على أنها ياء النسب والكلمة كلمة واحدة، وهذا خطأ لفظًا ومعنى، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم اعتقدوا أن رسول اللَّه ﷺ رأى ربه، وكان قوله: «**أنى أراه؟**» كالإنكار للرؤية؛ حاروا في الحديث، ورده بعضهم باضطراب لفظه، وكل هذا عدول عن موجب الدليل. وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الرد» له إجماع الصحابة على أنه ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس من ذلك، وشيخنا يقول: ليس ذلك بخلاف في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه، وعليه اعتمد أحمد في إحدى الروايتين، حيث قال: إنه رآه. ولم يقل بعيني رأسه، ولفظ أحمد كلفظ ابن عباس.
ويدل على صحة ما قال شيخنا في معنى حديث أبي ذر قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**حجابه النور**» فهذا النور هو ـ واللَّه أعلم ـ النور المذكور في حديث أبي ذر: «**رأيت نوراً**».
انتهى من «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٤٥ رقم ١٦٩) عن بعض الصحابة ـ رضي اللَّه عنه

أخبر اللَّه عن الملائكة وصفاتهم وتصورهم في صورة البشر في القرآن وغيره ما يخالف قول هؤلاء الملاحدة، وإثبات رؤيته لجبريل، وأن جبريل ملك عظيم ـ ليس هو خيال في النفس، ولا هو مما يذكره المتفلسفة من العقول التي لا حقيقة لها إلا أمورًا مقدرة في الأذهان لا حقيقة لها في الأعيان ـ هو من أعظم أصول الإسلام والإيمان، وذلك واجب بخلاف رؤية محمد ربه بعينه؛ فإن هذا ليس يجب اعتقاده عند أحدٍ من أئمة المسلمين، ولا نطق به كتاب ولا سنة صحيحة، ولا قاله أحد من الصحابة ولا من الأئمة المشهورين كالأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين، وقد حكى (ق٥٠ ـ أ) غير واحد من [العلماء][1] إجماع المسلمين ـ كعثمان بن سعيد الدارمي[2] وغيره ـ على أن محمدًا ﷺ لم ير ربه بعينه، وأما من يدعي إجماع أهل السنة، أو إجماع المسلمين المثبتين للرؤية في الآخرة على أن محمدًا رأى ربه بعينه ليلة المعراج ـ كما يذكر ذلك بعض الناس مثل ابن شكر المصري ونحوه فهذا كلام جاهل بالكتاب والسنة وكلام السلف.

وقد زعم طائفة أن المعراج كان مرتين: مرة منامًا، ومرة يقظةً، ومنهم من جعله ثلاث مرات، والصواب أنه كان مرة واحدة، وتلك الليلة فرضت الصلوات الخمس، ولم يكن هذا إلا مرة واحدة لم تفرض مرتين، ولكن بعض الناس غلط في بعض ما نقله؛ فقيل إنه كان قبل النبوة منامًا، وأن تلك الليلة فُرضت الصلوات الخمس قبل فرضها بعد النبوة، وهذا غلط.

فصل

وأما المبتدعة هل هم كفار (ق٥٠ ـ ب) أو فساق؟

والجواب: إن المبتدعة جنس تحته أنواع كثيرة، وليس حكم جميع المبتدعة سواء، ولا كل البدع سواء، ولا من ابتدع بدعة تخالف القرآن والحديث مخالفة بينة

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: الرازي. وهو تحريف، ونقل الإمام عثمان بن سعيد الدارمي هذا الإجماع في كتابه «الرد على المريسي» (٢/٧٣٨).

ظاهرة كمن ابتدع بدعة خفية لا يعلم خطؤه فيها إلا بعد نظرٍ طويلٍ، ولا من كثر اتباعه السنة إذا غلط في مواضع كثيرة كمن كثر مخالفته للسنة وقل متابعته لها، ولا من كان مقصوده اتباع الرسول باطنًا وظاهرًا وهو مجتهد في ذلك لكنه يخفى عليه بعض السنة أحيانًا كمن هو معرض عن الكتاب والسنة طالب الهدى في طرق الملحدين في آيات اللَّه وأسمائه، المتبعين لطواغيتهم من أئمة الزندقة والإلحاد وشيوخ الضلال والأهواء، فقد جعل اللَّه لكل شيء قدرًا. فمن كان من أهل البدع والتحريف للكلم عن موضعه والإلحاد في أسماء اللَّه وآياته (ق٥١ ـ أ) ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[1]. ومن كان مفرطًا في طلب ما يجب عليه من العلم والسنة متعصبًا لطائفة دون طائفة؛ لهواه ورياسته قد ترك ما يجب عليه من طلب العلم النبوي وحسن القصد، ولكنه مع ذلك مؤمن بما جاء به الرسول، إذا تبين له ما جاء به الرسول لم يكذبه، ولا يرضى أن يكون مشاقًّا للرسول متبعًا لغير سبيل المؤمنين، لكنه يتبع هواه ويتكلم بغير علمٍ، فهذا قد يكون من أهل الذنوب والمعاصي وفساقهم، الذين حكمهم حكم أمثالهم من المسلمين أهل الفتن والفرقة والأهواء والذنوب. ومن كان قصده متابعة الرسول باطنًا وظاهرًا يقدم رضا اللَّه على هواه، مجتهدًا في طلب العلم الذي بعث اللَّه به رسوله باطنًا وظاهرًا لا يقدم طاعة أحدٍ (ق٥١ ـ ب) على طاعة الرسول، ولا يوافق أحدًا على تكذيب ما قاله الرسول، ولو كان من أهل قرابته أو مدينته أو مذهبه أو خرقته، لكنه قد خفي عليه بعض السنة إما لعدم سماعه للنصوص النبوية أو لعدم [فهمه][2] لما أراده الرسول، أو لسماع أحاديث ظنها صدقًا وهي كذب، أو لشبهات ظنها حقًّا وهي باطل، كما قد وقع في بعض ذلك كثير من علماء المسلمين وعبادهم، وأكثر المتأخرين من العلماء والعباد لم يخلصوا من أكثر ذلك، فهؤلاء [ليسوا][3] كفارًا ولا فساقًا، بل مخطئون خطأً يغفره اللَّه لهم، كما قال تعالى على

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢) غير واضحة في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: ليس.

لسان المؤمنين ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١] ، وقد ثبت في الصحيح[٢] أن اللَّه استجاب هذا الدعاء، وثبت في الصحيح[٣] من غير وجهٍ «أن اللَّه - تعالى - غفر للذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني واسحقوني وذروني في اليم، فواللَّه لئن قدر اللَّه عليَّ ليعذبني (ق٥٢ - أ) عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين». فهذا مؤمن ظن أن اللَّه لا يقدر على إعادته، وأنه لا يعيده إذا فعل ذلك، وقد غفر اللَّه له هذا الخطأ بخشيته منه وإيمانه.

وقد أنكر كثيرٌ من السلف أشياء خالفوا بها السنة، ولم يكفرهم أحدٌ من أئمة الدين، فقد كان غير واحدٍ يكذب بأحاديث ثابتة عن النبي ﷺ ويغلط رواتها؛ لما ظنه معارضًا لها من ظاهر القرآن (أو أخبر خبرًا)[٤] كما أنكرت عائشة عدة أخبارٍ، وأبو بكر وعمر وعلي وزيد وغيرهم بعض الأخبار، وأنكر غير واحدٍ بعض الآيات التي لم يعلم أنها من القرآن، وهؤلاء من سادات المسلمين، وخيار أهل الجنة وأفضل هذه الأمة وقد اختلفوا اختلافًا آل بهم إلي الاقتتال بالسيف والتلاعن باللسان، ومع هذا فالطائفتان من أهل العلم والإيمان مبرءون عند أهل السنة من الكفر والفسوق.

وقد صح عن النبي ﷺ (ق٥٢ - ب) الحديث في الخوارج من وجوهٍ كثيرةٍ، قال أحمد بن حنبل: صح فيهم الحديث من عشرة أوجهٍ. وقد رواها مسلم - صاحب أحمد - في صحيحه، وروى البخاري قطعة منها[٥] ، فثبت بالنص وإجماع الصحابة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٥ - ١١٦ رقم ١٢٥) عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه.
ورواه مسلم (١/ ١١٦ رقم ١٢٦) عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أيضًا.
(٣) رواه البخاري (٦/ ٥٩٤ رقم ٣٤٨١ وطرفه في: ٧٥٠٦)، ومسلم (٤/ ٢١٠٩ - ٢١١١ رقم ٢٧٥٦) عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه.
ورواه البخاري (٦/ ٥٩٣ رقم ٣٤٧٨ وطرفاه في: ٦٤٨١، ٧٥٠٨)، ومسلم (٤/ ٢١١١ - ٢١١٢ رقم ٢٧٥٧) عن أبي سعيد الخدري - رضي اللَّه عنه.
ورواه البخاري (٦/ ٥٧٠ رقم ٣٤٥٢ وطرفاه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠) عن حذيفة بن اليمان وأبي مسعود عقبة بن عَمْرو البدري - رضي اللَّه عنهما.
(٤) كذا في «الأصل».
(٥) رواه البخاري (٦/ ٧١٥ رقم ٣٦١١ وطرفاه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٦ - ٧٤٩ =

أن الخوارج مارقون ومبتدعون مستحقون القتال، فقد قال فيهم النبي ﷺ: **«يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، فيقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»**[1]، ومع هذا فلم يكفرهم الصحابة، بل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الذي قاتلهم حكم فيهم بحكمه في المسلمين الجاهلين الظالمين، لا بحكمه في الكافرين المشركين وأهل الكتاب، وكذلك الصحابة كسعد بن أبي وقاص ذكروا أنهم من المسلمين، هذا مع أن الخوارج كفروا عثمان وعليًّا ومن والاهما، وكانوا (ق٥٣ ـ أ) يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وقد قتلوا من المسلمين ما شاء الله.

فصل

في الدابة كالجاموس وغيره (يقع)[2] في الماء فيُذبح ويموت وهو في الماء هل يؤكل؟

= رقم ١٠٦٦) من طرق عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ رقم ٣٣٤٤ وأطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢)، ومسلم (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٥ رقم ١٠٦٤) من طرق عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه.

ورواه البخاري (١٢/ ٣٠٣ رقم ٦٩٣٤)، ومسلم (٢/ ٧٥٠ رقم ١٠٦٨) عن سهل بن حنيف ـ رضي الله عنه.

ورواه البخاري (١٢/ ٢٩٦ رقم ٦٩٣٢) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (٢/ ٧٥٠ رقم ١٠٦٧) عن أبي ذر الغفاري ورافع بن عمرو الغفاري ـ رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (٢/ ٧٤٠ رقم ١٠٦٣) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما.

(١) رواه البخاري (١٢/ ٢٩٥ رقم ٦٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ رقم ١٠٦٦) عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه.

(٢) سقطت من «مجموع الفتاوى».

والجواب: إنه إذا كان الجرح غير موحٍ وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل أكله، فإنه اشترك (في أجله السبب الحاظر والمبيح)[١] كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «**إن خالط كلبك كلاب أخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره**»[٢] ، وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئًا، وإن كان الجرح موحيًا ففيه نزاع معروف[٣] .

فصل

وأما السؤال عن غسل الجنابة هل هو فرض وهل يجوز لأحدٍ الصلاة جنبًا؟

فالجواب: إن الطهارة من الجنابة فرض ليس لأحدٍ أن يصلي جنبًا ولا محدثًا حتى يتطهر، ومن صلى بغيرِ طهارةٍ شرعيةٍ (ق٥٣ ـ ب) مستحلاً لذلك فهو كافر، وإن لم يستحل ذلك فقد اختُلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادرًا على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادمًا للماء أو يخاف الضرر باستعماله لمرضٍ أو خوف بردٍ تيمم، وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم ـ في أظهر أقوال العلماء ـ ولا إعادة عليه[٤] .

فصل

وأما السؤال عن ملك الموت هل يُؤتى به يوم القيامة ويذبح أم لا؟

الجواب: إنه قد ثبت في الصحاح[٥] : «**أنه يؤتى بالموت يوم القيامة في صورة**

---

(١) في «مجموع الفتاوى»: في حكمه الحاضر ـ كذا ـ والمبيح.

(٢) رواه البخاري (٩/ ٥١٣ رقم ٥٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ ـ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩) عن عدي بن حاتم ـ رضي اللّه عنه.

(٣) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٤).

(٤) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩٥).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٢٨٢ رقم ٤٧٣٠)، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٨٨ ـ ٢١٨٩ رقم ٢٨٤٩) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللّه عنه.

كبش أملح فيقال: يا أهل الجنة. فيشرئبون وينظرون، ويا أهل النار. فيشرئبون وينظرون، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت. فيُذبح بين الجنة والنار، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود بلا موت، ويا أهل النار خلود بلا موت، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[١] ».

ولكن هذا (ق٥٤ ـ أ) مما استشكله كثير من الناس، وقالوا: الموت عرض، والأعراض لا تنقلب أجسامًا، قالوا: لأن الأجناس لا تنقلب، فلا تنقلب الحركة طعمًا، فالطعم لونًا، ولكن الأجسام في قولهم جنسٌ واحدٌ، فلهذا ينقلب بعضها إلى بعضٍ، كانقلاب الماء ملحًا ورمادًا، قالوا: وإنما تتبدل الأعراض، وأما الأجسام فهي مركبة عندهم من جواهر منفردة متماثلة، وأنكر ذلك على هؤلاء غيرهم، وقال: ما ذكرتموه خطأ في المعقول والمنقول، فإن الصواب أن الأجسام أجناس مختلفة كالأعراض، وليس حقيقة الذوات كحقيقة الماء، وأن اللَّه سبحانه يقلب الجنس إلى الجنس الآخر؛ كما يقلب الهواء ماء، والماء هواء، والنار هواء، والهواء نارًا، والتراب ماء، والماء ترابًا، وكما يقلب المني علقة، والعلقة مضغة، والمضغة عظامًا، وكما يقلب الحبة شجرة، وكما يقلب ما يخرج من الشجر ثمرًا. (ق٥٤ ـ ب) فهو سبحانه يخلق من الأعراض أجسامًا كما ورد بذلك النصوص في مواضع كقوله عليه السلام: **«اقرءوا القرآن، اقرءوا البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف يحاجان عن صاحبهما»**[٢] ، وقال: **«إن لسبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر دويًّا عند العرش تذكر صاحبها»**[٣] ، وقال:

---

(١) سورة مريم، الآية: ٣٩.

(٢) رواه مسلم (١/٥٥٣ رقم ٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي اللَّه عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/٢٦٨، ٢٧١)، وابن ماجه (٢/١٢٥٢ رقم ٣٨٠٩)، والحاكم (١/٥٠٠، ٥٠٣) وغيرهم عن النعمان بن بشير ـ رضي اللَّه عنه ـ بنحوه، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم.

وبنصه رواه الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٢٠) عن كعب الأحبار من قوله.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٤٩): وهذا إسناد صحيح إلى كعب الأحبار ـ رحمة =

«كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان اللَّه وبحمده سبحان اللَّه العظيم»[(١)] ، وقد قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[(٢)] .

وهذا باب متسع يتسع الكلام فيه، قد بُسط في موضع آخر.

فصل

★ وأما من سأل عمن اعتقد الإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه هل يصير مؤمنًا؟

الجواب: أما مع القدرة على الإقرار باللسان فإنه لا يكون مؤمنًا لا باطنًا (ق٥٥ ـ أ) ولا ظاهرًا عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة إلا جهمًا ومن قال بقوله كالصالحي وطائفة من المتأخرين كأبي الحسن وأتباعه، وبعض متأخري [أصحاب][(٣)] أبي حنيفة زعموا أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وأن قول اللسان إنما يعتبر في أحكام الدنيا والآخرة، فيجوزون أن يكون الرجل مؤمنًا بقلبه وهو يسب الأنبياء والقرآن ويتكلم بالشرك والكفر من غير إكراه ولا تأويل، وهذا القول قد كفر قائله غير واحدٍ من الأئمة كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما. وألزم المسلمون قائل هذا القول أن يكون إبليس مؤمنًا، وفرعون مؤمنًا، واليهود مؤمنين[(٤)] وأبو طالب وأبو جهل وغيرهما ممن عرف أن محمدًا حق مؤمنين، وأن يكون من قاتل الأنبياء مؤمنًا، ومن ألقى المصاحف في الحشوش وأهانها غاية الإهانة مؤمنًا، وأمثال هؤلاء ممن لا يشك مسلم في كفره، فأجابوا بأنه كل من دلَّ النص (ق٥٥ ـ ب) أو الإجماع على كفره [علمنا][(٥)] أنه كان في الباطن غير مقرٍّ بالصانع، وألزموا أن يكون إبليس وفرعون

= اللَّه عليه ـ وقد رُوي مرفوعًا. ثم ذكر حديث النعمان ـ رضي اللَّه عنه.

(١) رواه البخاري (١١/ ٢١٠ رقم ٦٤٠٦ وأطرافه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٤) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٠.

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠).

(٤) في «الأصل»: مؤمنون.

(٥) في «الأصل»: عالمًا.

وقومه واليهود ومعاندو الفرق غير مقرين بالصانع، قال لهم أئمة المسلمين وجمهورهم: هذه مكابرة ظاهرة وبهتان بيِّن؛ فإن اللَّه قد قال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾[1] ، وقال موسى يا فرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ﴾[2] ، وقال تعالى عن اليهود: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[3] ، وقال عن قوم من المشركين: ﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[4] . وإبليس لم يرسل إليه رسول فيكذبه، ولكن اللَّه أمره فاستكبر وأبى وكان من الكافرين، فعلم أن الكفر قد يكون من غير تكذيبٍ بل عن كبرٍ وامتناع من قول الحق والعمل به، وعلم أنه قد يعلم الحق بقلبه من لا يقر به ولا يتبعه، ويكون كافرًا، ومتى استقر (ق٥٦ ـ أ) في القلب التصديق والمحبة والطاعة فلا بد أن يظهر ذلك على البدن في اللسان والجوارح؛ فإنه ما أسر أحدٌ سريرة خيرٍ أو شرٍّ إلا أظهرها اللَّه على صفحات وجهه وفلتات لسانه، وقال تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[5] ، فإذا كان المنافق الذي يجتهد في كتمان نفاقه لا بد أن يظهر في لحن قوله، والمؤمن الذي يجتهد في كتمان إيمانه ـ كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون ـ يظهر إيمانه على لسانه عند المخالفين الذين يخالفهم، فكيف يكون مؤمن قد حصل في قلبه الإيمان التام باللَّه ـ تعالى ـ ورسوله ولا ينطق بذلك من غير مانع يمنعه من النطق، بل هذا مما يعلم بصريح العقل امتناعه، كما قد بسط ما يتعلق بهذه المسألة في غير هذا الموضع، وأما الأخرس فليس من شرط إيمانه نطق لسانه، والخائف لا يجب عليه النطق عند من يخافه بل لا بد من النطق فيما بينه وبين اللَّه.

(ق٥٦ ـ ب) فصل

★ وأما السؤال عن القرآن إذا قرأه الأحياء للأموات فأهدوه إليهم هل يصل

---

(١) سورة النمل، الآية: ١٤. (٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٦، وسورة الأنعام، الآية: ٢٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٣٣. (٥) سورة محمد، الآية: ٣٠.

ثوابه سواء كان بعيدًا أو قريبًا؟

الجواب: إن العبادات المالية كالصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة؛ لأنه تدخلها النيابة بالاتفاق، وأما العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة ففيها قولان للعلماء:

أحدهما: يصل ثوابها للميت، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وأصحابه، وهو الذي ذكره الحنفية مذهبًا لأبي حنيفة، واختاره طائفة من أصحاب مالك والشافعي، وقد ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» فجعل الصيام يقبل النيابة.

ومنهم من قال: إنه لا يصل، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي.

ومن احتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾[2] فحجته داحضة؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع (ق٥٧ ـ أ) أنه ينتفع بالدعاء له والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك، فالقول في مواقع النزاع كالقول في موارد الإجماع، وقد ذكر الناس في الآية أقاويل، أصحها أن الآية لم تنف انتفاع الإنسان بعمل غيره، وإنما نفت أن يستحق غير سعيه بقوله: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾[2] وهذا حق، لا يستحق إلا سعي نفسه لا سعي غيره، لكن لا يمنع ذلك أن الله ـ تعالى ـ يرحمه وينفعه بغير سعيه، كما يدخل أطفال المؤمنين الجنة بغير سعيهم، وكما يُنشئ في الآخرة خلقًا يسكنهم الجنة بغير سعيهم، وكما ينتفع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، وكما ينتفع بصدقة غيره، فكذلك بصيامه وقراءته وصلاته.

فصل

★ وأما السؤال عن البئر إذا وقع بها نجاسة هل تنجس أم لا، وإن تنجست كم ينزح منها؟

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ رقم ١٩٥٢)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٠٣ رقم ١١٤٧) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

والجواب: إذا كان الماء قلتين ـ وهو نحو قنطار بالدمشقي ـ لم ينجس (ق٥٧ ـ ب) إلا بالتغيير عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وكذلك لو كانت أقل من قلتين لم ينجس إلا بالتغير في أظهر قولي العلماء، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب أهل المدينة وروايتهم عن[1] كأبي المحاسن الروياني وحكى قولاً للشافعي ومالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كابن عقيل وأبي محمد بن المثنى وغيرهما، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، فإذا لم يتغير الماء لم ينزح من البئر شيء سواء تمعط فيها شعر الفأرة أو الهر أو غيرهما، أو لم يتمعط، فإن شعر الميتة طاهر عند أكثر العلماء ـ وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه ـ وإن تغير الماء بالنجاسة نُزح مقدار ما يطيب به الماء ويزول تغيره بالنجاسة، وليس لذلك حدٌّ مقدرٌ، والله أعلم.

فصل

★عن شهر رمضان هل يصام بالهلال أو بالحساب والقياس (ق٥٨ ـ أ) إذا حال دونه غيم أو غيره؟

والجواب: إذا رأى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو أكملوا عدة شعبان ثلاثين وجب عليهم الصوم باتفاق العلماء أئمة الإسلام، ولا يجب الصيام قبل ذلك عند عامة السلف والخلف لا في الغيم ولا في الصحو، والإمام أحمد لم يكن يوجب الصيام ليلة الغيم، ولكن استحب ذلك اتباعًا لابن عمر وغيره من الصحابة، ولكن أوجب صيامه طائفة من أصحابه، وهذا القول لم ينقل عن أحدٍ من السلف، وآخرون من أصحابه نهوا عن صيامه نهي تحريم أو تنزيه كأبي الخطاب وابن عقيل وأبي القاسم بن منده وغيرهم، وهذه رواية ثابتة عنه، وهذا قول مالك والشافعي.

وكثير من الصحابة والتابعين والعلماء كانوا يصومون يوم الغيم على طريق الاحتياط لا على طريق الإيجاب، ومذهب مالك وأبي حنيفة يجوز صوم يوم الشك

---

(١) كذا في «الأصل» وفي العبارة سقط ظاهر، والله أعلم.

مع الصحو (ق٥٨ ـ ب) والغيم، وكثير منهم ينهى عن صومه في الصحو والغيم، وكثير منهم كان يصومه في الغيم دون الصحو، وهو المشهور عن أحمد، وعنه رواية أخرى أنه لا يصوم إلا مع الناس، وقال: لا يصوم وحده لكن يصوم مع الجماعة، يد اللَّه على الجماعة. وهذه الرواية أظهر؛ لما في السنن[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**».

والشهر اسم لما يشتهر، والهلال اسم لما يستهل به الناس، فما لم يشتهر ولا يستهل لا يكون شهرًا ولا هلالاً، وقد بُسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع[2].

وقد ثبت في السنة وآثار السلف أنه لو انفرد برؤية هلال ذي الحجة لم يقف بعرفات وحده، ولكن يقف مع الناس، فكذلك الصوم والفطر على هذه الرواية، فإذا رأى الهلال وحده لم يصم، ولم يُستحب له الصوم وحده بل يُكره، وهذه رواية منصوصة (ق٥٩ ـ أ) عن أحمد بن حنبل، وهي أرجح في الدليل.

والعلماء لهم فيمن انفرد برؤية هلال الصوم والفطر ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: إنه يصوم وحده ويفطر وحده سرًّا، كقول الشافعي.

والثاني: إنه يصوم وحده ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور عن أحمد ومالك وأبي حنيفة.

والثالث: إنه لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس، وهذا أرجح الأقوال. ومن رجح الاستحباب زعم أن هذا القول أقيس الأقوال، فإن ما شك في وجوبه لم يجب، لكن يستحب فيه الاحتياط، كما لو شك في وجوب الزكاة أو الحج

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٨٠ رقم ٦٩٧) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وروى أبو داود (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٢٤) من طريق آخر عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٢٦ ـ ٢٠١).

أو الكفارات أو الطهارة أو غير ذلك؛ فإن الاحتياط فيما شك في وجوبه مشروع وليس بواجب، ولكن مالك يوجب الطهارة إذا شك هل أحدث، والجمهور يستحبون الطهارة ولا يوجبونها، لكن من هؤلاء من يجزم بنية رمضان، كإحدى الروايتين (ق٥٩ ـ ب) عن أحمد، ومنهم من يجزم بنية شعبان فإن صادف رمضان أجزأه، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من يصومه بنيةٍ فيقول: إنه إن كان من رمضان فهو من رمضان، وإلا فهو تطوع، وهذا هو الذي نقله المروزي عن أحمد، وهو اختيار الخرقي في «شرح المختصر» ـ ذكره عنه أبو يعلى في تعليقه ـ وهو أحد الأقوال من يختار صيامه[١] .

والجمهور الذين ينهون عن صومه يجيبون عن هذا بأن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»[٢] ، وقال: «**لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين**»[٣] ، وقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»[٤] ، قالوا: فقد نهى عن الصيام قبل الرؤية أو إكمال العدة، ونهى عن استقباله باليوم، والذي من فعله أن الاحتياط في ذلك غير مشروع؛ لأن في ذلك مفسدة وهي الزيادة على المشروع (والاحتياط الواجب يغير ويفرق (ق٦٠ ـ أ) واختلافها)[٥] وهذه المفاسد

---

(١) بعدها في «الأصل» كلمة «الوريقة» ولعلها كانت في الأصل الذي نقل منه الناسخ هذه النسخة، إشارة إلى لحق كتب في وريقة صغيرة؛ فكتبها الناسخ في «الأصل» هنا، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٣٥ رقم ١٩٠٠ وطرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٥٩ ـ ٩٦١ رقم ١٠٨٠) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٠٩)، ومسلم (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٥٢ رقم ١٩١٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٤) روى البخاري (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٠٦)، ومسلم (٢/ ٧٥٩ رقم ١٠٨٠) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وفي رواية للبخاري (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٠٧): «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

(٥) كذا في «الأصل».

راجحة على المصلحة بالاحتياط، قالوا: لأن الاحتياط إنما يكون مع الشك في الوجوب، ونحن نجزم أن اللَّه لم يوجب علينا أن نصوم إلا شهرًا، والشهر متعلق برؤية الهلال، فما لم يشتهر ولم يستهل به لم يوجب اللَّه صومه، فلا احتياط مع الجزم بانتفاء الوجوب، واللَّه أعلم.

فصل

★وأما السؤال عن الصبي إذا مات وهو غير مطهر هل يقطع ختانه بالحديد عند غسله أم يخلى على حاله[1] ؟

والجواب: إن الصبي وغيره إذا مات غير مختون لم يختن بعد الموت عند عامة أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، ولكن فيه قول شاذ أنه يختن، وليس بشيء، فإن هذا مثلة بعد الموت، والنبي ﷺ نهى عن المثلة[2] ؛ ولأن المقصود من الختان منع احتباس البول في القلفة، وهو بعد الموت لا يبول، ولكن تنازع العلماء في قص (ق٦٠ ـ ب) أظفاره وأخذ عانته وإبطه وجز شاربه، منهم من استحب ذلك كأحمد وغيره؛ لأنه نظافة، وسعد بن أبي وقاص غسل ميتًا فدعا بالموسى، ومنهم من لم يستحب ـ كالشافعي ـ كالختان، واللَّه أعلم.

فصل

★وأما السؤال عن رشاش البول وهو في الصلاة أو في غيرها ويغفل عن نفسه وعن ثيابه، ولم يتمكن من غسلها في الصلاة هل يصلي بالنجاسة أو غيرها؟

والجواب: إنه إن كان به سلس البول فهو كالمستحاضة ونحوها؛ فمن به الحدث الدائم الذي لم ينقطع مقدار الطهارة والصلاة. فهذا يتوضأ ويصلي بحسب الإمكان، ولو جرى البول في أثناء الصلاة لم يضره، لكن يتخذ حفاظًا يمنع وصول البول إلى

---

(١) لم يُذكر هذا السؤال عند ذكر الأسئلة مجموعة في أول الرسالة.

(٢) رواه البخاري (٩/ ٥٥٩ رقم ٥٥١٦) عن عبداللَّه بن يزيد ـ رضي اللَّه عنه.

بدنه وثيابه، فإن عجز عن ذلك فلا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، وأما إن لم يكن به سلس فعليه أن يغسل البول من بدنه وثيابه، فإن لم يجد ماء يغسل (ق٦١ ـ أ) به ذلك صلى والنجاسة في بدنه وثيابه ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت ويجد الماء، ولا إعادة عليه، واللَّه أعلم.

فصل

★أما السؤال عن المقتول إذا مات وبه جراح فخرج منها الدم، فهل يُغسل ويُصلى عليه أم لا؟

والجواب: إنه إذا كان شهيدًا في معركة الكفار لم يُغسل بل يُدفن في ثيابه كما قال النبي ﷺ في شهداء أحد: «**زملوهم بكلومهم ودمائهم؛ فإن أحدهم يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك**»[1] ، وفي الصلاة عليه نزاع مشهور، ومن قتله المسلمون ظلمًا ففيه نزاع، وأكثر العلماء يرون غسله والصلاة عليه، وأما من قتل قصاصًا فهذا يُغسل ويُصلى عليه باتفاقهم، وكذلك إذا جرح وبعد الجرح أكل أو شرب ـ كما جرى لعمر بن الخطاب ـ فإن هذا يُغسل ويُصلى عليه.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٣١)، والنسائي (٤/ ٧٨، ٦/ ٢٩)، والبيهقي (٤/ ١١)، وغيرهم عن عبداللَّه بن ثعلبة ـ رضي اللَّه عنه ـ واختاره الضياء في المختارة (٩/ ١١٥ ـ ١١٦ رقم ١٠٣ ـ ١٠٥).

ورواه الإمام أحمد (٥/ ٤٣١)، وأبو يعلى (٣/ ٤٥٥ رقم ١٩٥١، ٤/ ١٣ رقم ٢٠١٣)، والبيهقي (٤/ ١١) وغيرهم عن عبداللَّه بن ثعلبة عن جابر بن عبداللَّه ـ رضي اللَّه عنهما. قال أبو حاتم الرازي: الصحيح مرسل. قال له ابنه: عبداللَّه بن ثعلبة أليس قد رأى النبي ﷺ؟ قال: نعم، وهو صغير. علل الحديث (١/ ٣٤٣ رقم ١٠١٥).

وروى البخاري (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣ وأطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩)، عن جابر بن عبداللَّه ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال لشهداء أحد: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم».

فصل

★وأما السؤال عن رجل يسرق الأسيرة من المغل (ق٦١ ـ ب) أو غيرهم، وما لها أحدٌ، وهو يريد أن ينهزم بها، ويخبؤها ليلاً ونهاراً ويختلي بها، ويخفيها خوفًا من المغل، فأراد الرجل أن يتزوجها، وقال الرجل: إني أشهد اللَّه وملائكته أني رضيت بها زوجة، وأن صداقها علي كذا وكذا. وقالت المرأة: أشهد اللَّه وملائكته أني رضيت بالصداق المعين. وأن يكون زوجها، فهل يجوز ذلك مع الضرورة والخوف من الفتك والوقوع في الزنا لخلوته بها في طول مسافة الطريق وانكشافه عليها ليلاً ونهاراً أم لا؟

والجواب: إنه إن أمكنه أن يذهب بها إلى مكان يزوجها به ولي أمر ذلك المكان ذهب أو وَكَّل، وإن كان قاضي المكان لا يزوجها زوجها غيره ممن له سلطان كوالي الحرب، أو رئيس القرية، أو أمير الأعراب أو التركمان أو الأكراد، فمتى زوجها ذو سلطان ـ وهو المطاع ـ جاز النكاح، نصَّ عليه أحمد بن حنبل وغيره، نصَّ أحمد على أن والي الحرب يزوج (ق٦٢ ـ أ) إذا كان القاضي جهميًّا، وعلى أن دهقان القرية يزوج إذا لم يكن هناك حاكم، وكذلك إذا وكَّلت عالمًا مشهوراً أو خطيب القرية ونحو ذلك جاز أن يزوجها إذا وكلته، وإن تعذر هذا كله وكلت رجلاً من المسلمين يزوجها بهذا الرجل فلا تباشر هي العقد، وإن تعذر هذا كله واحتاجا إلى النكاح زوجته نفسها؛ فإن ما أمر اللَّه به في العقود وغيرها يجب مع القدرة، وأما مع العجز فلا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، فلا يحرم ما يحتاج إليه الناس من النكاح لعجزهم عن بعض ما أمر به من ذلك، بل ما عجزوا عنه سقط وجوبه، واللَّه أعلم.

فصل

وأما السؤال عن رجل يقرأ القرآن للجهورة ما عنده أحدٌ يسأله عن اللحن، وإذا وقف عليه شيء يطلع في المصحف فهل يلحقه إثم؟

والجواب: إنه إذا احتاج الناس إلى قراءة القرآن عليهم قرأه بحسب الإمكان،

ويرجع إلى المصحف فيما يُشكل عليه، ولا يُكلف اللَّه (ق٦٢ ـ ب) نفسًا إلا وسعها، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتفع به من القراءة لأجل ما قد يعرض من الغلط أحيانًا إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، واللَّه أعلم[١] .

فصل

وأما السؤال عن القاتل خطأ أو عمدًا هل تدفع الكفارة المذكورة في القرآن ذنبه، أم يطالب بالقتل أو الدية؟

والجواب: [قتل الخطأ لا يجب فيه إلا الدية والكفارة ولا إثم فيه، وأما القاتل عمدًا فعليه الإثم، فإذا عفى عنه أولياء المقتول أو أخذوا الدية لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أن لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه اللَّه من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحًا، وقاتل الخطأ تجب عليه الدية][٢] بنصٍّ القرآن واتفاق الأئمة، والدية تجب للمسلم والمعاهد كما دل عليه القرآن، وهو قول للسلف والأئمة، لا يُعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أن الذمي لا دية له.

وأما القاتل عمدًا ففيه القود، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، وكانت الدية في مال القاتل بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته.

وأما الكفارة فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يُكفر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من (ق٦٣ ـ أ) أن يكفر، وإن وجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان، [وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمد][٣] واليمين الغموس. واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة[٤] .

---

(١) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٤).

(٢) في «الأصل»: إن عليه الدية مع الكفارة. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٤) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

فصل

وأما الخمر والحرام هل هو رزق اللَّه للجهال أم يأكلون ما قدر لهم؟

والجواب: أن لفظ الرزق يراد به ما أباحه اللَّه للعبد أو ملكه إياه، ويراد به ما يتقوى به العبد.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم**﴾[١]، وقوله: ﴿**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[٢]، فهذا الرزق هو الحلال والمملوك، لا يدخل فيه الخمر ولا الحرام.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾[٣]، واللَّه - تعالى - يرزق البهائم ولا توصف بأنها تملك، ولا بأنه أباح اللَّه لها ذلك إباحة شرعية، فإنه لا تكليف على البهائم، و[كذلك][٤] الأطفال والمجانين، لكن كما أنه ليس (بملك)[٥] فليس بمحرم عليها، وأما المحرم الذي، يغتذي به العبد فهو من الذي [علم][٦] اللَّه أن (ق٦٣ ـ ب) العبد يغتذي به، وقدر ذلك ليس هو مما أباحه وملكه، كما في الصحيح[٧] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح، ثم قال: فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن**

---

(١) سورة المنافقون، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣، وسورة الأنفال، الآية: ٣، وسورة الحج، الآية: ٣٥، وسورة القصص، الآية: ٥٤، وسورة السجدة، الآية: ١٦، وسورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٣) سورة هود، الآية: ٦.

(٤) في «الأصل»: ذلك. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٥) في «مجموع الفتاوى»: بمملوك لها.

(٦) في «الأصل»: رزق. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٧) صحيح البخاري (٦/ ٣٥٠ رقم ٣٢٠٨ وأطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣).

أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

فالرزق الحرام هو مما قدره اللَّه، وكتبته الملائكة، وهو مما دخل تحت مشيئة اللَّه وخلقه، وهو مع ذلك قد حرمه ونهى عنه، ولفاعله من غضبه وذمه[١] وعقوبته ما هو له أهل، واللَّه أعلم[٢].

فصل

(ق٦٤ ـ أ) الإيمان هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟

الجواب: إن هذه المسألة فشا النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، فقد جرت فيها أمور يطول وصفها هنا. لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام اللَّه غير مخلوق ـ وأطفأ اللَّه نار الجهمية المعطلة ـ صارت طائفة يقولون: إن كلام اللَّه الذي أنزله مخلوق. ويعبرون عن ذلك باللفظ، فصاروا يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا أو قراءتنا له مخلوقة. وليس مقصودهم مجرد أصواتهم وحركاتهم بل يدرجون في كلامهم نفس كلام اللَّه الذي نقرؤه بأصواتنا وحركاتنا، وعارضهم طائفة أخرى قالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة. ورد الإمام أحمد على الطائفتين، وقال: من قال: لفظي بالقرأن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع. وتكلم الناس حينئذ في الإيمان (ق٦٤ ـ ب) فقالت طائفة: الإيمان مخلوق، وأدخلوا في ذلك ما تكلم اللَّه به من الإيمان، مثل قوله: «لا إله إلا اللَّه» فصار مقتضى قولهم أن نفس هذه الكلمة مخلوقة لم يتكلم اللَّه بها؛ فبدع الإمام أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا اللَّه**»[٣] أفيكون قول

---

(١) في «الأصل»: ذنبه. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(٣) رواه مسلم (١/ ٦٣ رقم ٣٥) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ بنحوه. =

«لا إله إلا اللَّه» مخلوقًا[١] . ومراده أن من قال: هي مخلوقة مطلقًا كان مقتضى قوله: إن اللَّه لم يتكلم بهذه الكلمة، كما أن من قال: ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا القرآن مخلوقة كان مقتضى كلامه أن اللَّه لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله، وأن القرآن المنزل ليس هو كلام اللَّه، وأن يكون جبريل نزل بمخلوق ليس هو كلام اللَّه، والمسلمون يقرءون قرآنًا ليس هو كلام اللَّه. وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن القرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام اللَّه ـ تعالى ـ وإن كان مسموعًا عن المبلغ عنه، فإن الكلام قد يُسمع من المتكلم به، كما سمعه موسى بلا واسطة (ق٦٥ ـ أ) وهذا سماع مطلق ـ كما يرى الشيء رؤية مطلقة ـ وقد يسمعه من المبلغ عنه، فيكون قد سمعه سماعًا مقيدًا ـ كما يرى الشيء [في][٢] الماء والمرآة رؤيةً مقيدةً لا مطلقة ـ ولما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[٣] كان معلومًا عند جميع من خُوطب بالقران أنه يسمع سماعًا مقيدًا من المبلغ، ليس المراد به أنه يسمع من اللَّه (كما سمعه موسى بن عمران، فهذا المعنى هو الذي عليه السلف والأئمة.

ثم بعد ذلك حدث أقوال أخر، فظن طائفة أنه سمع من اللَّه ثم)[٤] من هؤلاء من قال: إنه يسمع صوت القارئ من اللَّه، ومنهم من قال: إن صوت الرب حلَّ في العبد، ومنهم من يقول: ظهر فيه ولم يحل فيه، ومنهم من يقول: لا نقول ظهر ولا حل، ثم منهم من يقول: الصوت المسموع غير مخلوق أو قديم، ومنهم من يقول: يسمع منه صوتان: مخلوق، وغير مخلوق، ومن القائلين بأنه مسموع من اللَّه من يقول: بأنه يسمع المعنى القديم القائم بذات اللَّه مع سماع الصوت (ق٦٥ ـ ب) المحدث، قال هؤلاء: يسمع القديم والمحدث، كما قال أولئك: يسمع صوتين قديمًا

= وروى البخاري (١/ ٦٧ رقم ٩) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان».

(١) في «الأصل»: مخلوقة. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٤) في «مجموع الفتاوى»: «و» فقط.

ومحدثًا، وطائفة أخرى قالت: لم يسمع الناس كلام اللَّه لا من اللَّه ولا من غيره، قالوا: لأن الكلام لا يُسمع إلا من المتكلم، ثم من هؤلاء من قال: يسمع حكايته، ومنهم من قال: يسمع عبارته لا حكايته، ومن القائلين: بأنه مخلوق من قال: يُسمع شيئان الكلام المخلوق الذي خلقه والصوت الذي للعبد.

وهذه الأقوال كلها مبتدعةٌ؛ لم يقل السلف شيئًا منها، وكلها باطلة شرعًا وعقلاً، ولكن ألجأ أصحابها إليها اشتراك في الألفاظ واشتباه في المعاني، فإنه إذا قيل: سمعت زيدًا وقيل: هذا كلام زيد، فإن هذا يقال على كلامه الذي ـ تكلم هو به بلفظه ومعناه، سواء كان مسموعًا منه أو من المبلغ عنه مع العلم بالفرق بين الحالين، وأنه إذا سمع منه سمع بصوته، وإذا سمع من غيره سمع من ذلك المبلغ لا بصوت المتكلم، وإن كان اللفظ لفظ المتكلم، وقد يقال مع (ق٦٦ ـ أ) القرينة هذا كلام فلانٍ، وإن ترجم عنه بلفظ آخر، كما حكى اللَّه كلام من يحكي قوله من الأمم باللسان العربي، وإن كانوا إنما قالوا بلفظٍ [عبري][(١)] أو سرياني أو قبطي أو غير ذلك، وهذه الأمور مبسوطة في موضعٍ آخر.

والمقصود أنه نشأ بين أهل السنة والحديث نزاع في مسألتي الإيمان والقرآن [بسبب][(٢)] الفاظٍ مجملة ومعاني متشابهة، وطائفة من أهل العلم والسنة كالبخاري ـ صاحب الصحيح ـ ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما قالوا: الإيمان مخلوق. وليس مرادهم شيئًا من صفات اللَّه ـ تعالى ـ وإنما مرادهم بذلك أفعال العباد، وقد اتفق أئمة السنة على أن أفعال العباد مخلوقة، وأصوات العباد مخلوقة، وقال يحيى بن سعيد القطان: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة.

وصار بعض الناس يظن أن البخاري وهؤلاء خالفوا أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، وجرى للبخاري محنة بسبب ذلك (ق٦٦ ـ ب) حتى زعم بعض الكذابين أن البخاري لما مات أمر أحمد بن حنبل أن لا يُصلى عليه، وهذا كذب ظاهر؛ فإن

---

(١) في «الأصل»: عربي. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) في «الأصل»: في أنها ليست. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

البخاري ـ رحمه اللَّه ـ مات بعد أحمد بن حنبل ـ رحمه اللَّه ـ بنحو خمس عشرة[١] سنة، تُوفي أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين، وتُوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين، وكان أحمد بن حنبل يحب البخاري ويجله ويعظمه، وأما تعظيم البخاري وأمثاله الإمام أحمد فهو أمر مشهور، ولما صنف البخاري كتابه في «خلق أفعال العباد» وذكر في آخر كتابه الصحيح أبوابًا في هذا المعنى ذكر أن كلاً من الطائفتين القائلين بأن لفظنا بالقرآن مخلوق، والقائلون بأنه غير مخلوق [ينتسبون][٢] إلى الإمام أحمد بن حنبل ويدعون أنهم على قوله، وكلام الطائفتين كلام من (لم يفهم ذرة من كلام)[٣] أحمد ـ رضوان اللَّه عليه.

وطائفة أخرى كأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي[٤] بكر بن الطيب والقاضي أبي[٤] يعلى وغيرهم ممن يقولون: إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل وأئمة أهل السنة والحديث قالوا: أحمد (ق٦٧ ـ أ) وغيره إنما كرهوا أن يقال لفظت بالقرآن؛ لأن اللفظ هو الطرح والنبذ.

وطائفة أخرى كأبي محمد بن حزم وغيره ممن يقول: إنه متبع لأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة [إلى غير هؤلاء ممن ينتسب إلى السنة ومذهب][٥] الحديث، ويقولون: إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل ونحوه من أهل السنة، وهم لم يعرفوا حقيقة ما كان يقوله أهل السنة كأحمد بن حنبل.

وقد بسطنا أقوال السلف والأئمة كأحمد بن حنبل وغيره في غير هذا الموضع، خلا البخاري وأمثاله فإن هؤلاء من أعرف الناس بقول أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة.

---

(١) في «الأصل»: خمسة عشر. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) في «الأصل»: يستنسبون. وفي «مجموع الفتاوى»: ينسبون.

(٣) في «مجموع الفتاوى»: لم تفهم دقة كلام.

(٤) في «الأصل»: أبو.

(٥) في «الأصل»: ممن ينسب إلى السنة وإلى مذهب أئمة السنة كأحمد بن حنبل وغيره من أمثاله، وقد بسطنا أقوال السلف وأئمة أهل. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

وقد رأيت طائفة تنتسب إلى السنة والحديث كأبي نصر السجزي وأمثاله ممن يردون على أبي عبدالله البخاري يقولون: إن أحمد بن حنبل كان يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق. وذكروا روايات كاذبة لا ريب فيها، والقول المتواتر (ق٦٧ ـ ب) عن أحمد بن حنبل من رواية ابنيه ـ صالح، وعبدالله ـ وحنبل والمروزي وفُوْرَان[١] ومن لا يُحصى يبين أن أحمد كان ينكر على هؤلاء [وهؤلاء][٢] وقد صنف أبو بكر المروزي في ذلك مصنفًا ذكر فيه قول أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم، وقد ذكر ذلك الخلال في كتاب «السنة»، وذكر بعضه أبو عبدالله بن بطة في كتاب «الإبانة»[٣] وغيره، وقد ذكر كثيراً من ذلك أبو عبدالله بن منده فيما صنفه في مسألة اللفظ.

وقال أبو محمد بن قتيبة الدينوري: لم يختلف أهل الحديث في شيء من اعتقادهم إلا في مسألة اللفظ. ثم ذكر ابن قتيبة ـ رحمه الله ـ أن اللفظ يراد به مصدر لفظ يلفِظ، فاللفظ هو فعل العبد يراد به نفس الكلام الذي هو فعل العبد وصوته؛ وهو مخلوق، وأما نفس كلام الله الذي يتكلم به العباد فليس مخلوقًا.

وكذلك مسألة الإيمان لم يقل قط أحمد بن حنبل إن الإيمان غير مخلوق، ولا قال إنه قديم، بل ولا (ق٦٨ ـ أ) قال أحمد ولا غيره من السلف إن القرآن قديم، وإنما قالوا: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. ولا قال قط أحمد بن حنبل ولا أحد من السلف إن شيئًا من صفات العبد وأفعاله غير مخلوقة، لا صوته بالقرآن، ولا

---

(١) في «الأصل»: نوران. أوله نون، وفي «مجموع الفتاوى»: قوزان. بالقاف والزاي، والصواب فُوْرَان: بضم الفاء، وسكون الواو، تليها راء مفتوحة، ثم ألف، ثم نون. كما قُيِّد في «توضيح المشتبه» (٧/ ١٢٣) وهو عبدالله بن محمد بن المهاجر أبو محمد، صاحب الإمام أحمد، يُعرف بفوران، قال الدارقطني: فوران نبيل جليل، كان أحمد يجله. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

وقد روى عن الإمام أحمد قوله في مسأله اللفظ، ونقله الذهبي في «السير» (١١/ ٢٩١).

ومن أصحاب الإمام أحمد أيضًا: عيسى بن فَوْزان ـ بفتح الفاء وزاي ـ روى عنه: من قال لفظي بالقرآن مخلوق؛ فهو جهمي. كما في «توضيح المشتبه» (٧/ ١٢٤).

(٢) من «مجموع الفتاوى».

(٣) «الإبانة» الكتاب الثالث (١/ ٣٢٩ ـ ٣٤٥، ٢/ ٢٢ ـ ٣٦).

لفظه بالقرآن، ولا إيمانه ولا صلاته، ولا شيء من ذلك، ولكن المتأخرون انقسموا في هذا الباب انقسامًا كثيرًا، فالذين كانوا يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق، منهم من أطلق القول بأن الإيمان غير مخلوق، ومنهم من يقول قديم في هذا وهذا، ومنهم من يفرق بين الأقوال الإيمانية والأفعال، فيقولون: الأقوال غير مخلوقة أو قديمة وفعال الإيمان مخلوقة. ومنهم من يقول في أفعال الإيمان: إن المحرم منها مخلوق، وأما الطاعة كالصلاة وغيرها فمنهم من يقول: هي غير مخلوقة، ومنهم من يمسك عن الأفعال المحرمة، ومنهم من يقولك بل أفعال العباد كلها غير مخلوقة أو قديمة، ويقول: ليس (ق٦٨ ـ ب) مرادي بالأفعال المركبات، بل مرادي الثواب الذي يجيء يوم القيامة، ويحتج هذا بأن القدر غير مخلوق، والشرع غير مخلوق، ويجعل أفعال العباد هي القدر والشرع، ولا يفرق بين القدرة والمقدور، والشرع والمُشَرَّع، (فإن الشرع)[1] الذي هو أمر اللَّه[2] ونهيه غير مخلوق، وأما الأفعال المأمور بها والمنهي عنها فلا ريب أنها مخلوقة، وكذلك قدر اللَّه الذي هو علمه ومشيئته وكلامه غير مخلوق، وأما المقدرات: الآجال والأرزاق والأعمال فكلها مخلوقة.

وقد بسط الكلام على هذه الأقوال وقائليها في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن نبين أن الإمام أحمد ومن قبله من أئمة السنة ومن اتبعه كلهم بريئون من الأقوال المبتدعة المخالفة للشرع والعقل، فلم يقل أحد منهم إن القرآن قديم، لا معنى قائم بالذات، ولا أنه تكلم به في القدم بحرف وصوت قديمين، ولا تكلم به في القدم بحرف قديم، لم يقل أحد (ق٦٩ ـ أ) منهم لا هذا ولا هذا، وإنما الذي اتفقوا عليه أن كلام اللَّه منزل غير مخلوق، وأن اللَّه لم يزل متكلمًا إذا شاء، فكلام اللَّه لا نهاية له، وهو بمعنى أنه لم يزل متكلمًا بمشيئته لا بمعنى أن الصوت المعين قديم كما قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾[3] الآية كما قد بسطت الكلام [في غير هذا

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: به.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

الموضع][1] على اختلاف أهل الأرض في كلام اللَّه.

فمنهم من يجعله فيضًا من العقل الفعال في النفوس، كقول طائفة من الصابئة والفلاسفة وهو أفسد الأقوال.

ومنهم من يقول: هو مخلوق خلقه بائنًا عنه، كقول الجهمية والنجارية والمعتزلة.

ومنهم من يقول: هو معنى قديم قائم بالذات كقول ابن كلاب الأشعري، ومنهم من يقول: هو حروف وأصوات قديمة كقول ابن سالم [وطائفة.

ومنهم من يقول: تكلم بعد أن لم يكن متكلمًا، كقول ابن كرام وطائفة][1] .

والصواب من هذه الأقوال قول السلف والأئمة كما قد بسطت ألفاظهم في غير هذا الموضع.

ولما ظهرت المحنة كان أهل السنة (ق٦٩ ـ أ) يقولون: القرآن كلام اللَّه غير مخلوق. وكانت الجهمية من المعتزلة وغيرهم يقولون: إنه مخلوق.

وكان أبو محمد عبداللَّه بن سعيد بن كلاب القطان له فضيلة ومعرفة رد [بها][1] على الجهمية والمعتزلة نفاة الصفات، وبيَّن أن اللَّه نفسه فوق العرش، وبسط الكلام في ذلك، ولم يتخلص من شبهة الجهمية كل التخلص بل ظن أن الرب لا يتصف بالأمور الاختيارية التي تتعلق [بقدرته ومشيئته، فلا يتكلم][2] بمشيئته وقدرته، ولا يحب العبد ويرضى عنه بعد إيمانه وطاعته، ولا يغضب عليه ويسخط بعد كفره ومعصيته، بل (ما زال)[3] محبًا راضيًا أو غضبان ساخطًا على من علم أنه يموت مؤمنًا أو كافرًا، ولا يتكلم بكلام بعد كلام، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ**﴾[4] ، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ**﴾[5] ، وقال

---

(١) من «مجموع الفتاوى».

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) سقطت من «مجموع الفتاوى».

(٤) سورة آل عمران، الآيتان: ٥٩ ـ ٦٠.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١١.

تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[١] (ق٧٠ ـ أ) وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[٢] ، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾[٣] ، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾[٤] ، وهذا أصل كبير قد بُسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

وإنما المقصود هنا التنبيه على مآخذ اختلاف المسلمين في مثل هذه المسائل، وإذا عُرف ذلك فالواجب أن نُثبت ما أثبته الكتاب والسنة، وننفي ما نفاه الكتاب والسنة، واللفظ المجمل الذي لم يرد به الكتاب والسنة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يبين المراد به (كما إذا قال القائل)[٥] : الرب متحيزٌ، أو غير متحيزٍ، أو هو في جهةٍ، أو هو في غير جهةٍ. قيل: هذه ألفاظ مجملة لم يرد بها الكتاب والسنة لا نفيًا ولا إثباتًا، ولا نطق أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ بإثباتها ولا نفيها، فإن كان مرادك بقولك إنه متحيز، أنه محيط به شيء (ق٧٠ ـ ب) من المخلوقات أو يفتقر إليها، فاللّه تعالى غني عن كل شيءٍ لا يفتقر إلى العرش ولا إلى غيره من المخلوقات، بل هو بقدرته يحمل العرش وحملته، وكذلك هو العلي الأعلى الكبير العظيم الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو سبحانه أكبر من كل شيءٍ، وليس متحيزًا[٦] بهذا الاعتبار، وإن كان مرادك بأنه بائن عن مخلوقاته علي عليها فوق سماواته على عرشه، فهو سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه كما ذكر ذلك أئمة السنة، مثل عبداللّه بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أعلام الإسلام

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٥٥.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٨.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٤، ووقع في «الأصل» و«مجموع الفتاوى»: «وهو».

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) في «الأصل»: متحيز. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

وكما دل على ذلك صحيح المنقول وصريح المعقول، كما هو مبسوط في موضع آخر.

وكذلك لفظ «الجهة» إن أراد بالجهة أمرًا موجودًا[1] يحيط بالخالق أو يفتقر إليه فكل موجود سوى اللَّه فهو مخلوق للَّه، اللَّه خالق كل شيء وكل ما سواه مفتقر إليه، وهو غني عن كل ما سواه، وإن كان (ق٧١ ـ أ) مراده أن اللَّه ـ سبحانه ـ فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه فهذا معنى صحيح سواء عبر عنه بلفظ الجهة أو بغير لفظ الجهة.

وكذلك لفظ «الجبر» إذا قال: هذا العبد مجبورٌ، أو غير مجبورٍ، قيل له: إن أردت بالجبر أنه ليس له مشيئة، أو ليس له قدرة، أو ليس له فعل فهذا باطل، فإن العبد فاعل لأفعاله الاختيارية، وهو يفعلها بقدرته ومشيئته، وإن أراد بالجبر أن اللَّه خالق مشيئته وقدرته وفعله، فاللَّه خالق ذلك كله.

وكذلك إذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد بالإيمان؟ أتريد به شيئًا من صفات اللَّه وكلامه كقوله: ﴿لا إله إلا اللَّه﴾ وإيمانه الذي دل عليه اسمه المؤمن، فهذا غير مخلوق، أو تريد به شيئًا من أفعال العباد وصفاتهم؟ فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المُحْدَث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول. فإذا حصل (ق٧١ ـ ب) الاستفسار والتفصيل[2] ظهر الهدى وبان السبيل، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهه اشتراك الأسماء، ومثل هذه المسألة وأمثالها مما كثر فيه نزاع الناس بالنفي والإثبات إذا حصل فيها الخطاب ظهر فيها الخطأ من الصواب، والواجب على الخلق أن ما أثبته الكتاب والسنة النبوية أثبتوه، وما نفاه الكتاب والسنة نفوه، وما لم ينطق به الكتاب والسنة بلا نفي ولا إثبات [استفصلوا فيه قول][3] القائل، فمن أثبت ما أثبته اللَّه ورسوله فقد أصاب، ومن نفى ما نفاه اللَّه ورسوله فقد أصاب، ومن أثبت

---

(١) في «الأصل»: أمر موجود. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) تحرفت في «الأصل» والتصويب من «مجموع الفتاوى».

(٣) أصابها تحريف في «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى».

ما نفاه أو نفى ما أثبته فقد لبس الحق بالباطل، فيجب أن يفصل ما في كلامه من حق وباطل[1] فيتبع الحق ويترك الباطل، وكل ما خالف الكتاب والسنة فإنه مخالف أيضًا لصريح المعقول، فإن العقل الصريح لا يخالف شيئًا من النقل الصحيح، كما أن المنقول الثابت (ق٧٢ ـ أ) عن الأنبياء لا يخالف بعض ذلك بعضًا، ولكن كثير من الناس يظن تناقض ذلك، وهؤلاء من الذين اختلفوا في الكتاب ﴿**وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ**﴾[2] ونسأل اللَّه العظيم أن يهدينا إلى الصراط المستقيم: صراط الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ وحسن أولئك رفيقًا[3] .

فصل

★ وأما السؤال عن الإمام إذا استقبل القبلة في الصلاة هل يجوز لأحد أن يتقدم عليه، وهل تبطل صلاة الذين يتقدمون إمامهم؟

والجواب: إن السنة للمؤتمين أن يقفوا خلف الإمام مع الإمكان كما كان المسلمون يصلون خلف النبي ﷺ، وإذا صلى الإمام بواحدٍ أقامه عن يمينه كما فعل النبي ﷺ بابن عباس لما قام يصلي معه بالليل، فوقف عن يساره فأداره عن يمينه (ق٧٢ ـ ب) وجدته[4] في «الصحيحين»[5] وكذلك في الصحيح ـ مسلم[6] ـ من حديث جابر أنه أوقفه عن يمينه، فلما جاء جابر بن صخر أوقفهما جميعًا خلفه، فلهذا كانت السنة إذا كان المأمومون اثنين فصاعدًا يقفوا خلفه، وإن وقف بين الاثنين جاز؛

---

(١) بعدها في «الأصل»: الوريقة أولها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٦.

(٣) هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٥٥ ـ ٦٦٥).

(٤) كذا في «الأصل» ولعل الصواب: وحديثه.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٢٥٦ رقم ١١٧)، وصحيح مسلم (١/ ٥٢٥ ـ ٥٣١ رقم ٧٦٣) عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما.

(٦) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).

كما وقف ابن مسعود بين[١] علقمة والأسود وقال: إن النبي ﷺ فعل كذلك[٢]. وقد قيل: إنما ذاك لأن أحدهما كان صبيًا.

وأما الوقوف قدام الإمام [ففي صلاة المأموم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تصح مطلقًا، وإن قيل إنها تكره][٣] فهذا هو المشهور في مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

والثاني: لا تصح الصلاة مطلقًا، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وهو المشهور من مذهب أحمد عند كثيرٍ من أصحابنا، على ما نقل عنه من إطلاق القول، ولكن نصوصه تدل على الفرق كما سنذكره.

والثالث: أنه إن تقدم لحاجةٍ صحت الصلاة وإلا فلا، وهذا مذهب كثيرٍ من أهل العلم، وهو قول في مذهب أحمد، وأهل هذا (ق٧٣ ـ أ) القول يقولون: إذا لم يمكن الصلاة خلفه لزحمة أو غيرها ـ كما قد يحصل في الجمع في بعض الأوقات، وكما قد يحصل في الجامع أحيانًا ـ فالصلاة أمامه جائزة، وقد نصَّ أحمد على ما قضت به السنة في حديث أم ورقة الأنصارية[٤] أن المرأة تؤم الرجال عند الحاجة كقيام[٥] رمضان إذا كانت تقرأ وهم لا يقرءون، وتقف خلفهم لأن المرأة لا تقف في صف الرجال فلا تكون أمامهم، فنصَّ على أن المأمومين في هذا الموضع يكونون قدام الإمام كما جاء في الحديث، وذلك لئلا تكون المرأة في صف الرجال أو تكون أمامهم، فهنا كان تقدم المأموم على الإمام أولى في الشرع من تقدم النساء على

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: بن.

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠ رقم ٥٣٤).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٤) مع تصرف يسير.

(٤) رواه أبو داود (١/ ١٦١ ـ ١٦٢ رقم ٥٩١ ـ ٥٩٢)، والدارقطني (١/ ٢٧٩، ٤٠٣)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، وقال الحاكم: هذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا.

(٥) في «الأصل»: كصيام.

الرجال أو مصافة المرأة للرجال، مع أنه سُئل عن المرأة إذا وقفت في صف الرجال هل تبطل صلاة الرجال الذين يحاذونها؟ فتوقف في ذلك، ومسائل التوقف تخرج على وجهين، وتنازع أصحابه (ق٧٣ ـ ب) في ذلك فقالت طائفة ببطلان الصلاة كمذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر وأبي حفص، وقالت طائفة: لا تبطل، كمذهب الشافعي، وهو قول أبي حامد والقاضي وأتباعه. وهذا التفريق بين حالٍ وحالٍ، وجواز التقدم على الإمام للحاجة هو أظهر الأقوال، فإن جميع واجبات الصلاة تسقط عند العجز وتصلى بدونها، وكذلك ما يشترط للجماعة يسقط بالعجز ويصلي بدونه كصلاة الخوف التي[1] صلاها النبي ﷺ في جماعة، والتزم لأجل الجماعة أمورًا لا تجوز لغير الحاجة، مثل تخلف الصف الثاني عن متابعته كما في صلاة عسفان[2] (ومثل مفارقة الطائفة الأولى له قبل سلامه، وانتظار)[3] الطائفة الثانية القعود كما في صلاة ذات الرقاع[4]، ومثل استدبار القبلة والعمل الكثير كما في حديث ابن عمر[5] (ق٧٤ ـ أ) إلى أمثال ذلك، ومن ذلك المسبوق يقعد لأجل متابعة الإمام مما لو فعله منفردًا بطلت صلاته، مثل كونه إذا رآه ساجدًا أو منتصبًا دخل معه، ومثل كونه يتشهد في أول صلاته دخل معه، فدل على أنه يجوز لأجل الجماعة ما لا يجوز بدون ذلك، ومع هذا فوقوف المأموم عن يسار الإمام للحاجة ووقوفه وحده خلف الصف للحاجة أحق بالجواز من تقدمه على الإمام للحاجة.

وبهذا تأتلف[6] النصوص جميعها، وعلى ذلك تدل أصول الشريعة، فإن جميع واجبات الصلاة من الطهارة بالماء، واستقبال الكعبة، وستر العورة، واجتناب

---

(١) في «الأصل»: الذي.

(٢) رواه البخاري (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٣١)، ومسلم (١/ ٥٧٥ رقم ٨٤١) عن سهل بن أبي حثمة ـ رضي الله عنه.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) رواه البخاري (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ رقم ٨٤٢) عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ.

(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٩٧ رقم ٩٤٢)، ومسلم (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩).

(٦) أصابها تحريف في «الأصل».

النجاسة، وقراءة القرآن، وتكميل الركوع والسجود، وغير ذلك، إذا عجز عنه المصلي سقط، وكانت صلاته بدون هذا الواجب خيرًا من تأخير الصلاة عن وقتها فضلاً عن تركها، فكذلك الجماعة متى لم تكن إلا بترك واجباتها سقط (ق٧٤ ـ ب) ذلك الواجب، وكانت الجماعة مع ترك ذلك الواجب خيرًا من تفويتها وصلاة الرجل وحده. ولهذا كان مذهب أحمد وغيره أنهم مع قولهم بالمنع من [الصلاة][1] خلف الفاسق والمبتدع، يأمرون بأن يُصلى خلفه ما يتعذر صلاته خلف غيره كالجمعة والعيدين وطواف الحج[2]، ونحو ذلك من الجُمَع والجماعات التي أن لَم[2] تصلى خلف ذلك الفاسق والمبتدع خيرًا[2] من أن يصلي الرجل وحده. وهذه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي ﷺ كان يأمر الأمير ثم يتبين له فيما بعد أنه كان مذنبًا فيعزله، ولا يأمر المسلمين أن يعيدوا ما صلوه خلفه، كما أمر أميرًا فلم ينفذ أمره فقال: **«ما منعكم أن تنفذوا أمري أو أن تولوا من ينفذ أمري»**[3] وإصراره على ترك[4] تنفيذ أمر النبي ﷺ يقدح في دينه، ولم (ق٧٥ ـ أ) يأمرهم بإعادة ما صلوه خلفه، وقد أَمَّر الذي أمر أصحابه بدخول النار فقال النبي ﷺ: **«لو دخلوها لما خرجوا منها»**[5] ولم يأمرهم بإعادة ما صلوا، والوليد بن عقبة بن أبي معيط ولاه فأنزل الله ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[6] لما أخبره بمنع الذين أرسله إليهم الصدقة[7]، هذا إن كان معه جماعة يصلي بهم، وقد أخبر عن الأمراء الذين يكونون

---

(١) في «الأصل»: أنه لا.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) في «الأصل»: شرك.

(٥) رواه البخاري (٧/ ٦٥٥ رقم ٤٣٤٠ وطرفاه في: ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٧) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾: وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه النبي ﷺ على صدقات بني المصطلق، وقد رُوي ذلك من طرق، =

بهذه أنهم يستأثرون ويظلمون الناس وأنهم يمنعون الناس حقوقهم ويطلبون حقهم، ومع هذا فنهى عن قتالهم وأمر بالصلاة خلفهم من غير إعادة[1] ، حتى إن من كان منهم يؤخر الصلاة عن وقتها أمر المسلمين أن يصلوا الصلاة لوقتها ويصلوا خلفهم ويجعلوها نافلة[2] ، فلم يأمر بالثانية لنقض الأولى لكن لتحصيل الجماعة والنهي عن الفرقة، وقد صلى أصحابه ـ كابن عمر وغيره ـ خلف الحجاج بن يوسف، وخلف الخوارج (ق٧٥ ـ ب) وخلف المختار ابن أبي عبيد، وأمثال هؤلاء من أهل البدع والفجور، ولم يُعِد أحدٌ من الصحابة خلفهم، مع أنه قد ثبت في صحيح مسلم[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيكون في ثقيف كذاب ومبير**[4] » فالكذاب هو المختار، والمبير هو الحجاج، وقد صلى الصحابة خلف هذا وهذا، ولم يأمر أحدٌ من الصحابة بالإعادة. وقد سن النبي ﷺ للمسلمين الاصطفاف في الصلاة وأمر بإقامة الصف، وقد قال النبي ﷺ : «**لا صلاة لمن صلى خلف الصف**»[5] ورأى رجلاً يصلي وحده

= ومن أحسنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده من رواية مالك بن المصطلق، وهو الحارث بن ضرار بن أبي ضرار، والد ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ـ رضي اللّٰه عنها. اهـ.
قلت: رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١ رقم ٣٣٩٥) عن الحارث بن ضرار ـ وعند الطبراني: سرار ـ الخزاعي ـ رضي اللّٰه عنه.
وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٠٩): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.
وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٩٦): أخرج أحمد وابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه بسندٍ جيدٍ. فذكره.
وفي الباب عن عدة من الصحابة والتابعين، انظر «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠٩ ـ ١١١)، و«الدر المنثور» (٦/ ٩٧ ـ ٩٨).

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٠ ـ ١٤٨١ رقم ١٨٥٤) عن أم المؤمنين أم سلمة ـ رضي اللّٰه عنها.
(٢) رواه مسلم عن أبي ذر وعبداللّٰه بن مسعود ـ رضي اللّٰه عنهما ـ وتقدمت هذه الأحاديث (ص١٢).
(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٧١ رقم ٢٥٤٥) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي اللّٰه عنهما.
(٤) أي: مُهلك يُسرف في إهلاك الناس. «النهاية» (١/ ١٦١).
(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣٢٠ رقم ١٠٠٣)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠ رقم =

خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة[١]، ومع هذا فصلى بأنسٍ مرةً بالصبي اليتيم والمرأة خلفهما[٢]، فجعل المرأة وحدها صفًا لأجل الحاجة، إذ كانت السنة في حقها أن لا تقف مع الرجال، والإمام يقف وحده لأجل الإمامة؛ فمن سوى بين الإمام والمرأة وبين الرجل المؤتم في الانفراد فقد (ق٧٦ ـ أ) خالف السنة، ومن جعل وقوف الفذ لا يجوز بحالٍ فقد خالف السنة، فعلم أن الاصطفاف أمر به ـ ونهى عن وقوف الرجل وحده ـ مأمور به مع القدرة، وأما مع الحاجة فوقوف[٣] الإنسان وحده خير له من أن يدع الجماعة، ونظائر هذا كثيرة، والله أعلم.

فصل

★في قتل الهوام في الصلاة؟

= ١٥٦٩)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩ رقم ٢٢٠٢) عن علي بن شيبان ـ رضي الله عنه.
قال الأثرم عن الإمام أحمد: هو حديث حسن. «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٣٨). وقال النووي في «الخلاصة»: رواه الإمام وابن ماجه بإسنادٍ حسن.
وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٣٨): وإسناده قوي.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧): رواه أحمد وابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ٣٣٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٩) عن البزار تضعيفه لهذا الحديث.

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وأبو داود (١/ ١٨٠ رقم ٦٨٢)، والترمذي (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٨ رقم ٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٤)، وابن حبان (٥/ ٥٧٧ ـ ٥٧٩ رقم ٢٢٠٠، ٢٢٠١) عن وابصة بن معبد ـ رضي الله عنه.
قال الترمذي: حديث وابصة حديثٌ حسنٌ.
وقال الإمام أحمد: حديث وابصة حديثٌ حسنٌ. وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق. «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٣٧).
ووقع في إسناده بعض الاختلاف، وضعفه البزار، انظر «نصب الراية» (٢/ ٣٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ رقم ٣٨٠، وأطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤)، ومسلم (١/ ٤٥٧ رقم ٦٥٨) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه.

(٣) في «الأصل»: بوقوف.

فالجواب: إن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»[١] وقد قال أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب، ثم يعيده إلى مكانه. وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال، مثل ما ثبت في الصحيحين[٢] «أن النبي ﷺ صلى على منبره بالناس، فكان يقوم عليه ويركع، ثم ينزل يسجد بالأرض، ثم يصعد يقوم عليه ليراه الناس ليتعلموا صلاته»، ومثل ما ثبت في الصحيح[٣] «أنه كان يصلي (ق٧٦ ـ ب) وهو حامل أمامة» ومثل ما ثبت عنه «أنه تقهقر في صلاة الكسوف وتقهقرت الصفوف معه، وأنه مَدَّ يده يتناول شيئًا»[٤] ومثل ما ثبت عنه في الصحيح[٥] «أنه أمر برد المار في الصلاة، وقال: **فإن أبى فليقاتله؛ فإنه معه القرين**»، ومثل ما ثبت عنه أنه قال: «**إن الشيطان تغلب عليَّ البارحة ليقطع عليَّ صلاتي فأخذته فَذَعَتُّه**[٦] **حتى سال لعابه على يدي، وأردت أن أربطه إلى سارية**

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠)، وأبو داود (١/ ٢٤٢ رقم ٩٢١)، والترمذي (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤ رقم ١٢٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ٤١ رقم ٨٦٩)، وابن حبان (٦/ ١١٥ رقم ٢٣٥١)، والحاكم (١/ ٢٥٦) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٧)، وصحيح مسلم (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ رقم ٥٤٤) عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي اللَّه عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٠٣ رقم ٥١٦ وطرفه في: ٥٩٩٦)، وصحيح مسلم (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ رقم ٥٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي اللَّه عنه.

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ رقم ٩٠٤) عن جابر بن عبداللَّه ـ رضي اللَّه عنه.

ورواه البخاري (٢/ ٦٢٠ رقم ١٠٤٦)، ومسلم (٢/ ٦١٩ رقم ٩٠١) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها.

ورواه البخاري (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ رقم ١٠٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٢٦ رقم ٩٠٧) عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٦٣ رقم ٥٠٦) عن عبداللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما.

(٦) أي: خنقته. «النهاية» (٢/ ١٦٠).

المسجد، فذكرت دعوة أخي سليمان»[١]، ومثل ما «مشى حتى فتح الباب لعائشة»[٢] ومثل ما قال لابن مسعود: «إذنك عليَّ أن ترفع الحجاب وأن تسمع لسوادي حتى أنهاك» رواية مسلم[٣].

فهذه السنن تدل على جواز ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال التي ليست من عمل الصلاة، لكن أُبيحت في الصلاة للحاجة ولا تقطع الصلاة، وكان أبو برزة[٤] معه فرسه ـ وهو يصلي ـ كلما خطا يخطو معه خشية أن يتقدمه. وقال أحمد: إن (ق٧٧ ـ أ) فعل كما فعل أبو برزة[٤] فلا بأس. وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات، كما قضت به السنة، ومن قيده بثلاث ـ كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ـ فإنما ذاك إذا كانت متصلة، فإذا كانت متفرقة فيجوز وإن كانت زائدة على ثلاث، إذا لم يتصل أكثر من ثلاث، والله أعلم.

فصل

★وأما السؤال عن سماع الغناء؟

فالجواب: إن سماع الغناء والدفوف والشبابات وما يُذكر معه كإخراج اللاذن[٥]

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١ رقم ٤٦١ وأطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨)، ومسلم (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ رقم ٥٤١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٨٣)، وأبو داود (١/ ٢٤٢ رقم ٩٢٢)، والترمذي (٢/ ٤٩٧ رقم ٦٠١)، والنسائي (٣/ ١١)، وابن حبان (٦/ ١١٩ رقم ٢٣٥٥) عن برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال أبو حاتم الرازي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر. «علل الحديث» (١/ ١٦٥ رقم ٤٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٩ رقم ٢١٦٩) عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه.

(٤) في «الأصل»: أبو بردة. في الموضعين. والمثبت من صحيح البخاري، وقد روى البخاري حديث أبي برزة الأسلمي هذا في صحيحه (٣/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ١٢١١ وطرفه في: ٦١٢٧).

(٥) قال ابن منظور: اللاذن واللاذنة: من العلوك، وقيل: هو دواء بالفارسية، وقيل: هو دواء =

ودخول النار ومؤاخاة النساء يُسأل عنه على وجهين:

أحدهما: هل هو قربة وطاعة وطريق إلى اللَّه شرع سلوكه لأولياء اللَّه المتقين وعباده الصالحين وجنده الغالبين أم لا؟

والثاني: إذا لم يكن قربة فهل هو حلال أم حرام؟

والمسألة الأولى أهم وأنفع وأظهر من الثانية؛ فإن الذين يجتمعون على ذلك من المشايخ وأتباعهم المنتسبين إلى الدين والفقر والزهد وسلوك طريق اللَّه لا يعدون ذلك من باب اللعب واللهو وتضييع الزمان (ق٧٧ ـ ب) فيما لا ينفع كما يلهو بعض العامة في الأفراح والغناء وغيره، بل هو عندهم طريق للقوم المشار إليهم بالدين، ومنهاج لأهل الزهد والعبادة وأهل السلوك والإرادة، وذوي القلوب من الرجال أهل المقامات والأحوال، فإنما يفعلونه قاصدين به صلاح القلوب والدخول في زمرة أهل الوجد (والرزق والمشروب)[1] ، وتحريك وجد أهل المحبة بالمحبوب، إلى أمثال ذلك مما يطول وصفه. ويحصل لهم فيه أنواع من الأحوال العجيبة والموارد الغريبة ما يعرفه من الرجال أهل المعرفة بهذا الحال، فمنهم من يصعد في الهواء، ومنهم من يبقى راقصًا في الهواء، ومنهم من يصير ذاهبًا وجائيًا على الماء، ومنهم من يُؤتى بشراب يسقيه للفتى، أو غيره من الجلساء، أو بزيت[2] فيوقد به المصباح بعد مقاربة الانطفاء، ومنهم من يخاطب بعض الحاضرين بلسان الأعجمي، ويكاشفه سر الخفي وإذا أفاق لم يدر ما قال كالمصروع بالجني (ق٧٨ ـ أ) ومنهم من يشير إليه، ومنهم من يسلب بعض المنكرين عليه قلبه ولسانه حتى لا يستطيع قراءةً ولا دعاءً ولا ذكرًا، وقد يمسك لسانه فلا يستطيع أن يقول لا عُرفًا ولا نُكرًا، ومنهم من يباشر النار بلا دهنٍ ولا حجرِ طلق ولا غير ذلك من أمور الطبيعة بل يبقى بالنار تتأجج في يديه وثيابه، ومنهم من يأتيه زعفران ولاذن من حيث لا يدري، وقد يأخذ بيده حصاة فتسلت من يده ويجعل مكانها سكرة، إلى أمثال هذه العجائب التي يطول وصفها التي يظنها من لا يعرف

= بالفارسية، وقيل: هو ندى يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر. لسان العرب (لذن).

(١) كذا في «الأصل».

(٢) غير واضحة في «الأصل»: ولعلها كما أثبته، واللَّه أعلم.

حقيقة وأنها من كرامات الأولياء الصالحين، وأنها دالة على ولاية صاحبها من الأدلة والبراهين، وقد بُسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع، لكن نذكر هنا ما يليق بهذا الجواب، فنقول: يجب أن يُعرف أصلان عظيمان:

أحدهما: أنه لا طريق إلى اللَّه يوصل إلى ولايته وكرامته ومحبته ورضوانه إلا (ق٧٨ ـ ب) بمتابعته رسول اللَّه ﷺ كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾[١] الآية، وفي صحيح البخاري[٢] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**[إن اللَّه قال]**:[٣] **من عادى لي وليًّا فقد**[٤] **آذنته بالمحاربة، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يُبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكرة مساءته، ولا بُدَّ له منه**». فالطرق التي بعث اللَّه بها رسوله هي التقرب إلى اللَّه بالفرائض، وبعد الفرائض بالنوافل، لا يتقرب إليه إلا بفعلٍ واجبٍ (ق٧٩ ـ أ) أو مستحب و[يستوي][٥] في ذلك الأمور الباطنة في القلوب والظاهرة للعيان، فحقائق الإيمان الباطنة في القلوب موافقة لشرائع الإسلام الظاهرة على الأبدان. وما[٦] ليس بواجبٍ ولا مستحب عند أحدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ ولا عند أئمة المسلمين المعروفين ولا مشايخ الدين المتقدمين ـ كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وغيرهم ـ فليس في هؤلاء من حضر هذا السماع المحدث ولا أمر به، بل هذا ظهر في الإسلام في

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٢) صحيح البخاري (١١/٣٤٨ ـ ٣٤٩ رقم ٦٥٠٢) بنحوه.

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: بارزني.

(٥) غير واضحة في «الأصل» ولعل الصواب ما أثبته، واللَّه أعلم.

(٦) كذا في «الأصل» ولعل الصواب «أو السماع» أو يكون وقع في «الأصل» سقط، واللَّه أعلم.

أواخر المائة الثانية فأنكره أئمة الدين، حتى قال فيه الشافعي: خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن. والتغبير الذي ذكره الشافعي هو إنما كان أن يضربوا بقضيب على جلدة كالمخدة ونحوها، لم يكن بعد قد أظهروا الشبابات الموصولة والدفوف المصلصلة، ولما سُئل الإمام أحمد عن هذا التغبير (ق٧٩ ـ ب) قال: إنه بدعة. ونهى عن الجلوس مع أهله فيه، وكذلك يزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة.

وحضره طائفة من المشايخ، لكن كان من الذين حضره من رجعوا عنه وتابوا منه، وأما الجنيد فلم ينقل أحد قط أنه رقص في السماع ولا حضر سماع دفوف وشبابات بل قد قيل: إنه حضر التغبير في أول عمره، ولم يكن يقوم فيه وأنه في آخر عمره تركه، وكان يقول: من تكلف السماع فُتن به، ومن صادفه استراح به. يعني: أنه يسمع آيات تناسب حاله من محبة أو حزن أو خوف، وما سمعه الإنسان بغير اقتصادٍ منه فهذا لا يدخل تحت الأمر والنهي، كنظرة الفجأة، وشم الرائحة بغير اشتمام، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر أن يسد أذنه لما سمع زمارة راع[1]، فإن كان النبي ﷺ قام بسد أذنيه، فإن السد لم يكن واجبًا إذ ذاك؛ لأنه سماع لا استماع، وإنما فعل ذلك النبي ﷺ (ق٨٠ ـ أ) بطريق الاستحباب، هذا على قول من يُثبت الحديث، فإن من أهل الحديث من قال: هو منكر كأبي داود وغيره.

والكلام في مسألة السماع كثير منتشر، وقد كُتب فيه في غير هذا الموضع مما لا يتسع هذا الموضع لإعادة، وذكر فيه الكلام على من حضره منّا ومن أهل الخير والدين والصدق، وأن لهم في ذلك من التأويلات ما لأمثالهم، فإن المجتهد المخطئ يغفر الله له خطأه ويثيبه على حسن قصده وما يفعله من الطاعة، ومن استفرغ وسعه في طلب

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٨، ٣٨)، وأبو داود (٤/٢٨١ ـ ٢٨٢ رقم ٤٩٢٤ ـ ٤٩٢٦)، وابن حبان (٢/٤٦٨ رقم ٦٩٣) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما.
وقال أبو داود: هذا حديث منكر.
وروى ابن ماجه (١/٦١٣ رقم ١٩٠١) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نحوه بإسنادٍ آخر.

رضا اللَّه فاتقى اللَّه ما استطاع كان من عباد اللَّه الصالحين، وإن كان قد أخطأ في بعض ما اجتهد فيه كالذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف، والذين استحلوا متعة النساء منهم، والذين استحلوا بعض الأنواع المسكرة، والذين استحلوا القتال في «الجمل» و«صفين» و«الحرة» وفتنة ابن الأشعث وغير ذلك، ولما سُئل الإمام أحمد عن (ق٨٠ ـ ب) التغبير فقال: إنه مُحدَث. ونهى عن حضوره، فقيل له عن أهله: أيهجرون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله.

فيجب بيان الحق الذي بعث اللَّه به رسوله، وبيِّن أنه لا حرام إلا ما حرمه ولا دين إلا ما شرعه اللَّه، وأن من اجتهد من أهل العلم والدين فحرم[1] أشياء بتأويله واجتهاده وهي مما حرمه اللَّه، أو اتخذ دينًا باجتهاده ظن أنه من دين اللَّه ولم يكن في نفس الأمر من دين اللَّه، فله حكم أمثاله من أهل الاجتهاد، ويعطى حقه ويثنى عليه بما فيه من العلم والدين، وإن[2] لم يجز اتباعه فيما أخطأ فيه وخالف فيه سنة الرسول مع اجتهاده وتأويله، فهذا أصل.

والأصل الثاني: أن كرامات أولياء اللَّه يكون سببها فعل ما أمر اللَّه به ورسوله من الواجب والمستحب، ثم السابقون المقربون من الأولياء المتبعون يستعملونها فيما يقرب: إما حجة للدين، وإما حاجة للمسلمين، والمقتصدون[3] (ق٨١ ـ أ) يستعملونها في أمور مباحة، وأما استعمالها فيما حرم اللَّه ورسوله كالظلم والعدوان محرم.

وأما ما كان سببه بدعة كالأحوال التي تحصل لأهل السماع البدعي فهي أمور شيطانية يضل بها الشيطان أهل الجهل، ويغوي بها أهل الغي، وهذ وهذا يبطل بحقائق الإيمان كقراءة آية الكرسي وغيره مما يطرد الشيطان، واللَّه أعلم.

---

(١) كذا في «الأصل» ومقتضى الكلام أن تكون: «فأحلَّ».

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: من. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في «الأصل»: والمنتصرون.

فصل

★وأما الدابة إذا ذُبحت والغَلْصَمَة[1] مما يلي البدن هل يحل أكلها؟

فالجواب: إن العلماء قد تنازعوا هل شرط التذكية قطع الودجين والحلقوم والمريء، أو قطع ثلاثة منها، أو قطع اثنين فقط، وهل تجزئ التذكية إذا كان الحلقوم مع البدن وقطعت العنق من فوقه؟ والأظهر أنه لا يُشترط شيء من ذلك؛ فإن النبي ﷺ لم يشترط شيئًا من ذلك ولا أوجبه، بل قال في الحديث المتفق على صحته[2]: «**ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكل ليس السن والظفر**» فإذا (ق٨١ - ب) جرى الدم من العنق ومات الحيوان بذلك، وقد سمى عليه اللَّه؛ أبيح سواء كان القطع فوق الغلصمة أو دونها، وسواء قطع اثنين أو ثلاثة أو أربعة.

وتنازعوا أيضًا فيما أصابه سبب الموت كالكلبة للسبع هل يشترط أن لا يتبين موتها بذلك السبب وأن تبقى معظم اليوم، أو أن تبقى فيها حياة مستقرة بقدر حياة المذبوح، أو أزيد من حياته، أو يمكن أن يزيد؟ والأظهر أنه لا يشترط شيئًا من ذلك بل متى خرج منها الدم الذي لا يخرج إلا من الحي أُبيحت، وهو الدم الأحمر، بخلاف الميت فإن دمه يجمد ويسود، وأما الأحمر الجاري فلا يخرج إلا من مذبوح كانت فيه حياة لا يخرج من ميت قبل الذبح، بل الميت إذا مات وذُبح لم يخرج منه دم أحمر، فهذا فرق معروف بين الحي والميت، وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه**» (ق٨٢ - أ) فاعتبر الأداة التي تنهر الدم فعلم [أن المناط][3] إنهار الدم، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[4] ولم يقل ما فرى الأوداج، وما قطع الحلقوم أو المريء ولا غير ذلك، بل قال: «**ما أنهر الدم**» ولو كان

(١) الغَلْصَمَة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق. لسان العرب (غلصم).

(٢) رواه البخاري (٩/٥٣٨ - ٥٣٩ رقم ٥٤٩٨)، ومسلم (٣/١٥٥٨ رقم ١٩٦٨) عن رافع بن خديج - رضي اللَّه عنه.

(٣) في «الأصل»: أن الفاظ.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

مع إنهار الدم يكون ميتًا لم يحل بذلك حتى يعلم أنه حي بدليلٍ آخر.

والفروق التي ذكرها من تقدمت أقواله ليس على شيءٍ منها دليل شرعي، ولا هو أيضًا وصف ثابت في نفس الأمر معلوم للناس، فإن في المذبوحات ما يتحرك بعد الموت حركة عظيمة ويقوم ويمشي، وقد يقوم البدن بعد قطع الرأس يمسك قاتله، وقد يطير البدن بعد قطع رأسه إلى مكان آخر، فهذه حركات قوية وهي من ميت مذبوح، وقد يذبح النائم في منامه فتتغير حركته حتى يموت، وكذلك المغمى عليه والسكران، فعلم أن الحركة لا تدل على الحياة الشرعية لا طردًا ولا عكسًا.

فصل

★ وأما الصلاة في طريق الجامع (ق٨٢ ـ ب) والناس يصلون برا وهو طريق مسلوك خارجهَ هل تجوز؟

الجواب: إن الطريق المسلوك إذا اتصلت فيه الصفوف بالجامع صحت صلاتهم باتفاق العلماء، وأما إذا لم تتصل الصفوف بل كان بينهم وبين الجامع طريق نافذ أو نهر تجري فيه السفن فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر أن الطريق إذا لم يكن مسلوكًا وقت الصلاة أن الصلاة صحيحة؛ فإنه ليس في هذا إلا تباعد ما بين الصفين من غير اجتياز أحد بينهما وقت الصلاة.

فصل

وأما تارك الصلاة من غير عذرٍ هل هو مسلم في تلك الحال؟

الجواب: أما تارك الصلاة فهذا إذا لم يكن معتقدًا وجوبها فهو كافر بالنص والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن اللَّه أوجب عليه الصلاة، أو أوجب بعض أركانها مثل أن يصلي بلا وضوء، ولا يعلم أن اللَّه أوجب الوضوء، أو يصلي (ق٨٣ ـ أ) مع الجنابة ولا يعلم أن اللَّه أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافرٍ إذا لم تقم عليه الحجة، لكن إذا علم الوجوب هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما:

قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد.

وقيل: لا يجب عليه القضاء، وهذا هو الظاهر عن أحمد في هذا الأصل.

وروايتان منصوصتان فيمن صلى في معاطن الإبل ولم يكن علم النهى ثم علم.

ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل ولم يكن علم النهي ثم علم، هل يعيد؟ على روايتين منصوصتين.

وقيل: يجب عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة.

والصائم إذا فعل ما يفطره جاهلاً بتحريم ذلك فهل عليه الإعادة؟ على قولين هما وجهان في مذهب أحمد، وكذلك من فعل (ق٨٣ ـ ب) محظور الحج جاهلاً.

وأصل هذا أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ.

والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[١]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢]، وقوله: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٣]، ومثل هذا في القرآن متعدد بيَّن سبحانه أنه لا يعاقب أحدًا حتى (تبلغه الرسل)[٤].

ومن علم أن محمدًا رسول اللَّه فآمن بذلك ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه اللَّه على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلاغ فإنه لا يعذبه على بعض شرائعه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٤) في «مجموع الفتاوى»: يبلغه ما جاء به الرسل.

وهذه سنة رسول اللَّه ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك؛ فإنه قد ثبت في الصحيح[1] أن طائفة (ق٨٤ ـ أ) من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[2] هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فكان أحدهم يربط في رجله حبلاً ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا، فبين النبي ﷺ أن المراد بياض النهار وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا فلم يُصَلِّ عمر حتى أدرك الماء وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تتمرغ الدابة[3] ، ولم يأمر أحدًا منهما بالقضاء.

وكذلك أبو ذرٍّ بقي جنبًا مدة لم يصل[4] ، ولم يأمره بالقضاء بل أمره بالتيمم في المستقبل.

وكذلك المستحاضة قالت له: «إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصلاة والصوم»[5] . فأمرها بالصلاة من دم الاستحاضة، ولم يأمرها بقضاء ما تركت قبل ذلك.

واللَّه لما أمر باستقبال الكعبة كان من غاب من المسلمين يُصلون إلى بيت (ق٨٤ ـ ب) المقدس حتى بلغهم الخبر، ولم يأمرهم بالقضاء.

ولما حُرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد التحريم جاهلاً بالتحريم وقال له: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام**

---

(١) في الصحيحين عن سهل بن سعد وعدي بن حاتم ـ رضي اللَّه عنهما ـ وتقدم تخريج الحديثين (ص٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧ .

(٣) متفق عليه عن عمار بن ياسر ـ رضي اللَّه عنه، وتقدم (ص٩٥).

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي ذر ـ رضي اللَّه عنه ـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والترمذي، وتقدم (ص٩٥).

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن حمنة بنت جحش ـ رضي اللَّه عنها ـ وصححه الترمذي والإمام أحمد، وحسنه البخاري، وتقدم (ص٩٥).

الآدميين»[1] ، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة كان من كان بعيدًا عنه ـ مثل من كان بمكة وبأرض الحبشة ـ يصلون ركعتين ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.

ولما فُرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة ولم يبلغ الخبر إلى من كان في الحبشة من المسلمين حتى فات ذلك الشهر لم يأمرهم بإعادة الصيام.

وكان بعض الأنصار لما ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة قد صلى إلى الكعبة معتقدًا جواز ذلك قبل أن يُؤمروا باستقبال الكعبة ـ وكانوا حينئذٍ يستقبلون الشام ـ فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ (ق٨٥ ـ أ)، أمر باستقبال الشام، ولم يأمر بإعادة ما كان صلى.

وثبت عنه في الصحيحين[2] : «أنه سُئل ـ وهو بالجعرانة ـ عن رجل أحرم بالعمرة عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق، فلما نزل عليه الوحي قال له: **انزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعًا في حجك**»، وهذا قد فعل محظور الحج جاهلاً، وهو لبس الجبة، ولم يأمره النبي ﷺ عن ذلك بدمٍ، ولو فعل ذلك مع العلم لزمه دم.

وثبت عنه في الصحيحين[3] أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**. مرتين أو ثلاثًا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في الصلاة. فعلمه الصلاة المجزئة» ولم يأمره [بإعادة ما صلى قبل ذلك، مع قوله: «ما أحسن غير هذا»، وإنما أمره][4] أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق، ومعلوم أنه لو بلغ صبي أو أسلم كافر أو طهرت حائض أو أفاق مجنون والوقت باق

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ رقم ٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٠ رقم ١٥٣٦ وأطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٣٦ ـ ٨٣٨ رقم ١١٨٠) عن يعلى بن أمية ـ رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ رقم ٧٥٧ وأطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧)، وصحيح مسلم (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى».

لزمتهم الصلاة أداءً لا قضاء (ق٨٥ ـ ب) وإن كان بعد خروج الوقت فلا إعادة[١] عليهم، فهذا المسيء الجاهل إذا علم وجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذٍ، ولم تجب عليه قبل ذلك فلهذا أمره بالطمأنينة في الصلاة ذلك الوقت دون ما قبلها.

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد[٢] ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة[٣] . وقوله له أولاً: «صل فإنك لم تصل» بين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلاً بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداءً، ثم علمه إياها لما قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا.

فهذه نصوصه ﷺ في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل، وفي[٤] ترك واجباتها مع الجهل.

وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد؛ فذلك لأنه لم يات بالواجب مع بقاء الوقت فثبت (ق٨٦ ـ أ) الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب، لم يأمره بذلك بعد مضي الوقت.

وأما أمره لمن ترك لمعة من رجله لم يصبها الماء بالإعادة فلأنه كان ناسيًا فلم يفعل الواجب [كمن][٥] نسي الصلاة وكان الوقت باقيًا فإنها قضية معينة لشخص بعينه، لا يمكن أن تكون في الوقت وبعد الوقت، بمعنى أنه رأى في رِجْل رَجُلٍ لمعة لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» رواه أبو داود، وقال أحمد بن حنبل[٦] : حديث جيد.

---

(١) في «مجموع الفتاوى»: فلا إثم.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن وابصة بن معبد ـ رضي اللَّه عنه ـ وحسنه الترمذي والإمام أحمد، وتقدم (ص١٥٥).

(٣) رواه أبو داود، وقال الإمام أحمد: إسناده جيد، وتقدم (ص٦٦).

(٤) في «مجموع الفتاوى»: فيمن.

(٥) في «الأصل»: فمن. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) في رواية الأثرم، كما تقدم (ص٦٦).

وأما قوله: «ويل للأعقاب من النار»[١] ونحوه فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء، ليس في ذلك أمرًا بإعادة شيء.

ومن كان يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين أو المشايخ الواصلين أو عن بعض أتباعهم أو أن الشيخ يصلي عنهم، أو أن للَّه عبادًا سقطت عنهم الصلاة، كما يوجد كثيرٌ من ذلك في كثيرٍ من المنتسبين (ق٨٦ ـ ب) إلى الفقر والزهد واتباع بعض المشايخ يدعون المعرفة، فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة، فإن أقروا بالوجوب وإلا قتلوا، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا كانوا مرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قولي العلماء، فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين بالوجوب، فإن قيل:

[إنهم مرتدون عن الإسلام، فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والأخرى يقضي المرتد، كقول الشافعي، والأول أظهر.

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول اللَّه ﷺ كالحارث بن قيس، وطائفة معه أنزل اللَّه فيهم: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾[٢] الآية، والتي بعدها، وكعبداللَّه بن أبي سرح، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] فهؤلاء عادوا إلى الإسلام، وعبداللَّه بن أبي سرح عاد إلى الإسلام عام

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٧٣ رقم ٦٠ وطرفاه في: ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٤١) عن عبداللَّه بن عمرو ـ رضي اللَّه عنهما.
ورواه البخاري (١/ ٣٢١ رقم ١٦٥)، ومسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٤٢) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه.
ورواه مسلم (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٠) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها.
(٢) سورة آل عمران، الآيات: ٨٦ ـ ٨٩.
(٣) سورة النحل، الآية: ١١٠.

الفتح، وبايعه النبي ﷺ ولم يأمر أحدًا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا، وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن، ثم قتله اللَّه، وعاد أولئك إلى الإسلام، ولم يؤمروا بالإعادة، وتنبأ مسيلمة الكذاب، واتبعه خلق كثير، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته، وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، ولم يأمر أحدًا منهم بقضاء ما ترك من الصلاة. وقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[1] يتناول كل كافر.

وإن قيل: إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين، بل جهالاً بالوجوب، وقد تقدم أن الأظهر في حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور، ولا قضاء عليهم.

فهذا حكمَ من تركها غير معتقدٍ لوجوبها.

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك: فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعًا:

أحدها: هذا [يُقتل][2] عند جمهورهم ـ مالك والشافعي وأحمد ـ وإذا صبر حتى يُقتل فهل يُقتل كافرًا مرتدًا، أو فاسقًا كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين، حُكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرًا بالصلاة في الباطن، معتقدًا لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يُعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها، ويقال له: إنه لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتل لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٢) في «مجموع الفتاوى»: فقيل.

هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة؛ كقوله ﷺ: **«ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»**، رواه مسلم[١]، وقوله: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر»**[٢].

وقول عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب محمدٍ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»[٣] فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داعٍ تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحيانًا.

فأما من كان مُصرًا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلمًا؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن: حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٨ رقم ٨٢) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٥/ ١٥ رقم ٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/ ٦ ـ ٧) عن بريدة ـ رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجهٍ من الوجوه.
وصححه غير واحد من الأئمة.

(٣) رواه الترمذي (٥/ ١٥ رقم ٢٦٢٢) وصحح النووي إسناده في «الخلاصة» (١/ ٢٤٥).
ورواه الحاكم (١/ ٧) عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرًا غير الصلاة».
وصححه الحاكم على شرطهما جميعًا.
وقال الذهبي: إسناده صالح.

عليهن لم يكن له عهد عند اللَّه، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[١] .

فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر اللَّه ـ تعالى ـ والذي[٢] يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة اللَّه ـ تعالى ـ وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث[٣]][٤].

الحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب في سادس عشرين ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، على يد الفقير: محمد بن عيسى بن أبي الفضل الشافعي ـ غفر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين[٥] .

---

(١) رواه الإمام أحمد(٥/ ٣١٧)، وأبو داود (٢/ ٦٢ رقم ١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٤٤٨ رقم ١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣١، ١٧٣٢) وغيرهم.
وقال ابن عبدالبر: هو صحيح ثابت. «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٩٢).

(٢) زاد بعدها في «مجموع الفتاوى»: «ليس» وهي زيادة مقحمة.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥)، وأبو داود (١/ ٢٢٩ رقم ٨٦٤، ٨٦٥)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، والترمذي (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ رقم ٤١٣)، والحاكم (١/ ٢٦٢) عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
ورواه أبو داود (١/ ٢٢٩ رقم ٨٦٦)، والحاكم (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) عن أبي الدرداء ـ رضي اللَّه عنه.
وصححه الحاكم عن شرط الشيخين.
وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٣٠): إسناده صحيح.

(٤) في «الأصل»: «كانوا مرتدين عن دين الإسلام والمرتد لا يكون إلا كافرًا، واللَّه أعلم»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».
هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠ ـ ٤٩).

(٥) وكان الانتهاء من تحقيق هذه الرسالة المباركة ـ بحول اللَّه وقوته ـ يوم الأربعاء الخامس من ذي القعدة سنة ألف وأربعمائة وثلاث وعشرين من هجرة المصطفى ﷺ .
والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات.



(٢)

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

للحافظ العلاَّمة

شمس الدين محمد بن عبدالهادي

(٧٠٤ ـ ٧٤٤)

تحقيق

أبي عبداللَّه حسين بن عكاشة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين وصلى اللَّه على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

فصل

ذهب شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران، وكذلك المفصود، ولا يفطر عنده الفاصد ولا المشروط ولا الشارط[1] .

وذهب إلى أن من احتقن أو اكتحل أو قطر في إحليله أو داوى المأمومة[2] أو الجائفة[3] بما يصل إلى جوفه، أو ابتلع ما لا يغذي كالحصاة لا يفطر[4] .

وذهب إلى أن من أكل يظنه ليلاً فبان نهار فلا قضاء عليه[5] .

وذهب إلى من رأى هلال رمضان وحده لا يصوم، وكذلك من رأى هلال شوال وحده لا يفطر لا سرًّا ولا جهرًا[6] .

وذهب إلى عدم وجوب صوم الثلاثين [من][7] شعبان إذا غم الهلال، وضعَّف القول بالتحريم والقول بالوجوب تضعيفًا كثيرًا، ومال إلى أن الصوم مندوب أو جائز، وذكر في بعض مؤلفاته أن القول بوجوب الصوم (ق ٢ ـ أ) بدعة، وأنه لا يُعرف عن أحد من السلف[8] .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٨).

(٢) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٨).

(٣) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمراد بالجوف ها هنا: كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ. «النهاية» (١/ ٣١٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٣ ـ ٢٤٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٤ ـ ١١٨).

(٧) ليست في «الأصل».

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٩، ٢٥/ ١٢٢ ـ ١٢٥).

قال: وذهب [إلى أنه][1] ليس لولي الصبي إلباسه الحرير في [أظهر][2] قولي العلماء[3] .

وذهب إلى أن ذوات الأسباب كتحية المسجد، والركعتين عقب الوضوء، وغير ذلك يفعل في وقت النهي[4] .

وذهب إلى جواز دفع الزكاة إلى جميع الأقارب كالجدة والابن وغيرهما[5] .

وذهب إلى أن الجمعة والجماعة لا يدركان إلا بركعة[6] .

وذهب إلى أن من جامع في رمضان ناسيًا أو مخطئًا لا قضاء عليه ولا كفارة[7].

وذهب إلى أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا الجماع ولا غيره إذا كان ناسيًا أو مخطئًا، لا يضمن إلا الصيد[8] .

١٢ ـ قال: وذهب [إلى أن][9] من أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام يقضي فائتم به آخرون جاز ذلك [في][10] أظهر القولين[11] .

وذهب إلى أن الماء (المتغير)[12] بالطاهرات لا يُسلب الطهورية، بل يجوز الوضوء به ما دام يُسمى ماء[13] .

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) من «مجموع الفتاوى».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٥١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٧٨ ـ ٢١٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٩ ـ ٩٢).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣٣).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٦، ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ٢٦٤).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٩) ليست في «الأصل».

(١٠) في «الأصل»: من. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(١١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٢).

(١٢) تكررت في «الأصل».

(١٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤ ـ ٢٩).

وذهب أن الماء والمائعات لا تنجس إلا بالتغير[١] .

(ق٢ ـ ب) وذهب إلى أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وذكر أن القول بنجاسة ذلك قول مُحْدَثٌ لا سلف له من الصحابة[٢] .

وذهب إلى أن الأرض تطهر إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالشمس أو الريح ونحو ذلك، وأنه يُصلى عليها ويُتيمم بها[٣] .

وذهب إلى أن الخمرة إذا قصد تخليلها لا تطهر بحالٍ[٤] .

وذهب إلى أن النجاسات تطهر بالاستحالة[٥] .

وذهب إلى أن طين الشوارع طاهر إذا لم يظهر منه أثر النجاسة، فإن تعين أن النجاسة فيه عُفي عن يسيره[٦] .

وقال: الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن جلد الكلب بل سائر السباع لا تطهر بالدباغ.

وقال في موضع آخر[٧] : السنة تدل على أن الدباغ كالذكاة.

وذكر خلاف الفقهاء فيمن قال عليَّ مالٌ عظيمٌ أو خطيرٌ أو كبيرٌ أو جليلٌ، ثم **قال:** والأرجح في مثل هذا أن يرجع إلى عُرف المتكلمين، فما كان يسميه مثله كبيراً حُمِلَ مطلق كلامه على (ق٣ ـ أ) أقل مجملاته.

وذكر الاختلاف في طهارة الكلب ونجاسته ثم **قال**[٨] : والقول الراجح طهارة الشعور كلها كشعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٠٤ ـ ٥١٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢ ـ ٥٨٧، ٦١٣ ـ ٦١٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨١، ٤٨٣ ـ ٤٨٧).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٢).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١٨).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٧).

قال[١] : وعلى هذا فإن كان شعر الكلب رطبًا وأصابه ثوب الإنسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وذهب إلى أن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله[٢] .

وذهب إلى أن عظم الميتة وقرونها وأظلافها طاهر حلال، وحكاه عن جمهور السلف[٣] .

وذهب إلى أن جبن المجوس طاهر، وإلى أن نفحة الميتة ولبنها طاهر[٤] .

وذكر [أن][٥] أكثر العلماء يجوزون التوضؤ [بسؤر][٦] البغل والحمار، ولم يُصرح باختياره فيه[٧] .

وذهب إلى أن النجاسات يجوز [إزالتها][٨] بغير الماء من المائعات، وقال بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء: وإن كان كذلك (ق٣ ـ ب) فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجهٍ كان زال حكمها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة بغير حاجة؛ لما في ذلك من إفساد الأموال[٩] .

وذهب إلى أن من صلى وعليه نجاسة جاهلاً أو ناسيًا لا إعادة عليه، ثم ذكر الدليل، وقال: وبهذا كان أقوى الأقوال أن ما فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا من

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٦ ـ ١٠١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٣).

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) بياض في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى»، والسؤر هو بقية الشراب وغيره، والله أعلم.

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٠).

(٨) ليست في «الأصل».

(٩) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٥).

محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيًا والأكل[١] .

وذهب إلى أن النعل إذا أصابته نجاسة فدلكه في الأرض فإنه يطهر[٢] .

وذهب إلى أن الصلاة بالتيمم خارج الحمام أولى من الصلاة بعد الاغتسال في الحمام؛ فإنه قال في أثناء كلامه[٣] : وأما إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت إما لكونه مقهورًا ـ مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي (ق٤ ـ أ) ومثل المرأة التي معها أولاد فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك ـ فهؤلاء لا بد لهم من أحد الأمور: إما أن يغتسلوا ويُصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يُصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يُصلوا بالتيمم خارج الحمام، وبكل هذه الأقوال تُفتي طائفة، لكن الأظهر أنهم يُصلون بالتيمم خارج الحمام.

وقال[٤] أيضًا: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج يصلي خارج الحمام في الوقت، فلم يمكنه إلا أن يُصلي في الحمام أو تفوت الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة.

قال[٥] : وأما إن كان [يعلم أنه][٦] إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت [فقد تقدمت][٦] هذه المسألة، والأظهر أن يُصلي بالتيمم، فإن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نُهي عنها، وعن الصلاة بعد خروج الوقت.

وذهب إلى أن (ق٤ ـ ب) من حُبس في موضعٍ نجسٍ فصلى فيه أنه لا إعادة عليه سواءً كان العذر نادرًا أو معتادًا[٧] .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٢١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٤٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦١).

(٦) بياض في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٤٨).

وذهب إلى صحة صلاة من صلى خلف إمام يقرأ «غير المغضوب عليهم ولا الظالين» بالظاء، فإنه حكى الخلاف في ذلك، وقال: الوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحدٌ، ثم ذكر تمام الدليل[١] .

وذهب أن المرأة الحائض إذا انقطع دمها لا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت[٢] ، وذكر الدليل قال[٣] : وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٤] أي: غسلن فروجهن. وليس بشيء؛ لأنه قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٥] فالتطهير في كتاب اللَّه هو الاغتسال؛ قال[٣] : وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤] فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي (ق٥ ـ أ) لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

وذهب إلى أن عادم الماء إذا لم يجد ترابًا وعنده رماد تيمم به ويصلي، ولا يعيد، قال: وحمل التراب بدعة لم يفعله أحد من السلف[٦] .

وذهب إلى أنه لا يجب الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين ـ كالفصاد والحجامة والقيء ـ بل يُستحب الوضوء من ذلك، وكذلك لا يجب الوضوء من غسل الميت ولا من مس الذكر ولا القهقهة في الصلاة بل يُستحب، وأما مس النساء فإن كان لغير شهوةٍ فإنه لا يجب منه الوضوء ولم يجب، وكذلك من تفكر فتتحرك جارحته ـ أو قال: شهوته ـ فانتشر يُستحب الوضوء، ومن مسَّ الأمرد أو غيره فانتشر يُستحب له الوضوء أيضًا ولا يجب، ويُستحب الوضوء أيضًا من الغضب، ومن أكل ما مسته النار[٧].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٥٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٦).
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٦) انظر الإنصاف (١/ ٢٨٥)، والمبدع (١/ ٢٢١).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٤ ـ ٥٢٧، ٢١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، ٢٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

وأما (ق٥ ـ ب) لحم الإبل فذهب إلى أنه يستحب منه الوضوء أيضًا، ومال في موضع[١] إلى وجوب الوضوء منه، ومرة توقف في الوجوب[٢] ، وقال[٣] في كلامه على المسائل التي [قيل][٤] فيها إنها على خلاف القياس: وأما لحم الإبل فقد قيل التوضؤ منه مستحب، لكن تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم ـ مع أن ذلك مسته النار، والوضوء منه مستحب ـ دليل على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب، وقد قيل: الوضوء منه أوكد.

قال[٥] : وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاةٍ ففيه أحاديث متعددة[٦] ، وقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر.

وذهب إلى أن الخف إذا كان فوقه خرق يسير يجوز المسح عليه[٧] .

وذهب إلى أنه لا يتيمم للنجاسة على البدن[٨] .

وذهب إلى أن صلاة المأموم قدام (ق٦ ـ أ) الإمام تصح مع العذر دون غيره، مثل إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة والجنازة إلا قدام الإمام[٩] .

وذهب إلى أن جواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهذا مذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، وفقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر، والخطابي، وغيرهم ـ رضي اللّه عنهم ـ بل الصواب أن المزارعة

---

(١) شرح العمدة (١/ ٣٢٧ ـ ٣٣٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٤) وليس فيه: «وقد قيل: والوضوء منه أوكد».

(٤) سقطت من «الأصل» وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤، ٥٢٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٧).

(٦) في «مجموع الفتاوى»: «قد صحح بعضها غير واحد من العلماء».

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٢ ـ ١٧٦، ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٨) ذكر في شرح العمدة (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) في هذه المسألة قولين.

(٩) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٧، ٤٠٩).

أَحَلُّ من الإجارة بثمنٍ مسمًّى؛ لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر[١] .

وقال[٢] أيضًا: فأما المزارعة[٣] فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة[٣] أو غير ذلك، وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل أن يدفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نحله[٤] إلى من يقوم عليها، والصوف واللبن والولد (ق ٦ ـ ب) والعسل بينهما.

وقال في موضع آخر[٥] : من أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد من الظلم والقمار من الإجارة [بأجرة مسماة][٦] مضمونة [في الذمة؛ فإن المستأجر إنما قصد الانتفاع بالزرع النابت في][٧] الأرض؛ فإذا وجبت عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في [هذا][٧] حصول أحد المتعاوضين على مقصوده [دون][٧] الآخر، وأما المزارعة[٣] فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة، والأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه به بعث اللَّه الرسل ونَزَّل الكتب.

وقال[٨] : وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هن من أقوم العدل، فهذا مما يُبين [لك أن][٩] المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٢).

(٣) كتبت في «الأصل» في المواضع الثلاثة: الزراعة.

(٤) وضع الناسخ ـ رحمه اللَّه ـ تحت الحاء علامة الإهمال حتى لا تُصحف؛ وقد صحفت في «مجموع الفتاوى» إلى: نخله، بالخاء المعجمة.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

(٦) في «الأصل»: مسألة. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥١٠ ـ ٥١١).

(٩) في «الأصل»: الأن. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض، ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ (ق ٧ ـ أ) يزارعون على هذا الوجه، وكذلك «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن (يعملوا)[١] من أموالهم»[٢].

وقال في أثناء كلامه بعد أن تكلم[٣] على المزارعة الفاسدة والمضاربة: ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجره المثل، ويعطي العامل ما جرت به العادة أن يعطي مثله من الربح، إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه، وأما أن يعطي شيئًا مقدارًا مضمونًا في ذمة المالك، كما يعطى في الإجارة [والجعالة][٤] فهذا غلط ممن قاله[٥].

وذكر اختلاف الفقهاء [في بيع][٦] ما في بطن الأرض ويظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقاس، والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك، وصحح الجواز؛ فإنه قال[٧]: والثاني: أنَ بيع ذلك جائز، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيرهم، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجوهٍ. ثم ذكرها.

(ق ٧ ـ ب) وقال[٨]: ومما يشبه ذلك بيع المقاثي وصحته ـ كمقاثي الخيار والبطيخ والقثاء وغير ذلك ـ فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطة [لقطة][٩]، وكثيرٌ من العلماء [من أصحاب مالك وأحمد

---

(١) في «مجموع الفتاوى»: يعمروها.

(٢) رواه البخاري (٥/ ١٤ رقم ٢٣٢٨)، ومسلم (٣/ ١١٨٦ ـ ١١٨٧ رقم ١٥٥١) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: المضاربة. فاختل الكلام؛ فحذفتها.

(٤) تحرفت في «الأصل» وصوبتها من «مجموع الفتاوى».

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٩).

(٦) بياض في «الأصل». والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٨٩).

(٩) من «مجموع الفتاوى».

وغيرهما، قالوا: إنه يجوز بيعها][1] مطلقًا على الوجه المعتاد، وهذا هو الصواب.

وقال[2] : إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحًا لباقيها باتفاق العلماء [ويكون صلاحها صلاحًا لسائرما في البستان من ذلك النوع، في أظهر قولي العلماء][3] وقول جمهورهم، بل[4] يكون صلاحًا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن تباع جملة في أحد قولي العلماء.

وذهب إلى أن القول بوضع الجوائح في الثمر؛ فإذا اشترى ثمرًا قد بدا صلاحه فأصابته جائحة أتلفته قبل كماله فإنه يكون من ضمان البائع، وإلى أن المشتري يبيع الثمرة قبل الجداد؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف (ق ٨ ـ أ) وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة؛ فإنه إذا [قبضها][5] جاز له التصرف في المنافع، وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر[6] .

قال في الإجارة[7] : لكن تنازع الفقهاء هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:

قيل: يجوز؛ كقول الشافعي.

وقيل: لا يجوز؛ كقول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه ربح فيما لم يضمن؛ لأن المنافع لم يضمنها.

وقيل: إن أحدث فيها عمارة جاز وإلا فلا.

قال: والأول أصح؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض، بمعنى إذا لم يستوفها تلفت

---

(١) في «الأصل»: «صلاحًا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء» وهو انتقال نظر. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٨٩).

(٣) سقطت من «الأصل» هنا وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: «يكون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم يجوز بيعها و» وهي زيادة مقحمة هنا، والله أعلم.

(٥) بياض في «الأصل» وكتب الناسخ في الحاشية، «هكذا بياض بالأصل». والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٥٩ ـ ٢٦٠). (٧) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

من ضمانه لا من ضمان المؤجر.

وذهب إلى أن من استأجر أرضًا فزرعها ثم تلف الزرع بنارٍ أو ريحٍ أو بردٍ، ونحو ذلك أنه يكون من ضمان المؤجر[١] .

وذهب إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، وإلى أن مناط الإجبار هو الصغر[٢] .

وذهب إلى أن الأب (ق ٨ ـ ٦) له أن يطلق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة، وإلى أنه يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها، قال[٣] : وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح ـ كما هو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ـ والقرآن يدل على صحة هذا القول.

وذهب إلى أن كل مطلقةٍ لها متعةٌ، قال: كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه[٤] .

وقال في أثناء كلامه[٥] : وأما إذا دفع الدرهم فقال: أعطني بنصفه فضةً وبنصفه فلوسًا، أو قال: أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا أو دراهم خفافًا؛ فإنه يجوز سواء كانت مغشوشةً أو خالصةً، ومن الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب «مُدِّ عجوةٍ»؛ لكونه باع فضةً ونحاسًا بفضةٍ ونحاسٍ.

وأصل مسألة «مُدِّ عجوةٍ» أن يبيع مالاً ربويًّا بجنسه ومعهما (ق ٩ ـ أ) أو مع أحدهما من غير جنسه؛ فإن للعلماء في ذلك [ثلاثة][٦] أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا؛ وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

والثاني: الجواز مطلقًا؛ كقول أبي حنيفة، ويُذكر رواية عن أحمد.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٦٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٦) في «الأصل»: أن. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي[١] بجنسه متفاضلاً أو لا، وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه؛ فإذا باع ثمرًا في نواه بنوى أو بتمر منزوع النوى، أو شاة فيها لبن [بشاة ليس فيها لبن][٢] أو بلبن ونحو ذلك؛ فإنه يجوز عندهما بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم في منديل؛ فإن هذا لا يجوز.

قال[٣] : وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة فهل يشترط فيه الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير، فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: لا بد من الحلول والتقابض فإن[٤] هذا من جنس الصرف؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفًا.

والثاني: لا يشترط الحلول والتقابض (ق ٩ ـ ب) فإن ذلك معتبر قي جنس الذهب والفضة، سواءً كان ثمنًا (أو كان مصوغًا)[٥] بخلاف الفلوس؛ ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض والثمنية عارضة لها.

قال[٦] : وأما إذا كان لرجلٍ عند غيره حق من عينٍ أو دينٍ، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثباتٍ، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها [واستحقاق الوالد أن يُنفق عليه ولده][٧] ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب. ثم ذكر حديث هند[٨] .

والثاني: أن لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا فهذا فيه قولان:

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: الراوي.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٥٩).

(٤) في «الأصل»: كأن. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٥) في «مجموع الفتاوى»: «أو كان صرفًا أو كان مكسورًا».

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٧) في «الأصل» «واستحقاق الوالد أن ينفق على ولده» والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٨) رواه البخاري (٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ رقم ٢٢١١)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤) عن =

أحدهما: ليس له أن يأخذ؛ وهو مذهب مالك وأحمد.

والثاني: له أن يأخذ؛ وهو مذهب الشافعي.

و[أما][1] أبو حنيفة فيسوغ الأخذ من جنس الحق.

ومال الشيخ إلى عدم الجواز[2].

قال[3]: وإذا دفع الزكاة إلى الوالدين إذا كانوا غارمين (ق١٠ ـ أ) أو مكاتبين ففي ذلك وجهان، والأظهر جواز ذلك، وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذا الحال؛ لأن المقتضى [موجود، والمانع مفقود؛ فوجب العمل بالمقتضى][4] السالم عن المعارض المقام.

وقال في أثناء كلامه في مسألة العينة[5]: والشرط بين الناس ما عدوه شرطًا كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعًا، والإجارة بينهم ما عدوها إجارة وكذلك النكاح [بينهم ما عدوه نكاحًا؛ فإن اللَّه ذكر البيع والنكاح][4] في الكتاب ولم يُذكر لذلك حدٌّ في الشرع، ولا له حدٌّ[6] في اللغة، والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ـ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج ـ وتارة باللغة ـ كالشمس، والقمر، والبر، والبحر ـ وتارة بالعرف ـ كالقبض، والتصرف، وكذلك العقود في البيع والإجارة والنكاح والهبة، وغير ذلك ـ فإذا توطأ الناس على شرطٍ وتعاقدوا؛ فهذا [شرط][7] عند أهل العرف،

= أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ «دخلت هند على رسول اللَّه، فقالت: يا رسول اللَّه، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك**».

(١) من «مجموع الفتاوى».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٧٢ ـ ٣٧٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٩٠).

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٦) بعدها في «الأصل»: «في العقل» وهي مقحمة، ووقع في «مجموع الفتاوى»: «في الفقه» بدل: «في اللغة».

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

واللَّه أعلم.

وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة الراجحة جائز[١] [وذهب إلى أن إبدال الموقوف والمنذور جائز][٢] لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل (ق١٠/ب) الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلدة منه، وبيع [الأول][٣]، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء[٤].

قال[٥]: وأما إبدال العَرْصة[٦] بعرصة أخرى فهذا [قد نصَّ][٧] أحمد وغيره على جوازه اتباعًا لأصحاب رسول اللَّه ﷺ؛ حيث فعل ذلك عمر، واشتهرت القضية ولم تُنكر.

وقال[٥] **أيضًا**: النصوص والآثار والقياس يقتضي جواز الإبدال للمصلحة، واللَّه أعلم.

وذهب إلى جواز القصاص [في اللطمة][٨] والضربة ونحو ذلك، فذهب الخلفاء الراشدون إلى أنه مشروع يُقتص بمثله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل ابن سعيد[٩] الشالَنْجي، وذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى أنه لا يُشرع في ذلك قصاص،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٢) سقطت من «الأصل»، واجتهدت في إثباتها من «مجموع الفتاوى» ليستقيم الكلام، واللَّه أعلم.

(٣) في «الأصل»: الأوان. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٥٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٥٣).

(٦) العَرْصة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه. «النهاية» (٣/ ٢٠٨).

(٧) في «الأصل»: «لا يصح بنص»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٨) في «الأصل»: والظلمة. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٩) في «الأصل»: سعد. والمثبت من «مجموع الفتاوى»، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي إمام فاضل، جليل القدر، أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل وغيره. ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و«ثقات ابن حبان» (٨/ ٩٧ ـ ٩٨)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«الأنساب» (٣/ ٣٨٣) وغيرها.

وهذا قول [كثير][١] من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والأول أصح[٢].

قال[٣]: وأما القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه؛ فيخرق ثوبه (ق١١ ـ أ) المماثل له، أو يهدم داره؛ فيهدم داره، ونحو ذلك، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: أن ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد.

الثاني: أن ذلك مشروع؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم قدراً من الأموال، فإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص؛ فالأموال أولى.

قال[٤]: وإذا أتلف له ثيابًا أو حيوانًا أو عقاراً أو نحو ذلك فهل يضمنه بالقيمة أو يضمنه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء، وهما روايتان في مذهب الشافعي وأحمد، فإن الشافعي قد نصَّ على أنه إذا هدم داراً بناها كما كانت؛ فضمنه بالمثل، وروي عنه في الحيوان نحو ذلك.

قال[٥]: وأما إسقاط [الدَّين عن المعسر][٦] فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدَّين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدَّين؟ هذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها (ق١١ ـ ب) على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما [يملك][٧] بخلاف ذلك إذا كان ماله عينًا وأخرج دينًا؛ فإن الذي أخرجه

---

(١) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «مجموع الفتاوى».
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٣٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٤).
(٦) في «الأصل»: «الفرعين المعسرة»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٧) في «الأصل»: يمكنه. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

دون الذي يملكه؛ فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب؛ وهذا لا يجوز كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾[١] ، ولهذا كان على المزكي أن يُخرج من جنس ماله لا يخرج أدنى منه[٢] ، فإذا كان له ثمرٌ أو حنطة جيدةٌ لم يخرج عنها ما هو دونها، والله أعلم.

وذهب إلى جواز السجود على كور العمامة، قال: والأفضل أن يباشر الأرض[٣].

وقال[٤] : السنة في التراويح أن تُصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة.

وذهب إلى أن الإطعام في الكفارة مقدر بالعرف لا بالشرع، قال: فيطعم أهل كل بلدةٍ من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا أو نوعًا، وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك (ق١٢ ـ أ) يرى في كفارة اليمين [أن المُدَّ][٥] يجزئ بالمدينة. قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾[٦]. وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا، والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين موافق هذا القول. قال: وقد [بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع، و][٧] بينا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله؛ فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا مما لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[٦]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) في «الأصل»: ماله. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٧٠ ـ ١٧٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٩ ـ ١٢١).

(٥) بياض في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٧) من «مجموع الفتاوى».

فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك، ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة قولاً واحداً، ولا يقدر الضيافة المشروطة على هذا على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه، هذا مع أن هذه واجبة بالشرط، فكيف يقدر طعامًا واجبًا في الشرع، ولا يقدر الجزية (ق١٢ ـ ب) في أظهر الروايتين عنه ولا الخراج؟ فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر[١] .

قال[٢] : وإذا جمع عشرة مساكين (وغداهم)[٣] وعشاهم خبزًا وإدامًا من أوسط ما يطعم أهله؛ أجزأه ذلك عن[٤] أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم، وهو أظهر القولين في الدليل، فإن اللّٰه ـ تعالى ـ إنما [أمر][٥] بإطعام، لم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة[٦] .

وذكر الاختلاف في أن صدقة الفطر جارية مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات، وجح القول بأن سببها[٧] البدن لا المال، ثم قال: وعلى هذا القول فلا يجزئ إعطاؤها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، ولا يعطى منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل[٨] .

وذهب إلى أن المني طاهرٌ وقطع بذلك[٩] .

وذهب إلى أن المذي يجزئ فيه النضح، قال: وقد روي عن أحمد أنه طاهرٌ كالمني، و[على][١٠] القول بنجاسته فهل يُعفى عن يسيره؟ على قولين (ق١٣ ـ أ) هما

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٥٢).

(٣) ليست في «مجموع الفتاوى».

(٤) في «مجموع الفتاوى»: عند.

(٥) بياض في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٧) في «الأصل»: سننها. بالنون، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨٧ ـ ٦٠٦).

(١٠) في «الأصل»: هذا.

روايتان عن أحمد[١] .

قال[٢] : [وتنازعوا][٣] فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها، أو يمس ذكره ولا يتوضأ والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، أو يصلي في جلود الميتة المدبوغة والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر، أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة.

قال[٢] : والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم خلف إمامه صحيحة، وإن كان إمامه مخطئًا في نفس الأمر، لما ثبت في الصحيح[٤] عن النبي ﷺ : «**يُصَلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**».

وذهب إلى أنه يُقنت في الصلوات كلها عند النوازل[٥] .

وذهب إلى[٦] التخيير في وصل[٧] الوتر وفصله، وفي القنوت فيه وتركه، فقال[٨] : إذا أوتر بثلاث: إن شاء فصل، وإن شاء وصل، ويخير في دعاء القنوت: إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وإن صلى قيام رمضان (ق١٣ ـ ب) فإن قنت بهم في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن [لم يقنت][٩] بحالٍ فقد أحسن.

قال[١٠] : وقد تنازع [الناس][١١] هل الأفضل طول القيام أو كثرة الركوع والسجود

(١) «شرح العمدة» (١/ ١٠٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٦٧).
(٣) في «الأصل»: «وتنازعا أسلما»! والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢١٩ رقم ٦٩٤) عن أبي هريرة ـ رضي اللّٰه عنه.
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩٨ ـ ١١٦).
(٦) في «الأصل»: أن.
(٧) في «الأصل»: وصول.
(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧١).
(٩) في «الأصل»: قنت. والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(١٠) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٣).
(١١) من «مجموع الفتاوى».

أو كلاهما[1] سواء، على ثلاثة أقوال، أصحها أن كليهما[2] سواء

قال[3] وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال.

قيل. لا تُستحب؛ كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك

وقيل. بل يجب فيها قراءة الفاتحة؛ كما يقول من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد.

وقيل. بل قراءة الفاتحة سنة، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز؛ وهذا هو الصواب.

وذهب إلى أن البسملة آيةٌ من كتاب اللَّه حيث كُتبت، وليست من السورة، وأنه يُقرأ بها سرًّا في الصلاة، وإن جهر بها للمصلحة الراجحة فحسن[4]

وذهب إلى أن من كان مداومًا على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى؛ كما كان النبي ﷺ يفعل. ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل قيام الليل أفضل (ق١٤ ـ أ) له[5]

وذهب إلى أن القصر والجمع في السفر لا يحتاج إلى نية، وكذلك الجمع بين الصلاتين لا يفتقر إلى نية[6]

وذهب إلى [أن][7] الموالاة لا تشترط في الجمع بين الصلاتين[8]

وذهب إلى أن صوم الدهر مكروه، وإن أفطر مع ذلك يوم العيدين وأيام التشريق، وضعَّف قول من حمل صوم الدهر على صيام أيام السنة مع هذه الخمسة

---

(١) تكررت في «الأصل» وكتب الناسخ بالحاشية: هكذا بالأصل.

(٢) في «الأصل»: كلاهما. على خلاف الجادة، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٩)

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩، ٢١، ٢٨)

(٧) سقطت من «الأصل»

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٤)

تضعيفًا كثيرًا، قال: وأما قوله: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر**»[١] فمراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر دون حصول المفسدة[٢].

قال[٣]: والجنب يُستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يُكره له النوم إذا لم يتوضأ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهية أن تقبض روحه وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته[٤]، فإن في السنن عن

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٥٦ رقم ١٩٧٥)، ومسلم (٢/ ٨١٢ ـ ٨١٨ رقم ١١٥٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ بنحوه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٣).

(٤) روى الإمام أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم ٤١٧٦) وغيرهم عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بخلوق ولا الجنب**».

وقال أبو داود في سننه (١/ ٥٨ رقم ٢٢٥): بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٨٣) نحوه.

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ٨٠ رقم ٤١٧٧) عن يحيى بن يعمر عن رجل أخبره، عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما.

وروى أبو داود (٤/ ٨٠ رقم ٤١٨٠) عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ نحوه.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٨٣): رواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار، ولم يسمع منه.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٣/ ١٤ رقم ٢٢٤٧) ـ والبزار ـ كشف الأستار (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ٢٩٢٩) ـ وابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤١) عن أبي بكر الداهري عبدالله بن حكيم، عن يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتخلق، والسكران، والجنب**».

قال البخاري في تاريخه (٥/ ٧٤): لا يصح، وقال حفص بن عمر، حدثنا أبو عوانة، عن =

النبي ﷺ أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب**»[١] .

وقال[٢] : وضوء الجنب يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث والجنب .

وذهب (ق١٤ ـ ب) إلى أن نوم الجنب لا ينقض وضوءه المخفف للجنابة[٣] .

قال[٤] : وتنازع العلماء في غسل اليدين قبل الأكل هل يكره أو يستحب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فمن استحب ذلك احتج بحديث سلمان الفارسي: «أنه قال للنبي ﷺ : قرأت في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: **بركة الطعام [الوضوء]**[٥] **قبله والوضوء بعده**»[٦] .

= قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما نحوه.
وقال البزار: لا نعلمه يُروى عن بريدة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يوسف إلا عبداللَّه.
وقال ابن عبدالبر: عبداللَّه بن حكيم هو أبو بكر الداهري مدني مجتمع على ضعفه.
وأشار العقيلي ـ كما تقدم عن البخاري أيضًا ـ إلى أن الصواب حديث ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس موقوفًا.
وقد رواه البزار ـ كشف الأستار (٣/ ٣٥٥ رقم ٢٩٣٠) عن ابن عباس من هذا الطريق مرفوعًا.

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٨٠)، وأبو داود (١/ ٥٨ رقم ٢٢٧)، والنسائي (١/ ١٤١، ٧/ ١٨٥)، وابن حبان (٤/ ٥ رقم ١٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٧١) عن عبداللَّه بن نُجَي، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح؛ فإن عبداللَّه بن نجي من ثقات الكوفيين، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب.
وقال البخاري في «تاريخه» (٥/ ٢١٤): عبداللَّه بن نجي الحضرمي، عن أبيه، عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ فيه نظر.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣١٩).

(٥) بياض في «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى» وكتب الحديث.

(٦) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٤١)، وأبو داود (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ رقم ٣٧٦١)، والترمذي (٤/ ٢٤٨ رقم ١٨٤٦)، والحاكم (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧) وغيرهم من طريق قيس بن الربيع، عن أبي =

ومن كرهه قال: هذا خلاف سنة المسلمين فإنهم لم يكونوا يتوضئون قبل الأكل، وإنما هو من فعل اليهود فيُكره التشبه بهم، وأما حديث سلمان الفارسي فقد ضعفه بعضهم، وقد يُقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيءٍ.

وقال[1] في أثناء كلامه على مواضع مفيدةٍ: وعلى هذا بُني نزاع العلماء في صدقة الفطر إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير [فهل يخرجون من قوتهم

= هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان ـ رضي اللَّه عنه.
قال أبو داود: وهو ضعيف.
وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضَعَّف في الحديث.
وقال الحاكم: تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده على علو محله أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب.
وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: مع ضعف قيس فيه إرسال.
وقال الخلال في «جامعه»: عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان عن النبي ﷺ: **«بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»** فقال لي أبو عبداللَّه: هو منكر. فقلت: حدّث بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا. وسألت يحيى بن معين ـ وذكرت له حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، الحديث ـ فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. قلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام.
وقال مهنا: سألت أحمد، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام. قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم، وضعّف أحمد حديث قيس بن الربيع.
قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: رأيت أبا عبداللَّه يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. انتهى، نقله الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).
وسُئل أبو حاتم الرازي عن حديث سلمان، فقال: هذا حديث منكر. كما في «علل الحديث» لابنه (٢/ ١٠ رقم ١٥٠٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٢٦).

كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير](١) لأن النبي ﷺ فرض ذلك، فإن في الصحيحين(٢) عن ابن عمر أنه (ق١٥ ـ أ) قال: «فرض رسول اللَّه ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعيرٍ، على كل صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثى، حرٍّ وعبدٍ من المسلمين»؟ وهذه المسألة فيها قولان للعلماء [وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء](٣) على أنه يُخْرِج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح، كما ذكر اللَّه ذلك في الكفارة بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(٤).

وقال ـ رحمه اللَّه ـ: السؤال محرم إلا عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد أنه لو وجد ميتة عند الضرورة ويمكنه السؤال جاز له أكل الميتة، ولا يسأل الناس شيئًا، ولو ترك أكل الميتة ومات [مات](٥) عاصيًا، ولو ترك السؤال ومات لم يمت عاصيًا، والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جدًّا(٦) نحو بضعة عشر حديثًا في الصحاح والسنن، وفي سؤال الناس مفاسد: الذل لهم، والشرك بهم، والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذل لغير اللَّه ـ عز وجل ـ وظلم الخلق بسؤالهم أموالهم، قال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن (ق ١٥ ـ ب) باللَّه»(٧).

---

(١) سقطت من «الأصل» من هذا الموضع، ثم كتبها الناسخ بعد قوله: «وهذا هو الصحيح» فاختل الكلام، والتصويب من «مجموع الفتاوى».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣٠ رقم ١٥٠٣ وأطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢)، وصحيح مسلم (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ رقم ٩٨٤).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) ذكر جملةً كبيرةً منها الحافظُ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» في باب الترهيب من المسألة من كتاب الزكاة.

(٧) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٤/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ رقم ٢٥١٦) عن عبداللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ولهذا الحديث طرق وشواهد ذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٢) وفي جزء مفرد سماه «نور الاقتباس في شرح وصية النبي ﷺ لابن عباس».

قال(١) : اتفقت الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل [القسمة قسمة](٢) الإجبار، كالقرية والبستان ونحو ذلك، وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار، وإنما ينقسم بضررٍ أو رد عوضٍ فيحتاج إلى التراضي، هل تثبت فيه الشفعة؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن مالك وعن أحمد بن حنبل:

أحدهما: يثبت فيه الشفعة؛ وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار بعض أصحاب الشافعي كابن سريج، وطائفة من أصحاب أحمد بن حنبل كأبي الوفاء بن عقيل [وهي رواية](٣) التهذيب(٤) عن مالك، وهذا القول هو الصواب.

والثاني: لا يثبت فيه الشفعة؛ وهو قول الشافعي نفسه، واختيار كثير من أصحاب أحمد - رضي اللَّه عنهم -.

وقال(٥): على الرجل أن [يعدل](٦) بين أولاده كما أمر اللَّه ورسوله. ثم ذكر حديث النعمان بن بشير(٧) ، وقال: لكن إذا خصَّ أحدهما لسببٍ شرعي، مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا للَّه، والآخر غني عاصٍ للَّه يستعين بالمال على المعصية، فإن أعطى من أمر اللَّه [بإعطائه](٨) ومنع من أمر اللَّه بمنعه؛ فقد أحسن (١٦ - أ) واللَّه أعلم.

تم الفصل الأول.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٨١).

(٢) تحرفت في «الأصل» والتصويب من مجموع الفتاوى.

(٣) في «الأصل»: التهذيب. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) في «مجموع الفتاوى»: المهذب.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٩٥).

(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٧) رواه البخاري (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٦ وطرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (٣/ ١٢٤١ - ١٢٤٤ رقم ١٦٢٣) عن النعمان بن بشير - رضي اللَّه عنهما - «أن أباه أتى به إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا. فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: فارجعه».

(٨) في «الأصل»: بطاعته. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

الفصل الثاني

قال شيخنا الحافظ ابن عبدالهادي ـ رحمة اللَّه عليه ـ: في «القاعدة الزرعية»[١] لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالبسملة، وليس في الصحاح ولا في السنن حديثٌ صحيحٌ صريحٌ بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة[٢].

وقال[٣] أيضًا: لم يكن النبي ﷺ يدوام على صلاة الضحى باتفاق أهل العلم بسنته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانت واجبة عليه؛ فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: «**ثلاث هن عليَّ فريضةٌ وهن لكم تطوعٌ: الوتر، والنحر**[٤]**، وركعتا الضحىَ**»[٥] حديثٌ موضوعٌ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) تمام كلام شيخ الإسلام: ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفًا في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف. اهـ. وقد جمع الحافظ ابن عبدالهادي المؤلف أحاديث الجهر بالبسملة في كتابٍ مفردٍ، قال عنه في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٨٣١): وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في الجهر، وذكرت عللها والكلام عليها في كتاب مفردٍ، تتبعت فيه ما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في مصنفه، وهو كتاب متعوب عليه، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه. اهـ.

ولقد لخص هذا الكتابَ الحافظُ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٥ ـ ٣٦١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٣).

(٤) وقع في «مجموع الفتاوى»: «الفجر» بدل «النحر».

(٥) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٣١)، والدارقطني (٢/ ٢١ رقم ١)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨، ٩/ ٢٦٤) من طريق أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما.

وسكت عليه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريبٌ منكرٌ، ويحيى ضعَّفه النسائي والدارقطني. =

وقال أيضًا في موضع آخر: ضعفه[1].

وقال أيضًا في موضع آخر: والحديث الذي يُروى «في الرجل الذي قال: إن امرأتي لا ترد يد لامسٍ»[2] قد ضعفوه.

= ونقل ابن الملقن في «خصائص الرسول» (ص٢٢) عن ابن الصلاح قوله: هذا حديث غير ثابت، ضعفه البيهقي في «خلافياته».
وللحديث طرقٌ أخرى ذكرها جماعة من الحفاظ وضعفوها، منهم ابن الجوزي في تحقيقه ـ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠) ـ وابن الملقن في «خصائص الرسول» (ص٢١ ـ ٢٣)، وفي «البدر المنير»، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
وقال الحافظ ابن عبدالهادي في رسالته في الأحاديث التي يحتج بها الفقهاء والأصوليون وهي ضعيفة أو موضوعة (ص٢١): وحديث «**ثلاث هن علي فريضة**» رواه أحمد من رواية أبي جناب ـ وهو مدلس ـ عن عكرمة، عن ابن عباس، ورُوي من وجهٍ آخر لا يثبت.

(١) كذا في «الأصل» لم يذكر من ضعفه.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٤٩)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٥٤) من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: **غرِّبها**. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: **فاستمتع بها**».
قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٣٠): وهو حديث صحيح مشهور، وإسناده إسناد صحيح.
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٦٤): وهذا الإسناد جيد، وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مُضعِّف له كما تقدم عن النسائي، ومنكر كما قال الإمام أحمد: هو حديث منكر.
ورواه النسائي (٦/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٥٤) من طريق حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب، عن عبداللَّه بن عبيد، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما.
قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.
ورواه النسائي (٦/ ٦٧ ـ ٦٨) من طريق هارون بن رئاب، عن عبداللَّه بن عبيد بن عمير مرسلاً، ومن طريق عبدالكريم عن عبداللَّه بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعًا.
قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم.
ورواه الشافعي في مسنده (ص٢٨٩) من طريق هارون بن رئاب، عن عبداللَّه بن عبيد بن =

وقال في موضع آخر[١] : هذا الحديث ضعفه (ق١٦ ـ ب) أحمد وغيره، وتأوله بعضهم على أنها لا ترد طالب مالٍ، لكن ظاهر الحديث يدل على خلافه، ومنهم من اعتقد ثبوته وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحدٍ من الأئمة[٢] .

= عمير مرسلاً.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٧٣ رقم ٤٧٠٧، ٦/ ٢٧٩ رقم ٦٤١٠)، والبيهقي (٧/ ١٥٥) من طريق عبدالكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر ـ رضي اللَّه عنه.

ورواه أبو بكر الخلال ـ كما في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢) ـ من هذا الطريق عن أبي الزبير مرسلاً.

ورواه البيهقي (٧/ ١٥٥) من طريق معقل بن عبيداللَّه، عن أبي الزبير، عن جابر ـ رضي اللَّه عنه.

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ١٥٤) من طريق عبدالكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن مولى لبني هاشم عن النبي ﷺ.

وجعل أبو حاتم الرازي هذا أشبه من روايته عن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ كما في العلل (١/ ٤٣٣ رقم ١٣٠٤).

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧٢): وقد رواه عبيد بن عمير ـ كذا ـ وحسان بن عطية كلاهما عن رسول اللَّه ﷺ مرسلاً، قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عن رسول اللَّه ﷺ، ليس له أصل.

وانظر «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٧١).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٤٤).

(٢) وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١٦) عن هذا الحديث: قد ضعَّفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجةٌ في معارضة الكتاب والسنة، ولو صح لم يكن صريحًا؛ فإن من الناس من يؤول اللامس بطالب المال؛ لكنه ضعيف، لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها؛ فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها، ومثل هذه نكاحها مكروه، ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات، ولهذا قال: «لا ترد يد لامس» فجعل اللمس باليد فقط، ولفظ «اللمس والملامسة» إذا عُني بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قُرن باليد فهو كقوله: ﴿ولو نزلنا عليك كتابًا في قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾. =

قال شيخنا: فواتح السور تناسب خواتمها، وذلك تناسب مضمون كما أن «**البقرة**» افتتحت بذكر الكتاب وأنه هدًى للمتقين، وذكر في ذلك الإيمان بما أنزل إلينا وما أنزل على من قبلنا، ووُسطت بمثل ذلك، وختمت بمثل ذلك، قوله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ...**﴾[1] إلى آخر السورة، وكان في «**البقرة**» مخاطبة لجميع الخلق حتى يدخل فيه من لم يؤمن بالرسل عمومًا، ومن أقر بهم خصوصًا، وللمؤمنين بالجميع خصوص الخصوص؛ ففيها خطاب الأصناف الثلاثة.

وأما «**آل عمران**» فالغالب عليها مخاطبة من أقر بالرسل من أهل الكتاب، ومخاطبة المؤمنين، فافتتحها سبحانه بذكر وحدانيته (ق١٧ ـ أ) ردًّا على المشركين من النصارى وغيرهم، وذكر تنزيل الكتاب، وذكر ضلال من اتبع المتشابه، ووسطها بمثل ذلك، وختمها بقوله: ﴿**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ**﴾[2].

وأما السور المكية كـ «**الأنعام**» و«**الأعراف**» وغيرهما [ففيها مخاطبة][3] الناس الذين يدخل فيهم المكذب بالرسل، ولهذا كانت السور مكية في تقرير أصول (...)[4] اتفق عليها المرسلون، بخلاف السور المدنية؛ فإن فيها مخاطبة أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الكتب، ومخاطبة المؤمنين الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله

= وقال ابن القيم في روضة المحبين (ص١٢٩) بعدما ذكر القولين الأولين: وعندي أن له وجهًا غير هذا كله؛ فإن الرجل لم يشك من المرأة أنها تزني بكل من أراد ذلك منها، ولو سأل عن ذلك لما أقره رسول الله ﷺ على أن يقيم مع بغي؛ ويكون زوج بغي ديوثًا، وإنما شكا إليه أنها لا تجذب نفسها ممن لاعبها، ووضع يده عليها، أو جذب ثوبها، ونحو ذلك، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه، وهي حصان عفيفة إذا أُريد منها الزنى، وهذا كان عادة كثير من نساء العرب ولا يعدون ذلك عيبًا، بل كانوا في الجاهلية يرون للزوج النصف الأسفل وللعشيق النصف الأعلى.

فللحب ما ضمت عليه نقابها ... وللبعل ما ضمت عليه المآزر

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٩.

(٣) بياض في «الأصل».

(٤) بياض في «الأصل» قدر كلمة.

ما ليس في السور المكية، ولها كان الخطاب بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ مختصًا بالسور المدنية، وأما الخطاب بـ ﴿يا أيها الناس﴾ فالغالب أنه في السور المكية، وربما كان في السور المدنية؛ لأن الخطاب العام يدخل فيه المؤمنون وغيرهم بخلاف الخاص، والأصول تعم ما لا يعم الفروع، وإن كانت الفروع واجبة على أصح القولين؛ فإنما ذلك ليعاقبون[1] عليها في الآخرة، وأما [كون][2] (ق١٧ ـ ب) الكافر يؤمر بعمل الفروع قبل الإيمان فلا.

و«سورة النساء» والغالب عليها مخاطبة الناس في الصلات التي بينهم بالنسب والعقد وأحكام ذلك، فافتتحها اللّه سبحانه بقوله: ﴿يا أيها الناس﴾ لعموم أحكامها وقال: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[3] ، فذكر اشتراك جميع الناس في الأصل، وأمرهم بتقوى اللّه الذي [به][2] يتعاقدون ويتعاهدون؛ فإن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما قصده بالعقد، وهو باللّه يعقده؛ إذ قد جعلوا اللّه عليهم كفيلا، وبصلة الأرحام التي خلقها اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ كما جمع بينهما في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾[4] ، وفي قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾[5] .

(ق١٨ ـ أ) وأما «سورة المائدة» فإنها سورة العقود ـ وهي العهود والمواثيق ـ التي يعقدها بنو آدم بينهم وبين ربهم، ويعقدها بعضهم لبعض، مثل عقد الإيمان وعقد الأيمان، فأمر اللّه بالوفاء بالعهود، والوفاء بالعهود من صفات الصادقين دون

---

(١) كذا في «الأصل» بثبوت النون.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) سورة الرعد، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٥) سورة البقرة، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

الكاذبين، وختم السورة بما يناسب ما فيها فقال: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[(١)] الآية، فالموفون بالعقود صادقون؛ فنفعهم الصدق بالوفاء يوم القيامة بما وعدهم من الكرامة، ثم تكلم سبحانه وتعالى على الوفاء بالعهد.

وقال: وهذه سورة «المائدة» للمؤمنين أمرهم فيها بالوفاء بالعقود، وذكَّرهم فيها بنعمته، كما قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[(٢)] فذكر النعم التي توجب الشكر، والوفاء بالعقود يحتاج إلى الصبر، ولا بد أن يكون صبارًا أو شكورًا؛ كما قال في أثناء السورة بعد آية الطهارة: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[(٣)].

(ق١٨ ـ ب) قال: فلما كان هذا فاتحة السورة كان من مضمونها الشريعة والمنهاج التي جعلها لأهل القرآن، فبين لهم من تفصيل أمره ونهيه الذي جعل اللَّه لهم شرعة ومنهاجًا في هذه السورة ما وجب عليهم الوفاء به؛ لأجل إيمانهم الذي هو عقد يوجب عليهم طاعة اللَّه ورسله واتباع كتابه، ولهذا رُوي عن النبي ﷺ: «**إن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً؛ فأحلوا حلالها وحرموا حرامها**»[(٤)]، وعن أبي ميسرة: «إن فيها بضع عشرة شريعة ليست في غيرها»[(٥)].

لما أمرهم اللَّه ـ عز وجل ـ أن يوفوا بالعهود المتناولة لعقوده التي وجب عليها[(٦)]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٩. (٢) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٧) لأبي عبيد عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس مرسلاً.

ورواه الإمام أحمد (٦/ ١٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٣ رقم ١١١٣٨)، والحاكم (٢/ ٣١١)، والبيهقي (٧/ ١٧٢) وغيرهم عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ من قولها.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٧) للفريابي وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٦) كذا، ولعل الصواب: وجبت عليهم.

بالإيمان به، بيَّن ما أمر به وبيَّن ما نهى عنه، وما حلله وما حرمه، ليبين أن الوفاء بالعقود باتباع هذا الأمر والنهي والتحليل والتحريم؛ فقال: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ....**﴾[1] الآيات، فأحل لهم بهيمة الأنعام بشرط أن لا تحلوا الصيد وأنتم حرم، ونهاهم عن إحلال شعائره وما معها (ق١٩ ـ أ) وأحل لهم الصيد بعد الإحرام، ونهاهم عن أن يحملهم بغض قوم يمنعوهم[2] (. . .)[3] الدين أن يعتدوا، وأمرهم كلهم جمعة أن يتعاونوا على البر والتقوى، ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان. ثم فصَّل لهم ما حرم عليهم، كالميت حتف أنفه أو لسببٍ غير الذكاة، واستثنى من ذلك ما أدركوه حيًّا فذكوه، وذكر ما ذُبح على النصب والاستقسام بالأزلام (وذلك يتضمن طلب العبد[4] قسمته وما قُدر له فيما يريد أن يفعله ليكون مؤتمرًا مزجرًا[5] عن الأزلام)[6] ، أو فيما لا يريد أن يفعله فيتضمن اعتقاده لما يكون عن الأزلام؛ فإن المستقسم بالأزلام يعتقد مادلت عليه من خيرٍ أو شرٍّ فيما يفعله فيفعل أو يترك، وفيما لا يفعل (فيعتقد أن ما رجوه ومخافه)[2] وذلك خروج فسق، وهو خروج عن طاعة اللَّه فيما أمر به من الاستغفار والتوكل (ق١٩ ـ ب) عليه.

ثم تكلم على الطيرة والفأل، وأنواع الاستقسام بالأزلام، وتكلم أيضًا على السحرة والنجوم وعلى الكسوف.

وقال في أثناء كلامه: فلولا أن الكسوف والخسوف قد يكونان سببا تلفٍ[7] وعذابٍ لم يصح التخويف بهما، وكذلك سائر الآيات المخوفة: كالريح الشديدة، والزلزلة، وسائر الكواكب، وغير ذلك؛ ولهذا يُسمي العلماء الصلاة المشروعة [عند][8]

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ١ ـ٣.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) بياض في «الأصل» قدر كلمة، لعل موضعها: «إقامة» أو نحوها.

(٤) تُشبه أن تكون في «الأصل»: العمد.

(٥) لعل هذه الكلمة زائدة هنا.

(٦) تكررت في «الأصل».

(٧) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبته، واللَّه أعلم.

(٨) ليست في «الأصل».

ذلك صلاة الآيات، وهي صلاة قد صلاها النبي ﷺ بركوعين طويلين وسجودين طويلين[١] ، ولم يُصَلِّ قط صلاة في جماعة أطول من صلاة الكسوف، ويُصلى أيضًا عند بعض العلماء ـ وهو المنصوص عن أحمد [عند][٢] الزلزلة، ويُصلى أيضًا عند محققي أصحابه لجميع الآيات، كما دل على ذلك السنن والآثار، وهذه صلاة [رهبة][٣] وخوفٍ كما أن صلاة الاستسقاء صلاة [رجاءٍ وطمعٍ][٤] .

ثم قال الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: لما ذكر ما حرم عليهم ذكر ما أحل لهم (ق ٢٠ ـ أ) ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[٥] فأمر بالأكل مما أمسكن علينا[٦] الجوارح[٧] التي علمنا مكلبين، ونذكر اسم اللَّه عليه، وهذه اعتبار لثلاثة:

أحدها: أن يكون الخارج مُعَلَّمًا، فما ليس بمعلَّمٍ لم يدخل في ذلك.

الثاني: أن يمسك علينا فيكون بمنزلة الوكيل عن عبدٍ وغيره، وهذا لا يكون إلا إذا استرسل بإرسال الصيد، ومن تمام الإمساك علينا أن لا يأكل منه؛ فإذا أكل فقد يكون الإمساك على نفسه لا علينا، فيكون فعله وتصرفه بغير طريق الوكالة.

ثم ذكر حديث عدي بن حاتم[٨] وأطال الكلام في ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦١٥ رقم ١٠٤٤) ومسلم (٢/ ٦١٨ ـ ٦٢٠ رقم ٩٠١) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها. وفي الباب عن عدة من الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) تحرفت في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: خوفًا وطمعًا. ولعل المثبت هو الصواب، واللَّه أعلم.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٦) في «الأصل»: عليه.

(٧) «أمسكن علينا الجوارح» على لغة «أكلوني البراغيث».

(٨) روى البخاري (٩/ ٥١٣ رقم ٥٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ ـ ١٥٣١ رقم١٩٢٩) عن عدي بن حاتم ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «قلت يا رسول اللَّه، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليَّ، وأذكر اسم اللَّه عليه، فقال: **إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم اللَّه عليه فكل**. =

لما تكلم على التمتع والإفراد والقران وما الأفضل [قال]:[1] والتحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة العمرة وسفرة أخرى للحج، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويقيم بها حتى (ق٢٠ ـ ب) يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرةٍ واحدةٍ ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل[2] .

وكان ـ رحمه اللَّه ـ يذهب إلى أن الأفضل أن [يسوق][3] الهدي ويكون قارنًا؛ لأن النبي ﷺ هكذا فعل[4] .

قال[5] : فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنًا قال: «لبيك عمرة وحجًّا»، وإن كان متمتعًا قال: «لبيك عمرة [متمتعًا بها إلى الحج»، وإن كان مفردًا قال: «لبيك حجة»، أو قال: «اللَّهم إني أوجبت عمرة][6] وحجًّا». أو «أوجبت عمرة وأوجبت حجًّا»، أو «أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج»، أو قال: «اللَّهم إني أريد العمرة أتمتع بها إلى الحج»، أو قال: «اللَّهم أريد العمرة وأريد الحج»، أو «أريدهما»، أو «أريد التمتع بالعمرة إلى الحج» فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة (ق٢١ ـ أ) مخصوصة، ولا يجب شيءٌ من هذه العبارات باتفاق الأئمة، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيءٍ.

ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك.

= قلت: وإن قتلن؟ قال: **وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها.** قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب. فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

(١) ليست في «الأصل». (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠١).

(٣) في «الأصل»: يسق.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٦) سقطت من «الأصل»، ثم كتبها الناسخ بعد قوله: «كما تنازعوا» الآتي، والتصويب من «مجموع الفتاوى».

فقال[١] في قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثٌ وَلا فُسُوقٌ وَلا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾[٢]، الرفث: اسم الجماع قولاً وعملاً، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال على هذه القراءة يعني: قراءة الرفع - هو المراء في الحج؛ فإن اللَّه قد أوضحه وبيَّنه وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وعلى القراءة بالنصب قد يفسر بهذا المعنى أيضًا، وقد فسروها بأن [لا يماري الحاج أحدًا][٣]، والتفسير الأول أصح.

قال[٤]: ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه (من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد ما زال (ق٢١ - ب) في قلبه)[٥] منذ خرج من بلده، بل لا بد من قولٍ أو عملٍ يصير [به][٦] محرمًا، هذا هو الصحيح من القولين.

قال[٧]: ويُستحب أن يُحْرِم عقيب صلاةٍ إما فرض وإما تطوع إن كان [وقت][٦] صلاة في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح.

قال[٨]: والأفضل أن يُحْرِم في نعلين إن تيسر له، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين [ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين][٩] مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء إن كان واجدًا النعلين أو فاقدًا لهما.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

قرأها أبو جعفر وابن كثيرٍ والبصريان ﴿فَلا رَفَثٌ وَلا فُسُوقٌ﴾ بالرفع والتنوين، وكذلك قرأ أبو جعفر ﴿وَلا جِدَالٌ﴾ وقرأ الباقون الثلاثة بالفتح من غير تنوين. قاله ابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢١١).

(٣) تحرفت في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٨).

(٥) تكررت في «الأصل». (٦) من «مجموع الفتاوى».

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٨ - ١٠٩).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٩ - ١١٠).

(٩) سقطت من «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى».

وذهب إلى أنه يجوز للمحرم أن يعتقد الرداء إذا احتاج إلى ذلك[١].

قال[٢]: وله أن يستظل تحت [السقف والشجر][٣] ويستظل بالخيمة ونحو ذلك باتفاقهم، وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم؛ كما كان النبي ﷺ (ق٢٢ ـ أ) [وأصحابه][٤] يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه، فقال: «أيها المحرم أضح لمن أحرمت له» ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل [وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل][٤] المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك.

قال[٥]: لو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا يدها ولا غير ذلك.

قال[٦]: والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع تمرٍ أو شعيرٍ، وإن أطعم خبزًا جاز، ويكون رطلين بالعراقي قريبًا من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا.

قال[٧]: وإذا لبس ثم لبس مرات ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة (٢٢ ـ ب) في أظهر قولي العلماء.

قال[٨]: وفيما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه، أو يتعمد شم الطَيب، وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت أو السمن ونحوه [إذا لم يكن][٩]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١١ ـ ١١٢).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) سقطت من «الأصل». والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٣).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٤).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٦).

(٩) في «الأصل»: وألا يكون. والمثبت من مجموع الفتاوى.

فيه طيب ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى.

قال[(١)] : وله أن يحتجم، وإن احتاج [أن][(*)] يحلق شعرًا [لذلك][(٢)] جاز؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح»[(٣)] «أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وهو محرم» ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل.

قال[(٤)] : ولا يصطاد بالحرم صيدًا وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح.

قال[(٥)] : والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضًا عند الجمهور، ولم يتنازع[(٦)] المسلمون في حرم ثالث إلا في «وَجٍّ» - وهو وادٍ بالطائف - وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

قال[(٧)] : وللمحرم أن يقتل ما يُؤذي بعادته (ق٢٣ - أ) الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يدفع عنه إلا بالقتال قاتلهم، وإذا [قرصته][(٨)] البراغيث أو القمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه.

قال[(٩)] : ولو وضع يده على الشاذروان الذي تُربط عليه أستار الكعبة لم [يضره][(١٠)] في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان [من البيت][(١١)] بل جُعل

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٦). (*) من «مجموع الفتاوى».

(٢) بياض في «الأصل». والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٦٠ رقم ١٨٣٦، وطرفه في: ٥٦٩٨)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٦٢ - ٨٦٣ رقم ١٢٠٣) عن عبدالله ابن بحينة - رضي الله عنه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٧). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٧ - ١١٨).

(٦) زاد في «الأصل» بعدها: «فيه» وليست في «مجموع الفتاوى».

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٨).

(٨) في «الأصل»: قصرت. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٩) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢١).

(١٠) في «الأصل»: يجزأه. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(١١) تحرفت في «الأصل» والتصويب من «مجموع الفتاوى».

عمادًا للبيت.

وذكر الاختلاف في اشتراط الطهارة للطواف، ثم قال[١] : ولا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرًا إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت، لكن تقف [بعرفة][٢] وتفعل سائر المناسك مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف (ق٢٣ ـ ب) فطافت أجزأها على الصحيح من قولي العلماء.

وقال[١] أيضًا: قوله «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعًا[٣] .

قال[٤] : ويجوز الوقوف بعرفة راكبًا وماشيًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) تحرفت في «الأصل» والتصويب من «مجموع الفتاوى».

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٢٩٣ رقم ٩٦٠) وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢ رقم ٢٧٣٩)، وابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ٤٣٤ رقم ٩٩٨) ـ والحاكم (١/ ٤٥٩، ٢/ ٢٦٧) والبيهقي (٥/ ٨٥) وغيرهم من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما.
قال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعه.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥): ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابنَ الصلاح والمنذري والنووي.
ورواه الإمام أحمد (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧) والنسائي (٥/ ٢٢٢) عن الحسن بن مسلم عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ .
وقال النسائي: خالفه حنظلة بن أبي سفيان.
ثم رواه النسائي (٥/ ٢٢٢) عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن عبداللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ موقوفًا.
وللحديث طرق أخر، وممن صحح رفعه: ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، انظر «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧) وغيره، وقد أفرد له المؤلف الحافظ ابن عبدالهادي جزءًا مفردًا؛ كما تقدم في ترجمته.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢).

الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم [إليه][(١)] أو كان يشق عليه[(٢)] ترك الركوب وقف راكبًا؛ فإن النبي ﷺ وقف راكبًا، هكذا [الحج][(٣)] فمن الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل.

قال[(٤)] : والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال:

فمنهم من يقول بقطعها إذا وصل إلى عرفة.

ومنهم من يقول يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة.

والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة، كذا صح عن النبي ﷺ، وأما التلبية [في وقوفه][(١)] بعرفة ومزدلفة فلم (ق٢٤ ـ أ) يُنقل عن النبي ﷺ و(عن الخلفاء وغيرهم أنهم كانوا لا يلبون بعرفة)[(٥)] .

قال[(٦)] : وكل ما ذُبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويُسمى أيضًا أُضحية، بخلاف ما يُذبح يوم النحر بالحل؛ فإنه أُضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أُضحية وليس بهدي كما هو في سائر الأمصار؛ فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشتراه من منى وذبحه بها ففيه نزاع، فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة.

قال[(٧)] : وليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع في أصح القولين، وهو أصح الروايتين عن أحمد، أنه ليس عليه إلا

---

(١) بياض في «الأصل». والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) في «الأصل»: عليهم. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) سقطت من «الأصل». والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٦).

(٥) في «مجموع الفتاوى»: قد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٧).

(٧) في «الأصل»: قالوا. وهو قول شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٨).

سعي واحد.

قال[١] : ولا يُستحب للمتمتع (ق٢٤ ـ ب) ولا غيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف.

وذكر شيخنا الخلاف في خلق الأرواح قبل الأبدان، **قال**: والصحيح الذي عليه الجمهور أن أرواح الناس إنما برأها اللَّه حين ينفخ الروح في الجنين.

وقال شيخنا في أثناء كلامه: وقوله تعالى: ﴿**عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[٢] (. . .)[٣] البيان ونحو ذلك يتناول كل إنسان، فمن قال إن في بني آدم قومًا عقلاء يجحدون كل العلوم، فقد غلط، كما توهمت طائفة من أهل الكلام من الناس طائفة ـ يقال لهم: السوفسطائية ـ يجحدون كل علمٍ أو كل موجودٍ، أو يقفون ويسكتون، أو يجعلون الحقائق تابعة للعقائد، ولكن هذه الأمور قد تعرض لبعض الناس في بعض الأشياء.

وقال في قوله تعالى: ﴿**الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ**﴾[٤] وقال تعالى في الإنسان: ﴿**عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾[٥] وذلك لأن البيان شامل لكل إنسان بخلاف تعليمهم القرآن؛ فإنه خاص بمن يعلمه، لا كل[٦] إنسان، وأيضًا فإن القرآن علمه الملك قبل الإنسان؛ فإن جبريل (ق٢٥ ـ أ) أخذه عن اللَّه، ثم جاء به إلى محمد ﷺ.

قال: والبيان الذي علمه الإنسان يتناول علمه بقلبه ونطقه بلسانه.

ثم تكلم على البيان فإن الشافعي وغيره قسموه أقسامًا، وأطال الكلام.

ثم تكلم على قوله تعالى ﴿**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**﴾[٧] : فقال عامة السلف

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣٩/٢٦).

(٢) سورة العلق، الآية: ٥.

(٣) بياض في «الأصل» قدر كلمة.

(٤) سورة الرحمن، الآيتان: ١، ٢.

(٥) سورة الرحمن، الآية: ٤.

(٦) في «الأصل»: لكل.

(٧) سورة البلد، الآية: ١٠.

والخلف: المراد بالنجدين طريق الخير والشر، وضعف قول من قال المراد بهما الثديان فقط، وضعَّف إسناده علي[١] وغيره، وضعف أيضًا قول من قال: المراد التنويع (. . .)[٢] قومًا لطريق الخير، وقومًا لطريق الشر.

[وضعَّف][٣] شيخنا قول من قال: إن «ما» مصدرية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٤] تضعيفًا كثيرًا[٥]، وقال: فهذا المعنى وإن كان صحيحًا فلم يرد بهذه الآية.

وتكلم شيخنا على قوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[٦] وذكر الاختلاف في التمييز هل يجوز أن يكون معرفة أم يتعين أن يكون نكرة، واختار أنه قد يقع معرفة وجعل منه هذا (ق٢٥ ـ ب) الموضع وغيره.

---

(١) كذا في «الأصل» ولعل فيه سقطًا. قال القرطبي في «تفسيره» (٢٠/ ٦٥): ورُوي عن عكرمة، قال: النجدان: الثديان. وهو قول سعيد بن المسيب والضحاك، وروي عن ابن عباس وعلي رضي اللَّه عنهما اهـ.
وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣٩٤): وأخرج الفريابي وعبد بن حميد عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قيل له: إن ناسًا يقولون: إن النجدين الثديين ـ كذا ـ قال: الخير والشر.

(٢) بياض في «الأصل» قدر كلمة.

(٣) بياض في «الأصل». والمثبت يقتضيه السياق، واللَّه أعلم.

(٤) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

(٥) ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) أيضًا، والعلاَّمة ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/ ١٥٠ ـ ١٥٨).
ورجح القول الآخر غيرهما؛ فقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٣): ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ يحتمل أن تكون «ما» مصدرية، فيكون تقدير الكلام: خلقكم وعملكم، ويحتمل أن تكون بمعنى «الذي» تقديره: والذي تعملونه، وكلا القولين متلازم، والأول أظهر؛ لما رواه البخاري في كتاب «أفعال العباد» عن علي بن المديني، عن مروان بن معاوية، عن أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة ـ رضي اللَّه عنه ـ مرفوعًا، قال: «إن اللَّه ـ تعالى ـ يصنع كل صانع وصنعته». اهـ.
وقال القرطبي في «تفسيره» (٢٥/ ٩٦): والأحسن أن تكون «ما» مع الفعل مصدرًا، والتقدير: واللَّه خلقكم وعملكم.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

قال: وقد يكون المنصوب على التمييز معرفة، وهذا لم يعرفه البصريون ولم يذكره سيبويه وأتباعه[١].

وقال أيضًا: لما تكلم على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾[٢] ويتوجه في هذا ما قاله الكوفيون في المميز إذا كان معرفة ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[٣] ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[٤] و (...)[٥] ونحو ذلك؛ فإنهم يقولون: صدق وعده، كقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾[٦] منه قول النبي ﷺ: «صدق الله وعده ونصر عبده»[٧] والأصل أن يجعل الصدق للوعد كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾[٨] فلما جُعل للشخص نصب الوعد على التفسير.

قال في أثناء كلامه: ولو كان الوعد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾[٦] مفعولاً ثانيًا، لقيل الوعد مصدوق أو مصدوق الوعد، كما يقال الدرهم معطى، والله ـ تعالى ـ قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾[٨] لم يقل مصدوق الوعد.

وتكلم على قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[٩] (ق٢٦ ـ أ) كلامًا جليلاً وجعله نظير ما تقدم من الانتصاب على التمييز، والمعنى ما كذبت رؤيته، بل الرؤيا التي رآها كانت صادقة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، والجواب الصحيح (٣/ ٧٦).

(٢) سورة سبأ، الآية: ٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٨.

(٥) كلمة غير واضحة في «الأصل».

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

(٧) رواه البخاري (٣/ ٧٢٤ رقم ١٧٩٧ وأطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٠ رقم ١٣٤٤) عن عبدالله بن عُمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما.

(٨) سورة مريم، الآية: ٥٤.

(٩) سورة النجم، الآية: ١١.

فصل

تكلم شيخنا على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[(١)] وعلى قوله تعالى: ﴿أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[(٢)] ، وحكى عن بعضهم أن المعنى تخونونها بارتكاب ما حرم عليكم. قال[(٣)] : فجعل الأنفس مفعول يختانون، وجعل الإنسان قد خانها، أي: ظلمها. قال: وهذا فيه نظر؛ فإن كل ذنب يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواء فعله سرًّا أو علانية، وإن كان اختيان النفس هو ظلمها وارتكاب ما حرم عليها [كان كل][(٤)] مذنبٍ مختانًا لنفسه؛ وإن جهر بالذنوب، ومعلوم أن هذا اللفظ إنما استعمل في خاص من الذنوب فيما يُفعل سرًّا.

قال[(٥)] : ولفظ الخيانة حيث استعمل (ق٢٦ ـ ب) لا يُستعمل إلا فيما خفي عن المخون كالذي يخون أمانته فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده.

إلى أن قال[(٦)] : فإذا كان كذلك فالإنسان [كيف][(٤)] يخون نفسه، وهو لا يكتمها ما يفعله، ولا يفعله سرًّا عنها كما يخون من لا يشاهده؟

قال : والأشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون قوله تعالى: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[(١)]، مثل قوله: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[(٧)] ، وقد ذهب الكوفيون وابن قتيبة أن مثل هذا منصوب على التميز وإن كان معرفة، وقد ذكروا لذلك شواهد كثيرة من كلام العرب، مثل قولهم: آلم فلان رأسه، ووجع بطنه، ورشد أمره. ومنه قوله تعالى: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[(٨)] فالمعيشة نفسها بطرت، وقوله:

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٤) من «مجموع الفتاوى».

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٤٠).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٤).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

(٨) سورة القصص، الآية: ٥٨.

﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[١] معناه: سفهت نفسه ـ أي: كانت سفيهة، فلما أضاف الفعل إليه نصبها على التمييز، وهذا الذي قاله الكوفيون أصح في اللغة والمعنى، فإن الإنسان هو السفيه نفسه، كما قال (ق٢٧ ـ أ) تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾[٢] كذلك قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[٣]، أي [تختان][٤] أنفسكم، فالأنفس هي التي اختانت كما أنها السفيهة، وقال «اختانت» ولم يقل «خانت» لأن الافتعال [فيه زيادة فعل على ما في][٥] مجرد الخيانة.

قال[٦] في أثناء كلامه: أو يكون قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[٣]، أي يخون بعضكم بعضًا، كقوله: ﴿فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[٧]، فإن السارق وأقوامه خانوا إخوانهم المؤمنين، والمجامع إذا [كان][٨] جامع امرأته وهي لا تعلم أنه حرام؛ فقد خانها.

قال: والأول أشبه، والنفس هي [التي][٨] خانت؛ فإنها تحب الشهوة والمال والرياسة، وخَان واختان مثل كسب واكتسب، فجعل الإنسان مختانًا، ثم بيَّن أن النفس هي التي تختان، كما أنها هي التي تسفه [لأن][٩] مبدأ ذلك [من][٨] شهوتها ليس هو مما [يأمر به العقل والرأي][١٠] ومبدأ السفه منها لخفتها وطيشها، والإنسان (تارة تغلبه نفسه في السر على هواه)[١١] بأمورٍ ينهاها عنه العقل (ق٢٧ ـ ب) والدين،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٤) في «الأصل»: يختانون. والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٥) في «الأصل»: فيها على ما فيه. والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٦) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).
(٧) سورة البقرة، الآية: ٥٤.
(٨) من «مجموع الفتاوى».
(٩) بياض في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(١٠) في «الأصل»: يأمره والفعل. والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(١١) في «مجموع الفتاوى»: تأمره نفسه في السر.

فتكون نفسه (اختانت عليه)[١] وغلبته، وهذا يوجد كثيرًا في أمر الجماع وأمر المال، ولهذا لا يؤتمن على ذلك أكثر الناس، ويقصد بالائتمان من لا تدعوه نفسه إلى الخيانة في ذلك، قال سعيد بن المسيب: «لو اؤتمنت على بيت المال لأديت الأمانة، ولو اؤتمنت على امرأةٍ سوداء حبشيةٍ لخشيت أن لا أؤدي الأمانة فيها». وكذلك المال لا يؤمن عليه أصحاب الأنفس الحريصة على أخذه كيف اتفق.

وتكلم شيخنا على قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[٢]، واختار أن المعنى أن يكون النبي قُتِل[٣] وأن من معه من الربيين[٤] لم يهنوا بعد قتله، وضعَّف قول من قال إن الربيين[٤] يهنوا بعد قتله، وضعَّف قول من قال: إن الربيين قُتلوا تضعيفًا كثيرًا من عدة وجوهٍ، والربيون هم الجماعة الكثيرة، قال: وقوله (ق٢٨ ـ أ): ﴿مَعَهُ رِبِّيُّونَ﴾ صفة للنبي لا حالاً[٥]. قال: وحذف الواو في مثل هذا دليل على أنها صفة بعد صفة ليست حالاً، وبهذا يظهر كمال المعنى وحسنه، فإن قوله: ﴿مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ أي هم يتبعونه سواء كانوا معه حين قتل أو لم يكونوا، والمعنى على الأول؛ لأن المقصود جميع أتباع النبي ﷺ لم يرتدوا لا من شهد مقتله ولا من غاب، فإن المقصود أن قَتْل النبي لا يُغير الإيمان من قلوب أتباعه.

وقال بعد ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ﴾[٦] قال: وهذا أشكل على بعض الناس، فيقول: الرسل قد قُتل بعضهم فكيف يكونون منصورون[٧]؟

---

(١) في «مجموع الفتاوى»: اختانته.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

قرأها نافع وابن كثير والبصريان ﴿قُتِلَ﴾ بضم القاف وكسر التاء من غير ألف، وقرأها الباقون ﴿قَاتَلَ﴾ بفتح الكاف والتاء وألف بينهما. «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٤٢).

(٣) في «الأصل»: قاتل.

(٤) في «الأصل»: الربيون.

(٥) «مجموع الفتاوى» (١/ ٥٨ ـ ٦٠، ١٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

(٦) سورة الصافات، الآيتان: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٧) كذا في «الأصل».

فيقال: القتل إذا كان على وجه فيه عزة الدين وأهله كان هذا من كمال النصر، فإن الموت لا بد منه، فإذا مات ميتة يكون بها سعيدًا في الآخرة فهذا غاية النصر (ق٢٨ ـ ب) كما كان حال نبينا ﷺ، فإنه استشهد طائفة من أصحابه فصاروا إلى أعظم كرامة، ومن بقي كان عزيزًا منصورًا، وكذلك كان الصحابة يقولون للكفار: أخبرنا نبينا أن من قُتل منا دخل الجنة، ومن عاش منا ملك رقابكم. فالمقتول إذا قُتل على هذا الوجه كان القتل من تمام نصره ونصر أصحابه، ومن هذا الباب حديث الغلام الذي رواه مسلم[1] لما اتبع دين الراهب وترك دين الساحر، وأرادوا قتله مرةً بعد مرةٍ لم يطيقوا حتى علمهم [كيف][2] يُقتل، ولما قُتل آمن الناس كلهم، فكان هذا نصرًا لدينه، ولهذا لما قُتل عمر بن الخطاب شهيدًا بين المسلمين قُتل قاتله، وعثمان لما قتل شهيدًا قتل قتلته، وانتصرت طائفة، وكذلك علي لما قتله الخوارج مستحلين قتله كانوا ممن أمر الله ورسوله بقتالهم، وكانوا مقهورين مع أهل السنة والجماعة (ق٢٩ ـ أ) فلم يمنع ذلك عز الإسلام وأهله، لا سيما والنبيون الذين قتلوا كان الله ـ عز وجل ـ ينتقم ممن قتلهم حتى يُقال: إنه قُتل على دم يحيى بن زكريا سبعون ألفًا.

وأطال شيخنا الكلام على الأسباط، وضعَّف قول من قال إنهم أولاد يعقوب لصلبه، واختار أنهم لم يكونوا أنبياء، وأن الأسباط أمم بني إسرائيل، وإنما سموا بالأسباط [من عهد][3] موسى ـ عليه السلام ـ وذهب إلى أنه لم يكن بين موسى ـ لبني

---

(١) صحيح مسلم (٤/٢٢٩٩ ـ ٢٣٠١ رقم ٣٠٠٥) عن صهيب الرومي ـ رضي الله عنه.

(٢) في «الأصل»: بأنه.

(٣) بياض في «الأصل»، والمثبت من «الحاوي للفتاوى» للحافظ السيوطي (١/٣١١)، وقد نقل كلام شيخ الإسلام في ذلك، وقد رأيت أنه من المناسب نقله هنا بتمامه لتعم الفائدة، قال الحافظ السيوطي وهو يتكلم عن الأسباط: ثم رأيت الشيخ تقي الدين بن تيمية ألَّف في هذه المسألة مؤلفًا خاصًا، قال فيه ما ملخصه: الذي يدل عليه القرآن واللغة والاعتبار أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء، وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبر بأن الله تعالى نبأهم، وإنما احتج من قال إنهم نُبئوا بقوله في آيتي البقرة والنساء: ﴿والأسباط﴾ وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته، كما يقال فيهم أيضًا: بنو إسرائيل، وقد كان في ذريته الأنبياء، فالأسباط من بني إسرائيل=

إسرائيل - ويوسف نبي، قال: والقرآن يدل على أن أهل مصر لم يأتهم نبي بعد يوسف.

كالقبائل من بني إسماعيل.

قال أبو سعيد الضرير: أصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الأغصان، فسموا الأسباط لكثرتهم، فكما أن الأغصان من شجرة واحدة كذلك الأسباط كانوا من يعقوب، ومثل السبط الحافد، وكان الحسن والحسين سبطَي رسول الله ﷺ، والأسباط حفدة يعقوب، ذراري أبنائه الاثني عشر.

وقال تعالى: ﴿**ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطًا أممًا**﴾ فهذا صريح في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل، كل سبط أمة، لا أنهم بنوه الاثنا عشر، بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطًا، فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس، ومن قال: الأسباط أولاد يعقوب لم يرد أنهم أولاده لصلبه بل أراد ذريته، كما يقال: بنو إسرائيل، وبنو آدم، فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط لا يدل عليه اللفظ ولا المعنى، ومن ادعاه فقط أخطأ خطأ بينًا.

والصواب أيضًا أن كونهم أسباطًا إنما سُموا به من عهد موسى للآية المتقدمة، ومن حينئذ كانت فيهم النبوة؛ فإنه لا يُعرف أنه كان فيهم نبي قبل موسى إلا يوسف، ومما يؤيد هذا أن الله - تعالى - لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ﴿**ومن ذريته داود وسليمان**﴾ الآيات فذكر يوسف ومن معه، ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوة يوسف نبئوا كما نبئ يوسف لذكروا معه.

وأيضًا فإن الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة، وإن كان قبل النبوة كما قال عن موسى: ﴿**ولما بلغ أشده**﴾ الآية، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث: «**أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم نبي من نبي من نبي**»، فلو كانت إخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم.

وهو تعالى لما قص قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة ولا شيئًا من خصائص الأنبياء، بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم، بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار، ولا ذكر سبحانه عن أحدٍ من الأنبياء لا قبل النبوة ولا بعدها أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة: من عقوق الوالد، وقطيعة الرحم، وإرقاق المسلم، وبيعه إلى بلاد الكفر، والكذب البين، وغير ذلك مما حكاه عنهم، ولم يحك عنهم شيئًا يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم، بل الذي حكاه يخالف ذلك، بخلاف ما حكاه عن يوسف.

ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبي قبل موسى سوى يوسف لآية غافر، ولو كان من إخوة يوسف نبي لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلما لم يكن

وقال شيخنا[١] : الصواب أن الحج فُرِضَ سنة تسع أو عشر.

وقال في «شمول النصوص الأحكام» (لما تكلم شركًا له في عبد)[٢] : وتنازعوا هل يسري [العتق][٣] عقب العتاق أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين مشهورين، والأول هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، والثاني (ق٢٩ ـ ب) قول مالك، وقول في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الصحيح في الدليل.

وقال[٤] في موضع آخر: من غلب على ماله الحلال جازت معاملته كما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد، وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة؟ على وجهين.

قال[٥] : وللعلماء قولان في الدراهم هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض حتى في الغصب والوديعة؟ فقيل: تتعين مطلقًا، كقول الشافعي وأحمد في إحدى

ذلك عُلم أنه لم يكن منهم نبي، فهذه وجوه متعددة يقوي بعضها بعضًا.

وقد ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر، وهو أيضًا، وأوصى بنقله إلى الشام فنقله موسى، والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتـهم حصل من ظن أنهم هم الأسـباط، وليس كذلك إنما الأسباط ذريتهم الذين قُطعوا أسباطًا من عهد موسى كل سبط أمة عظيمة، ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب، لقال: ويعقوب وبنيه؛ فإنه أوجز وأبين، واختير لفظ الأسباط على لفظ بني إسرائيل للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطًا من عهد موسى. هذا كله كلام ابن تيمية، والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٦٠٦، ٢٦/٧)، و أطال شيخ الإسلام في تقرير ذلك في «شرح العمدة» (٢/٢١٧ ـ ٢٢٢).

(٢) كذا في «الأصل» وفيه سقط ظاهر، وقد ذكر هذه المسألة العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٢/ ٢٧٥)، وهو يتحدث عن تملك مال الغير بالقيمة قال: كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق، والولاء له دون الشريك، واختلفوا: هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يعتق حتى يؤدى الثمن؟ على قولين للشافعي، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا: والصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء. اهـ

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٤١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٤٣).

الروايتين الراتبة[١] .

وقال[٢] : من كان بينهما مال لا يقبل القسمة ـ كحيوان وآنية ونحو ذلك ـ فإذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أجبر الآخر على ذلك عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع؛ لأن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة النصف.

وقال[٣] في أثناء كلامه: قال: «ابن مسعود سئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره، قال: (ق٣٠ ـ أ) كل فإن مهنأه لك وحسابه [عليه][٤] ».

قال شيخنا[٥] : أما من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها مثل من أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال، وجهان في مذهب أحمد:

أحدها: عليه الإعادة مطلقًا، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

والثاني: عليه الإعادة إذا تركها بدار الحرب، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن دار الحرب دار [جهل][٦] يعذر به، بخلاف دار [الإسلام][٧] .

الثالث: لا إعادة عليه مطلقًا، وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد وغيره.

وأصل هذين الوجهين أن حكم الشارع هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

---

(١) كلمة «الراتبة» ليست في «مجموع الفتاوى»، وفيه: وقيل: لا تتعين مطلقًا، كقول ابن قاسم، وقيل: تتعين في الغصب والوديعة دون العقد، كقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٤٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٤٧).

(٤) في «الأصل»: علي. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٠ ـ ١٠٣).

(٦) في «الأصل»: جهاد. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٧) في «الأصل»: السلام. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

أحدها: يثبت مطلقًا.

والثاني: لا يثبت مطلقًا.

والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ، كقضية أهل قباء، وكالنزاع المعروف (ق٣٠ ـ ب) في الوكيل إذا عُزل، فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم؟

وعلى هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص: مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ ثم يبلغه النص، ويتبين له وجوب الوضوء، أو يصلي في أعطان الإبل، ثم يبلغه ويتبين له النص فهل عليهم إعادة ما مضى؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، ونظيره أن يمس ذكره ويصلي ثم يتبين له [وجوب][1] الوضوء من مس الذكر.

والصحيح في هذه المسائل عدم وجوب الإعادة؛ لأن اللَّه ـ تعالى ـ عفا عن الخطأ والنسيان؛ ولأنه قال: ﴿وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2] فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولهذا لم يأمر الرسول ﷺ عمر وعمارًا لما أجنبا ـ فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ[3] ـ أن يعيد واحد منهما[4]، وكذلك لم يأمر (ق٣١ ـ أ) أبا ذر لما كان يجنب ويمكث [أيامًا][1] لا يصلي[5]، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء[6]، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.

---

(١) من «مجموع الفتاوى».

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٣) بعدها في «الأصل» بياض، وكتب الناسخ قبالتها في الحاشية: «كذا بياض في الأصل» قلت: الكلام متصل في «مجموع الفتاوى» لا سقط فيه، واللَّه أعلم.

(٤) رواه البخاري (١/٥٢٨ رقم ٣٣٨)، ومسلم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٣٦٨) عن عمار بن ياسر ـ رضي اللَّه عنهما.

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي ذر الغفاري ـ رضي اللَّه عنه ـ وتقدم (ص٩٥).

(٦) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد وعدي بن حاتم الطائي ـ رضي اللَّه عنهما ـ وتقدم (ص٩٦)

ومن هذا الباب المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففي وجوب القضاء عليها قولان

أحدهما: لا إعادة عليها، كما نُقل عن مالك وغيره؛ لأن المستحاضة التي قالت للنبي ﷺ : «إني أستحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصلاة والصيام»[١] [أمرها][٢] بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء الماضي.

قال شيخنا: وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا (ق٣١ ـ ب) قيل للمرأة: صلي. تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة. ظانة أنه لا تخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها، وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواء كانوا كفاراً أو كانوا معذورين بالجهل.

قال شيخنا[٣] : إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره، وأما إذا كان محتاجًا إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما [إن][٢] كان مستغنيًا بنفقته[٤] فلا حاجة [به][٢] إلى زكاته.

وقال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا [إن شاء اللَّه][٥] وقصده[٦] بذلك أن لا يقع به الطلاق [فلا يقع به الطلاق، ولو فصل بين الطلاق][٧] والاستثناء

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن حمنة بنت جحش ـ رضي اللَّه عنه ـ وصححه الإمام أحمد والترمذي، وحسنه البخاري. وتقدم (ص٩٥).

(٢) من «مجموع الفتاوى».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٩٢).

(٤) في «مجموع الفتاوى»: بنفقه أبيه

(٥) بياض في «الأصل».

(٦) تحتمل أن تكون في «الأصل» وفصله

(٧) ليست في «الأصل» ويقتضيها السياق ففي «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٣٨) سُئل شيخ =

بسكوت يسير، لم يضر الفصل بينهما بل لا يقع به الطلاق والحال هذه، ولو لم (ق٣٢ ـ أ) يقصد النية إلا بعد قوله به، ففيه قولان، أظهرهما أن لا ينفعه الاستثناء.

وذكر شيخنا مسألة الصلاة على الغائب، قال: وفيها للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: يجوز، وهو قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه ـ عند أكثر أصحابه.

والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وذكر[1] ابن أبي موسى، وهو ثبت في نقل مذهب أحمد ـ ورجحناها في مذهبه.

ثم قال: ومن وجوب[2] الصلاة على الغائب الذي لم يصلى عليه فقد أحسن فيما قال، ولعل قوله أعدل الأقوال[3].

قال: وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد الصلاة على الغائب في البلد الواحد، ثم محققوهم قيدوا ذلك بما إذا مات الميت في أحد جانبي البلد [الكبير، ومنهم من أطلق البلد][4] لم يقيده بالكبير، وكانت (ق٣٢ ـ ب) هذه المسألة قد وقعت في عصر أبي حامد[5] وأبي عبدالله بن حامد[6] مات ميتٌ في أحد جانبي بغداد فصلى

= الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟ فأجاب: لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه، ولو قيل له: قل إن شاء الله. ينفعه ذلك أيضًا، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له، والله أعلم. اهـ.

وانظرَ عن الاستثناء في الطلاق «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤ ـ ٨١).

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «ذكرها».

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «جوز».

(٣) «الاختيارات الفقهية» (ص٥١)، وانظر زاد المعاد (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

(٤) سقطت من «الأصل»، وأثبتها بتصرف يسير من «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٣٤) حيث نقل المرداوي كلام شيخ الإسلام.

(٥) هو الأستاذ العلامة شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، ومات سنة ست وأربعمائة. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٣ ـ ١٩٧).

(٦) هو شيخ الحنابلة ومفتيهم أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق، =

عليه أبو عبدالله بن حامد وطائفة من الجانب الآخر، وأنكر ذلك أكثر الفقهاء من أصحاب الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم: كأبي حفص البرمكي، وغيره.

قال شيخنا: وأما في زمن الشافعي وأحمد فلم يبلغنا أن أحدًا صلى في أحد جانبي البلد ببغداد على من مات في الجانب الآخر مع كثرة الموتى وتوفر الهمم والدواعي على نقل ذلك، فتبين أن ذلك محدث لم يفعله أحد من الأئمة، وأما ما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين فلا ريب أنه بدعة لم يفعله أحد من السلف[1]، والله أعلم.

قال[2]: وأما لعنة المعين فالأولى تركها؛ لأنه يُمكن أن يتوب.

وقال[3] في حديث: «نهى عن بيع وشرط»[4]: هذا حديث باطل ليس في شيء (ق٣٣ ـ أ) من كتب المسلمين، وإنما يُروى في حكاية منقطعة[5].

= مصنف كتاب «الجامع» في عشرين مجلدًا في الاختلاف، مات سنة ثلاث وأربعمائة. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص٥١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٣).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٣٥ رقم ٤٣٦١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٨)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص١٦٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤١٥) من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله عنه.
وضعَّفه ابن القطان كما في «نصب الراية» (٤/ ١٨) ـ والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥).
ورواه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص٢٦٧) من طريق أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد ـ رضي الله عنه.

(٥) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٣٢): واحتجوا أيضًا بحديث يُروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»، وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يُوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يُعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون من غير خلافٍ أعلمه عن غيرهم ـ أن اشتراط=

هكذا قال شيخنا[١] .

قال[٢] في حديث: «نهى عن قفيز الطحان»[٣] : وهذا أيضًا باطل[٤] .

قال[٥] : وأصول الأقوال في القراءة خلف الإمام ثلاثة طرفان ووسط:

فأحد الطرفين: أنه لا يُقرأ خلف الإمام بحالٍ.

= صفة في المبيع ونحوه ـ كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض ونحو ذلك ـ شرط صحيح. اهـ.

وقال العلاَّمة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٦) عن هذا الحديث: لا يُعلم له إسنادٌ يصح مع مخالفته للسنة الصحيحة، ولانعقاد الإجماع على خلافه.

(١) قال المؤلف الحافظ ابن عبدالهادي في رسالته في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يحتج بها الفقهاء والأصوليون (ص ٢٠): وحديث «نهى عن بيع وشرط» رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف، ورواه غيره من وجهٍ آخر لا يثبت، وأخطأ السهيلي في قوله: «رواه أبو داود».

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٣).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٤٠) ـ والدارقطني (٣/ ٤٧)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩) من طريق هشام أبي كليب، عن عبدالرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: «نُهي عن عسب الفحل، وقفيز الطحان».

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٦) لما ذكر هذا الحديث في ترجمة هشام: هو منكر، وراويه لا يُعرف.

وضعفه ابن القطان ـ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٣) ـ وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٩٠)، وابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٩٠).

ورواه مسدد في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة (٣/ ٣٣٠ رقم ٢٨٥٠) ـ عن خالد بن عبداللَّه، عن عطاء بن يسار، عن عبدالرحمن بن أبي نُعم مرسلاً.

(٤) وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١١٣): هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضًا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يُسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فُتحت العراق، وضُرب عليهم الخراج، فالعراق لم يُفتح على عهد النبي ﷺ ، وهذا مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ .

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

والثاني: أنه يُقرأ بكل [حال][(١)].

والثالث ـ وهو قول أكثر السلف ـ: أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، هذا قول جمهور العلماء كالإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل وجمهور أصحابه، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، والقول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن.

وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ فيه قولان:

أحدهما: مستحبة، وهو قول الأكثرين كمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما.

والثاني: أنها واجبة، وهو قول الشافعي (ق٣٣ ـ ب) القديم.

والاستماع حال جهر الإمام هل ـ أيضًا ـ واجب أو مستحب، والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أن القراءة حينئذٍ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهو أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبدالله بن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور في مذهب أحمد.

والذين قالوا يقرأ حال الجهر والمخافة إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر الفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعًا لا قارئًا، وهل قراءته بالفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة، على قولين:

أحدهما: أنها واجبة، وهو قول الشافعي في الجديد وقول ابن حزم.

والثاني: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعي والليث، واختيار جدي أبو[(٢)] البركات.

(٣٤ ـ أ) قال:[(٣)] : وإذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده

---

(١) من «مجموع الفتاوى».

(٢) كذا في «الأصل» وله وجه في اللغة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول؛ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والأظهر أنه يقرأ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعًا وإما قارئًا، وهذا ليس بمستمع يحصل له مقصود [الاستماع][1] فقراءته أفضل له من سكوته.

ثم قال[2] : فنذكر الدليل [على الفصلين][3] على أنه في حال الجهر يسمع، وأنه في حال المخافتة يقرأ. (ولم يتبين هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب)[4] .

قال[5] في أثناء كلامه: ويثبت أنه في هذا الحال قراءة الإمام [له قراءة][1] كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: **«من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**[6] ، وهذا الحديث رُوي مرسلاً (ق٣٤ ـ ب) ومسندًا، لكن أكثر العلماء والأئمة الثقات رووه مرسلاً عن عبداللَّه بن شداد عن النبي ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٩).
(٣) في «الأصل»: «عن الفضل بن علي»! والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٤) هذا كلام الحافظ ابن عبدالهادي، يقول: إنه لم يتبين له هل اختار شيخ الإسلام هذا القول على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب، واللَّه أعلم.
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧١ ـ ٢٧).
(٦) هذا الحديث قد رُوي مرفوعًا من حديث جابر بن عبداللَّه، وله عنه طرقٌ كثيرةٌ، وبسط الكلام عليها يحتاج إلى صفحات كثيرة، وفيها كلها مقال، وثبت عن جابر موقوفًا، وعن عبداللَّه بن شداد مرسلاً، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٢٥): وحديث جابر قد رُوي مرفوعًا ومسندًا ومرسلاً، ، فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع من رواية الأئمة عن عبداللَّه بن شداد عن النبي ﷺ أنه قال: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**، وأما المسند فتكُلم فيه. اهـ.
وقد رُوي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة مرفوعًا، ولا يصح منها شيءٌ، انظر للتفصيل «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، و«تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (٢/ ٨٤٢ ـ ٨٤٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٦ ـ ١١) وغيرها.

ماجه[١] مسندًا، وهذا[٢] المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يُحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نصَّ الشافعي[٣] على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

قال[٤] : وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال جهر الإمام؛ وهذا أصح.

وذكر حديث عبادة: **«إذا كنتم ورائي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[٥] .

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٧ رقم ٨٥٠).

(٢) في «الأصل»: وهو. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٤٦١ ـ ٤٦٣): فمن شاهد أصحاب رسول اللَّه من التابعين فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي اعتبر عليه بأمور:
منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون وأسندوه إلى رسول اللَّه ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.
وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؛ فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.
وإن لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول اللَّه قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول اللَّه كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح، إن شاء اللَّه
وكذلك إذا وُجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي. اهـ.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٨٠).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣١٣، ٣٢٢)، وأبو داود (١/ ٢١٧ رقم ٨٢٣)، والترمذي (٢/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم ٣١١)، والدارقطني (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، وابن حبان (١٧٨٥، ١٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٨) من طريق مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ـ رضي اللَّه عنه.
وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن، وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** قال: وهذا أصح. =

قال[1] : وهذا الحديث معتل عند أئمة الحديث كأحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبيَّن أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بأم القرآن» (ق٣٥ ـ أ)، وهذا هو الذي أخرجاه في «الصحيحين»[2] رواه الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وأما هذا الحديث فقط غلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يومًا في بيت المقدس فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

فصل

قال شيخنا[3] : لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام ـ الذي يُسمى المبلغ ـ لغير حاجةٍ باتفاق الأئمة؛ فإن بلالاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو [و][4] لا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ [صلى][4] بالناس

= وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

ورواه أبو داود (١/ ٢١٧ رقم ٨٢٤)، والنسائي (٢/ ٤١)، والدارقطني (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) من طريق مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ـ رضي اللَّه عنه.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم.

ورواه الدارقطني (١/ ٣١٩)، والحاكم (١/ ٢٣٨) من طريق مكحول، عن أبي نعيم، عن عبادة ـ رضي اللَّه عنه.

قال الدارقطني: قال ابن صاعد: قوله: «عن أبي نعيم» إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: «عن أبي نعيم عن عبادة».

ورواه أبو داود (١/ ٢١٨ رقم ٨٢٥)، والدارقطني (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) من طريق مكحول، عن عبادة ـ رضي اللَّه عنه.

قال الدارقطني: هذا مرسل.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٦)، وصحيح مسلم (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٤) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٧٨ رقم ٦٦٤)، ومسلم (١/ ٣١١ ـ ٣١٥ رقم ٤١٨) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها.

وصوته ضعيف، فكان أبو بكر يُصلي إلى جانبه يُسمع الناس التكبير(٥) ، فاستدل العلماء بذلك على أنه يُشرع التبليغ عند الحاجة، مثل ضعف صوت الإمام ونحو ذلك، فأما بدون الحاجة فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع، وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين، والنزاع [في](١) الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد (ق٣٥ ـ ب) وغيرهما، مع أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها.

وأما دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة ـ رافعي أصواتهم وغير رافعيها ـ فهذا ليس في سنة الصلاة الراتبة، لم يكن يفعله النبي ﷺ، وقد استحبت طائفة من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد في وقت الصلاة صلاة الفجر وصلاة العصر بعدها، وبعض الناس يستحبه في أدبار الخمس.

والذي [عليه](٢) الأئمة الكبار أن ذلك [ليس](٢) من سنة الصلاة، ولا يُستحب الدوام عليه؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يفعله هو ولا خلفاؤه الراشدون(٣) ، ولكن كان يذكر عقب كل صلاة، ويرغب في ذلك، ويجهر بالذكر عقيب الصلاة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ـ حديث المغيرة بن شعبة(٤) وعبدالله بن الزبير(٥) .

والناس في هذه المسألة طرفان ووسط، منهم من لا يستحب ذكرًا ولا دعاء، بل بمجرد انقضاء (ق٣٦ ـ أ) الصلاة يقوم هو والمأمومون كأنهم فروا من قسورة، وهذا ليس بمستحبٍ، ومنهم من يدعو هو والمأمومون رافعي أيديهم وأصواتهم، وهو أيضًا خلاف السنة، والوسط هو اتباع ما جاءت به السنة من الذكر المشروع عقيب الصلاة، ويمكث الإمام مستقبل المأمومين على الوجه المشروع.

ولكن إذا دعوا أحيانًا لأمرٍ عارضٍ ـ كاستسقاءٍ وانتصارٍ ونحو ذلك ـ فلا بأس

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩٢ ـ ٥٠٤، ٥١٢ ـ ٥٢٠).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم ٨٤٤ وأطرافه في: ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢)، ومسلم (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥ رقم ٥٩٣).

(٥) رواه مسلم (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦ رقم ٥٩٤).

بذلك، كما أنهم لو قاموا ولم يذكروا لأمرٍ عارض جاز ذلك ولم يُكره، وكل ذلك منقول عن النبي ﷺ، وقد كان أكثر الأوقات يستقبل المأمومين بعد أن يسلم، وقبل أن يستقبلهم يستغفر ثلاثًا، ويقول: **«اللَّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**[1]، وكان يجهر بالذكر كقوله: **«لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له** (ق٣٦ ـ ب) **له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[2] وأحيانًا كان يقوم عقيب السلام، واللَّه أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤١٤ رقم ٥٩١) عن ثوبان ـ رضي اللَّه عنه.

(٢) هو في حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي اللَّه عنه ـ المتقدم.



(٣)

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي

(٦٧٣ ـ ٧٤٨) هـ

تحقيق

أبي عبدالله حسين بن عكاشة



ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

الحمد للّه وحده

هذه نبذة من سيرة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ـ رضي اللّه عنه ـ ما ألفه الشيخ الإمام العلاَّمة الحافظ شمس الدين أبو عبداللّه محمد بن عثمان الذهبي الشافعي ـ تغمدهما اللّه تعالى برحمته ورضوانه ـ قال:

ابن تيمية

تقي الدين الإمام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبداللّه بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبداللّه بن تيمية، الإمام الحبر البحر، العلم الفرد، شيخ الإسلام، ونادرة العصر، تقي الدين أبو العباس أحمد، الحراني الحنبلي، نزيل دمشق.

ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وهاجر والده به وبإخوته إلى الشام عند جور التتار، فسار بالليل بهم وبالكتب على عجلة لعدم الدواب، وكاد العدو أن يلحقهم، ووقفت العجلة، فابتهل إلى اللّه واستغاث به؛ فنجوا وسلموا، وقدموا دمشق في أثناء سنة سبع وستين فسمعوا من (ق٣٨ ـ أ) الزين بن عبدالدائم[١] «نسخة ابن عرفة»[٢] وغير ذلك، ثم سمع شيخنا الكثير من

---

(١) مسند الشام وفقيهها ومحدثها زين الدين أبو العباس أحمد بن عبدالدائم بن نعمة بن أحمد، الحنبلي المذهب، الناسخ، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وعُني بالحديث، وتفقه بالشيخ موفق الدين بن قدامة، وخرَّج لنفسه مشيخة، وجمع تاريخًا لنفسه، وكان فاضلاً متنبهًا، وكان يكتب بسرعة خطًّا حسنًا؛ فكتب ما لا يُوصف كثرة، يكتب في اليوم الكراسين والثلاثة إلى التسعة، وكان حسن الخَلق والخُلق متواضعًا دينًا، حدَّث بالكثير بضعًا وخمسين سنة، وانتهى إليه علو الإسناد، وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد، وتُوفي سنة ثمان وستين وستمائة، ودُفن بسفح قاسيون.

ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٢٧٨ ـ ٢٨٠)، و«شذرات الذهب» (٥/٣٢٥ ـ ٣٢٦) وغيرهما.

(٢) كذا وقع في «الأصل»، والمعروف أنه «جزء ابن عرفة» وهو جزء حديثي مشهور، وسيأتي =

ابن أبي اليسر[١] والكمال بن عبدٍ[٢] والمُحدِّث[٣] ابن عساكر - أصحاب الخشوعي[٤] - ومن الجمال يحيى بن الصيرفي[٥]، وأحمد بن أبي الخير سلامة[٦]، والقاسم

= قول الذهبي «وقد سمعت منه جزء ابن عرفة مرات».

(١) مسند الشام تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبدالله التنوخي الدمشقي الكاتب المنشئ، ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وروى الكثير عن الخشوعي فمن بعده، وله شعر جيد، وبلاغة، وفيه خير وعدالة، توفي في سنة ثمان وستين وستمائة.
ترجمته في «العبر» (٣/ ٣٢٥)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٨) وغيرهما.

(٢) بعدها بياض في «الأصل» قدر كلمة، وقال الناسخ في الحاشية: «بياض بالأصل»، و«الكمال بن عبدٍ» هو كمال الدين أبو نصر عبدالعزيز بن عبدالمنعم بن الخضر بن شبل بن عبدِ الحارثي، ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وتُوفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة.
ترجمته في «العبر» (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٨)، وغيرهما.

(٣) في غير موضع: «المجد بن عساكر» وهو مجد الدين محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله بن عبدالله بن عساكر الدمشقي العدل، سمع من الخشوعي والقاسم وجماعة، وتوفي في ذي القعدة سنة تسع وتسعين وستمائة.
ترجمته في «العبر» و«الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٦٩).

(٤) الشيخ العالم، المحدث المعمر، مسند الشام، أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعي، ولد في صفر سنة عشر وخمسمائة، ومات في صفر سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، وقد روى كتبًا كبارًا بالسماع والإجازة.
ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٥٥ - ٣٥٨).

(٥) الإمام المفتي القدوة، جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الحنبلي، ولد في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، وأفتى ودرَّس وقرأ على الشيوخ، ونسخ الأجزاء، وتفرد وعمَّر دهرًا، ومات في صفر سنة ثمان وسبعين وستمائة، وكان ذا تألُّه وتقوى وعلم، رحمه الله.
ترجمته في «المعجم المختص بالمحدثين» (١١١ - ١١٢ رقم ١٢٨)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٧) وغيرهما.

(٦) هو أبو العباس أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم الدمشقي الحداد، ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وكان أبوه إمامًا لحلقة الحنابلة فمات وهو صغير، سمع سنة ستمائة من الكندي، وأجاز له خليل الداراني وابن كليب والبوصيري وخلق، وعمر وروى الكثير، تُوفي يوم عاشوراء سنة ثمان وسبعين وستمائة، وكان خياطًا ودلالاً، ثم قُرر بالرباط =

الإربلي[١] ، والشيخ شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر[٢] ، وأبي الغنائم بن علان[٣] ، وخلق كثير.

وسمع «مسند أحمد» مرات، والكتب الكبار والأجزاء، وعُني بالحديث، ونسخ جملة صالحة، وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، ثم أقْبَل على الفقه، وقرأ [أيامًا][٤] في العربية على ابن عبدالقوي[٥] ، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب

= الناصري، وأضر بأخرة، وكان يحفظ القرآن.
ترجمته في العبر.

(١) هو أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة، الأمين الإربلي، ولد في حدود سنة خمس وتسعين وخمسمائة، ورحل مع أبيه وله بضع عشرة سنة، فأسمعه صحيح مسلم سنة عشر وستمائة من المؤيد الطوسي، وسمعه منه الكبار، توفي في جمادى الأولى سنة ثمانين وستمائة، وله خمس وثمانون سنة.
ترجمته في «العبر» (٥/ ٣٣٠)، و«معجم شيوخ الذهبي» (٦٣٤).

(٢) شيخ الإسلام، وبقية الأعلام، شمس الدين أبو الفرج وأبو محمد بن الرحمن ابن القدوة أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد في أول سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وسمع من حنبل وابن طبرزذ والكبار، وتفقه على عمه الشيخ الموفق، وبحث عليه «المقنع» وعرضه، وصنف له شرحًا في عشر مجلدات، وكان منقطع القرين ، عظيم القدر، عديم النظير علمًا وفضلاً وجلالة، قد جمع المحدث نجم الدين إسماعيل بن الخباز له سيرة في مائة وخمسين جزءًا، لكن ثلاثة أرباعها لا تعلق له بترجمة الشيخ إلا على سبيل الاستطراد، توفي إلى رضوان اللّٰه ورحمته ليلة الثلاثاء سلخ ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة، ولم يخلف بعده مثله.
ترجمته في «العبر» (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«المعجم المختص» (١٣٨ رقم ١٦١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٠٤).

(٣) القاضي الجليل شمس الدين أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي بن خلف بن علان القيسي الدمشقي، الكاتب، ولد سنة أربع وتسعين وخمسمائة، وسمع الكثير من حنبل وابن طبرزذ وابن مندويه وطائفة، وأجاز له الخشوعي وجماعة، وكان من سروات الناس، تُوفي في ذي الحجة سنة ثمانين وستمائة.
ترجمته في العبر (٥/ ٣٣٢).

(٤) تحرفت في «الأصل».

(٥) العلاَّمة المفتي النحوي بقية السلف محمد بن عبدالقوي بن بدران شمس الدين أبو عبداللّٰه =

سيبويه حتى فهمه، وبرع في النحو.

وأقبل على التفسير إقبالاً كليًا حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ما بلغ ابن بضع عشرة، فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه.

ونشأ في تصوُّنٍ تامٍّ، وعفافٍ (ق٣٨ ـ ب) وتألهٍ وتعبدٍ، واقتصادٍ في الملبس والمأكل.

وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره فيتكلم ويُناظر ويُفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم؛ فأفتى وله تسع عشرة سنة، بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، وأكبَّ على الاشتغال.

ومات والده ـ وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم[١] ـ فدرَّس بعده بوظائفة وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره [و][٢] بَعُدَ صيته في العالم، وأخذ في تفسير

= المقدسي المصري، ثم المرداوي الحنبلي، نزيل سفح قاسيون، ولد سنة ثلاثين وستمائة، وروى عن خطيب مردا وابن عبدالهادي، وقرأ على الشيوخ ثم برع في المذهب والعربية، قال ابن رجب: وتخرج به جماعة من الفضلاء، وممن قرأ عليه العربية: الشيخ تقي الدين ابن تيمية. تُوفي سنة تسع وتسعين وستمائة.

ترجمته في «المعجم المختص بالمحدثين» (٢٤١ رقم ٢٩٨)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

قلت: فما ذهب إليه محققا «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص١٨٩) أنه سليمان ابن عبدالقوي الطوفي، خطأ ينبغي التنبه له، والله أعلم.

(١) الشيخ شهاب الدين أبو المحاسن وأبو أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، ولد سنة سبع وعشرين وستمائة بحران، قال الذهبي: قرأ المذهب حتى أتقنه على والده، ودرس وأفتى وصنف، وصار شيخ البلد بعد أبيه، وخطيبه بعد حاكمه، وكان إمامًا محققًا لما ينقله، كثير الفوائد، جيد المشاركة في العلوم، وكان دينًا متواضعًا، حسن الأخلاق، جوادًا من حسنات العصر. قال: وكان الشيخ شهاب الدين من أنجم الهدى، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس. قال ابن رجب: يشير إلى أبيه وابنه؛ فإن فضائله وعلومه انغمرت بين فضائلهما وعلومهما. تُوفي ـ رحمه الله ـ ليلة الأحد سلخ ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، و«العبر» (٥/ ٣٣٨) وغيرهما.

(٢) سقطت من «الأصل».

الكتاب العزيز أيام الجمع على كرسي من حفظه، وكان يورد المجلس ولا يتلعثم، وكذا كان يورد الدرس بتؤدةٍ وصوتٍ جهوريٍ فصيحٍ، فيقول في المجلس أزيد من كراسين أو أقل، ويكتب على الفتوى في الحال عدة أوصال بخط سريع إلى غاية التعليق والإغلاق.

قرأت بخط شيخنا العلامة كمال الدين[1] عَلَم الشافعية في حق ابن تيمية: كان إذا سُئِل (٣٩ ـ أ) عن فنٍّ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم بأنه لا يعرف أحد مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه في مذاهبهم أشياء. قال: ولا يُعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها.

قلت: وله خبرةٌ تامةٌ بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفةٌ بفنون الحديث، وبالعالي والنازل، وبالصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحدٌ في العصر رتبته ولا يُقاربه، وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند، بحيث يَصْدُق عليه أنْ يُقال: **«كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث»**. ولكن الإحاطة للَّه، غير أنه يغترف فيه من (ق٣٩ ـ ب) بحرٍ، وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي. وأما التفسير فمسلَّم إليه، وله في استحضاره الآيات من القرآن ـ وقت إقامة الدليل بها على المسألة ـ قوة عجيبة، وإذا رآه المقرئ تحيَّر فيه، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه بيَّنَ خطأ كثيرٍ من أقوال المفسرين، ويوهي أقوالاً عديدة، وينصر قولاً واحدًا موافقًا لما دلَّ

---

(١) محمد بن علي بن عبدالواحد الزملكاني، قال الذهبي: شيخنا قاضي القضاة، عالم العصر، كمال الدين أبو المعالي الأنصاري السماكي الزملكاني، ولد سنة سبع وستين وستمائة، وسمع من أبي الغنائم بن علان والفخر علي وطائفة، وطلب بنفسه وقتًا، وقرأ على الشيوخ، ونظر في الرجال والعلل شيئًا، وكان عذب القراءة سريعها، وكان من بقايا المجتهدين، ومن أذكياء أهل زمانه، درَّس وأفتى وصنف، وتخرج به الأصحاب. تُوفي غريبًا في بلبيس، وحُمل إلى القرافة وشيَّعه العلماء والأعيان ليلاً في شهر رمضان سنة سبع وعشرين وسبعمائة «المعجم المختص بالمحدثين» (٢٤٦ ـ ٢٤٧ رقم ٣٠٨).

عليه القرآن والحديث، ويكتب في اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو من الأصلين أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس أو أزيد[١].

وما أُبعِد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد، وله في غير مسألةٍ مصنفٌ مفردٌ في مجلد كمسألة التحليل[٢]، ومسألة حفير[٣]، ومسألة من سَبَّ الرسل[٤]، ومسألة «**اقتضاء الصراط المستقيم**» في ذم البدع، وله مصنف في الرد على ابن المطهر الرافضي[٥] في ثلاث مجلدات كبار، ومصنف في الرد على تأسيس التقديس للرازي في سبع مجلدات[٦]، وكتاب في الرد على المنطق، وكتاب في الموافقة بين المعقول والمنقول في مجلدين[٧]، وقد جمع أصحابه (ق٤٠ ـ أ) من فتاويه نحواً من ست مجلدات كبار.

وله باعٌ طويلٌ في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين، وقَلَّ أن يتكلم في مسألةٍ إلا ويذكر فيها مذاهب الأئمة الأربعة، وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة وصنف فيها، واحتج لها بالكتاب والسنة.

---

(١) قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٣٩١): قلت: وقد كتب «**الحموية**» في قعدةٍ واحدةٍ، وهي أزيد من ذلك، وكتب في بعض الأحيان في اليوم ما يُبيض منه مجلد.

(٢) هو كتاب «**بيان الدليل على بطلان التحليل**» قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٢٨): وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتابًا في إبطال التحليل تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى، فرحمه الله ورضي عنه.

(٣) سماه ابن رجب في «الذيل» (٢/ ٤٠٤) «**التحرير في مسألة حفير**» وقال: مجلد في مسألة من القسمة، كتبها اعتراضًا علي الخوي في حادثة حكم فيها.

(٤) هو «**الصارم المسلول على من سب الرسول**».

(٥) هو «**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**».

(٦) هو «**بيان تلبيس الجهمية**» قال ابن عبدالهادي في العقود الدرية (ص٢٦): وهو كتاب جليل المقدار، معدوم النظير، كشف فيه أسرار الجهمية، وهتك أستارهم، ولو رحل رجل ـ كذا ـ طالب العلم لأجل تحصيله من الصين ما ضاعت رحلته.

(٧) قال ابن عبدالهادي في العقود الدرية (ص٢٤): قلت: هذا الكتاب هو كتاب «**درء تعارض العقل والنقل**» في أربع مجلدات كبار، وبعض النسخ به في أكثر من ذلك، وهو كتاب حافل عظيم المقدار، رد الشيخ فيه على الفلاسفة والمتكلمين، وله كتاب في نحو مجلدٍ أجاب فيه عما أورده كمال الدين بن الشريشي على هذا الكتاب.

وله مصنف سماه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، وكتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

ولما كان معتقلاً بالإسكندرية التمس منه صاحب سبتة أن يجيز له مروياته، وينص على أسماء جملةٍ منها، فكتب في عشر ورقات جملةً من ذلك بأسانيدها من حفظه، بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبر محدِّثٍ يكون.

وله الآن عدة سنين لا يُفتي بمذهبٍ معينٍ، بل بما قام الدليل عليه عنده، ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يُسْبَق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا، وجَسَرَ هو عليها، حتى قام عليه خلق من علماء مصر (ق٤٠ - ب) والشام قيامًا لا مزيد عليه، وبدَّعوه وناظروه وكابروه، وهو ثابت لا يُداهن ولا يُحابي، بل يقول الحقَّ المُرَّ الذي أدَّاه إليه اجتهاده، وحدَة ذهنه، وسعة دائرته في السنن والأقوال، مع ما اشتهر عنه من الورع، وكمال الفكر، وسرعة الإدراك، والخوف من اللَّه والتعظيم لحرمات اللَّه، [فجرى][1] بينه وبينهم حملاتٌ حربيةٌ ووقعاتٌ شاميةٌ ومصريةٌ، وكم من نوبةٍ قد رموه عن قوسٍ واحدةٍ فينجيه اللَّه؛ فإنه دائم الابتهال، كثير الاستغاثة، قوي التوكل، ثابت الجأش، له أورادٌ وأذكارٌ يُدمنها بكيفية وجمعية.

وله من الطرف الاخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجند والأمراء ومن التجار والكبراء، وسائر العامة تحبه؛ لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهارًا بلسانه وقلمه.

وأما شجاعته فبها يُضرب الأمثال، وببعضها يتشبه أكابر الأبطال، فلقد أقامه اللَّه في نوبة غازان، والتقى أعباء الأمر بنفسه، وقام وقعد، وطلع وخرج، واجتمع بالملك مرتين، وبخطلو شاه[2] (ق٤١ - أ) وببولاي، وكان قفجق[3] يتعجب من إقدامه

---

(١) تحرفت في «الأصل»، وقد نقلها ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٣٩٤) على الصواب.

(٢) ويقال له: قطلوشاة، أحد أكابر المغليين، مقدم المغل في وقعة شقحب في سنة اثنتين وسبعمائة، قُتل سنه سبع وسبعمائة.
ترجمته في «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٩٧).

(٣) ويقال له: قبجق أيضًا، وهو الأمير سيف الدين قبجق المنصوري أحد الشجعان والأبطال، =

وجراءته على المغول.

وله حدة قوية تعتريه في البحث حتى كأنه ليثُ حرب.

وهو أكبر من أن يُنَبِّه مثلي على نعوته؛ فلو حلفتُ بين الركن والمقام لحلفتُ أني ما رأيت بعيني مثله، ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم.

وفيه قلة مداراة وعدم تؤدة غالبًا، والله يغفر له.

وهو فقير لا مال له، وملبوسه كأحد الفقهاء - فرجية، ودلق، وعمامة - يكون قيمة ثلاثين درهمًا، ومداس ضعيف الثمن، وشعره مقصوص، وعليه مهابةٌ، وشيبه يسير، ولحيته مستديرة، ولونه أبيض حنطي اللون، وهو ربع القامة، بعيد ما بين المنكبين، كأن عينيه لسانان ناطقان، ويصلي بالناس صلاة لا يكون أطول من ركوعها وسجودها، وربما قام لمن يجيء من سفرٍ أو غاب عنه، وإذا جاء فربما يقومون له، والكل عنده سواء؛ فإنه فارغ من هذه الرسوم، ولم ينحن لأحدٍ قط، وإنما يُسَلِّم ويُصافح ويبتسم، وقد يُعظِّم جليسه مرة، ويهينه في المحاورة مرات.

ولما صنف «المسألة الحموية» في الصفات سنة ثمان (ق٤١ - ب) وتسعين تحزبوا له، وآل بهم الأمر إلى أن طافوا بها على قصبة من جهة القاضي الحنفي، ونُودي عليه بأن لا يُستفتى، ثم قام بنصره طائفة آخرون، وسَلَّم الله.

فلما كان في سنة خمس وسبعمائة جاء الأمر من مصر بأن يُسأل عن معتقده، فجمع له القضاة والعلماء بمجلس نائب دمشق الأفرم، فقال: أنا كنت قد سُئلت عن معتقد السنة فأجبت عنه في جزء من سنين، وطلبه من داره، فأُحضر وقرأه، فنازعوه في موضعين أو ثلاثةِ منه، وطال المجلس، فقاموا واجتمعوا مرتين أيضًا لتتمة الجزء، وحاققوه، ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقدٌ سلفيٌ جيدٌ، وبعضهم قال ذلك كرهًا.

وكان المصريون قد سعوا في أمر الشيخ ومالأوا الأمير ركن الدين الشُشنكير -

---

= وكان تركيًا تام الشكل محببًا إلى الرعية، مات سنة عشر وسبعمائة، وقد قارب الستين، ويُقال: سُقي، والله أعلم.

ترجمته في «ذيل العبر» (ص٥٤).

الذي تسلطن ـ عليه فطُلب إلى مصر على البريد، فثاني يوم دخوله اجتمع له القضاة والفقهاء بقلعة مصر، وانتصب ابن عدلان له خصمًا، وادعى عليه عند القاضي ابن مخلوق المالكي أن هذا يقول: إن اللَّه تكلم (ق٤٢ ـ أ) بالقرآن بحرفٍ وصوتٍ، وإنه تعالى على العرش بذاته، وإن اللَّه يُشار إليه الإشارة الحسية، وقال: أطلب عقوبته على ذلك. فقال القاضي: ما تقول يا فقيه؟ فحمد اللَّه وأثنى عليه، فقيل له: أسرع، ما أحضرناك لتخطب. فقال: أُمنع من الثناء على اللَّه؟! فقال القاضي: أجب فقد حمدت اللَّه. فسكت، فألحَّ عليه، فقال: فمن الحاكم فيَّ؟ فأشاروا له إلى القاضي ابن مخلوف، فقال: أنت خصمي فكيف تحكم فيَّ؟! وغضب وانزعج، وأُسكت القاضي، فأُقيم الشيخ وأخواه، وسجنوا بالجب بقلعة الجبل، وجرت أمور طويلة، وكُتب إلى الشام كتاب سلطاني بالحط عليه، فقُرئ بجامع دمشق، وتألم الناس له. ثم بقي سنة ونصفًا وأُخرج، وكتب لهم ألفاظًا اقترحوها عليه، وهُدِّد وتُوُعِّد بالقتل إن لم يكتبها، فأقام بمصر يُقرئ العلم ويجتمع خلق عنده، [إلى][1] زن تكلم في الاتحادية القائلين بوحدة الوجود[2] فتحزب عليه صوفية وفقراء (ق٤٢ ـ ب) وسعوا فيه، وأنه يتكلم في صفوة الأولياء، فعُمل له محفل، ثم أخرجوه على البريد، ثم ردوه على مرحلة من مصر، ورأوا مصلحتهم في اعتقاله، فسجنوه في حبس القضاء سنة ونصفًا، فجعل أصحابه يدخلون إليه في السِّر، ثم تظاهروا؛ فأخرجته الدولة على البريد إلى الإسكندرية، وحُبس ببرج منها، وشيع بأنه قُتل، وأنه غرق غير مرةٍ، فلما عاد السلطان من الكرك، وأباد أضداده، بادر باستحضار الشيخ إلى القاهرة مكرمًا، واجتمع به وحادثه وساروه بحضرة القضاة والكبار، وزاد في إكرامه، ثم نزل وسكن في دار، واجتمع بعد ذلك بالسلطان، ولم يكن الشيخ من رجال الدولة، ولا سلك معهم تلك النواميس، فلم يعد السلطان يجتمع به، فلما قدم السلطان لكشف العدو عن الرحبة جاء الشيخ إلى دمشق سنة اثنتي عشرة. ثم جرت له أمور ومحن ما

(١) من «العقود الدرية» (ص١٦٣).

(٢) زاد بعدها ابن عبدالهادي في «العقود الدرية» (ص١٦٣): وهم: ابن سبعين، وابن عربي، والقونوي، وأشباههم.

بين ارتفاع وانخفاض وفتر سوقه، ودخل في مسالك[١] كبار لا تحتملها عقول أبناء زمانه ولا (ق٤٣ ـ أ) علومهم، كمسألة التكفير في الحلف في الطلاق، ومسألة أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق في الحيض لا يقع، وصنف في ذلك تواليف لعلها تبلغ أربعين كراسًا، فمُنع لذلك من الفتيا، وساس نفسه سياسة عجيبة، واستبد برأيه، وعسى أن يكون ذلك كفارة له، فاللَّه يؤيده بروحٍ منه ويوفقه لمراضيه.

وهو الآن يُلقي الدرس، ويُقرئ العلم ،ولا يُفتي إلا بلسانه، ويقول: لا يسعني أن أكتم العلم. وله شهامة وقوة نفسٍ توقعه في أمورٍ صعبةٍ، ويدفع اللَّه عنه، وله نظمٌ قليلٌ وسطٌ، ولم يتزوج ولا تسري، ولا له من المعلوم إلا شيء قليل، وإخوة تقوم بمصالحه، ولا يطلب منهم غداءً ولا عشاءً في غالب الوقت. وما رأيت في العالم أكرم منه ولا أفرغ منه عن الدنيا والدرهم، بل لا يذكره، ولا أظنه يدور في ذهنه، وفيه مروءةٌ وقيامٌ مع أصحابه وسعيٌ في مصالحهم، وهو لونٌ عجيبٌ، ونبأٌ غريبٌ.

وهذا (ق٤٣ ـ ب) الذي ذكرت من سيرته فعلى الاقتصاد، وإلا فحوله أُناسٌ من الفضلاء يعتقدون فيه وفي علمه وزهده ودينه وقيامه في نصر الإسلام بكل طريقٍ أضعاف ما سُقت، وثَمَّ أُناس من أضداده يعتقدون فيه وفي علمه، لكن يقولون: فيه طيشٌ وعجلةٌ وحدَّةٌ ومحبةٌ للرياسة، وثَمَّ أُناسٌ ـ قد علم الناس قلة خيرهم وكثرة هواهم ـ ينالون منه سبًا وكفرًا، وهم إما متكلمون، أو من صوفية الاتحادية، أو من شيوخ الزركرة، أو ممن قد تكلم هو فيهم فأقذع وبالغ، فاللَّه يكفيه شر نفسه، وغالب حطه على الفضلاء أو المتزهدة فبحقٍّ، وفي بعضه هو مجتهد[٢] .

ومذهبه توسعة العذر للخلق، ولا يُكفِّر أحدًا إلا بعد قيام الدليل والحجة عليه، ويقول: هذه المقالة كفرٌ وضلالٌ، وصاحبها مجتهدٌ جاهلٌ لم تقم عليه حجة اللَّه، ولعله رجع عنها أو تاب إلى اللَّه. ويقول: إيمانه ثبت له فلا نخرجه منه إلا بقين، أما من عرف (ق٤٤ ـ أ) الحق [وعانده][٣] وحاد عنه فكافرٌ ملعونٌ كإبليس، وإلا من الذي

---

(١) في غير موضع نقلاً عن هنا: «في مسائل».

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: وبعضه. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في «الأصل»: وعانه.

يسلم من الخطأ في الأصول والفروع.

ويقول في كبار المتكلمين والحكماء: هؤلاء ما عرفوا الإسلام ولا ما جاء به محمدٌ ﷺ.

ويقول في كثير من أحوال المشايخ: إنها شيطانيةٌ أو نفسانيةٌ، فُينظر في متابعة الشيخ الكتاب والسنة وفي شمائله وتألهه وعلمه، فإن كان كذلك فحاله صحيح وكشفه رحماني، وبعضهم له رَئيٌّ[1] من الجن فيخبر بالمغيبات (. . .)[2] وله في ذلك تصانيف عديدة، وعنده في ذلك حكايات عن هذا الضرب وهذا الضرب، لو جمع لبلغت مجلدات، وهي من أعجب العجب.

ولقد عُوفي من الصرع الجني غير واحدٍ بمجرد تهديده للجني، وجرت له في ذلك ألوانٌ وفصولٌ، ولم يفعل أكثر من أن يتلو آياتٍ، ويقول: إن لم تنقطع عن هذا المصروع أو المصروعة وإلا عملنا معك حكم الشرع، وإلا عملنا معك ما يُرضي اللّٰه (ق٤٤ ـ ب) ورسوله.

وقد سمعت منه «جزء ابن عرفة» مراتٍ، وخَرَّجَ له المحدث أمين الدين الواني[3] أربعين حديثًا عن أربعين شيخًا[4] ، وقد حج سنة إحدى وتسعين، وقرأ لنفسه الكثير

---

(١) يقال للتابع من الجن: رَئِي ـ بوذن كَمِيٍّ ـ وهو فعيل أو فعول، سُمي به لأنه يتراءى لمتبوعه، أو هو من الرأي، من قولهم فلان رَئِي قومه إذا كان صاحب رأيهم، وقد تُكسر راؤه لإتباعها ما بعدها. «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٧٨).

(٢) كلمة غير واضحة في «الأصل».

(٣) الإمام المحدث البارع مفيد الطلبة أبو عبداللّٰه محمد بن إبراهيم بن محمد الواني الدمشقي، رئيس المؤذنين وابن رئيسهم، سمع من ابن الفراء وأبي الفضل بن عساكر، وله في طلب الحديث رحلة في سنة سبعمائة، مولده سنة أربع وثمانين وستمائة، وتوفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.

ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٧) و«المعجم المختص» (٢١٣ رقم ٢٥١)، و«الدرر الكامنة» (٣/٢٩٣) وغيرها.

و«الأربعون» التي خرَّجها لشيخ الإسلام طُبعت في «مجموع الفتاوى» (١٨/٧٦ ـ ١٢١).

(٤) التقطتهم منه فبلغوا ثلاثة وأربعين شيخًا، منهم أربع شيخات، كما تقدم في مقدمة هذا =

من الحديث: «الغيلانيات» في مجلسٍ، ومن مسموعه «معجم الطبراني الأكبر» سمعه من البرهان الدرجي[1] بإجازته من أبي جعفر الصيدلاني وغيره.

ثم ظفروا له بمسألة السفر لزيارة قبور النبيين، وأن السفر وشد الرحال لذلك منهي عنه؛ لقوله عليه السلام: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[2] مع اعترافه بأن الزيارة بلا شد رحلٍ قربةٌ، وشنعوا عليه بها واستعتوا عليه، وكتب فيها جماعةٌ بأنه يلزم من منعه شائبة تنقصٍ للنبوة؛ فيكَفَّر بلك، وأفتى عدة بأنه مخطئٌ في ذلك خطأ المجتهدين المغفور لهم، ووافقه جماعة وكبرت القضية؛ فأُعيد إلى قاعةٍ بالقلعة فبقي بها بضعة وعشرين شهراً.

وآل الأمر إلى أن مُنع (ق٤٥ ـ أ) من الكتابة والمطالعة، وما تركوا عنده كراسًا ولا دواة، وبقي أشهرًا على ذلك؛ فأقبل على التلاوة، وبقي يختم في ثلاثٍ وأكثر، ويتهجد ويعبد ربه حتى أتاه اليقين.

وفَرِحتُ له بهذه الخاتمة؛ فإنه كان لا لذة عنده توازي كتابة العلم وتأليفه فمنع أطيب (. . .)[3] ـ رحمه الله ـ فلم يفجأ الناس إلا نعيه، وما علموا بمرضه، فتأسف الخلق عليه، ودخل إليه أقاربه وخواصه، وازدحم الخلق على باب بالقلعة وبالجامع حتى بقي مثل صلاة الجمعة سواء أو أرجح، فصلى عليه بالقلعة ابن تمام[4]،

= المجموع، والحمد لله رب العالمين.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى القرشي الحنفي، إمام مدرسة الكشك، روى عن الكندي وأبي الفتوح البكري، وأجاز له أبو جعفر الصيدلاني وطائفة، روى «المعجم الكبير» للطبراني، وتوفي في صفر سنة إحدى وثمانين وستمائة.
ترجمته في العبر (٥/ ٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٧٦ رقم١١٨٩)، ومسلم (٣/ ١٠١٤ ـ ١٠١٥ رقم١٣٩٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.
ورواه مسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ رقم٨٢٧) عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه.

(٣) كلمة لم أستطع قراءتها في «الأصل».

(٤) هو الإمام القدوة الزاهد أبو عبدالله محمد بن أحمد بن تمام بن حسان التلي، ولد سنة إحدى وخمسين وستمائة، وسمع من جماعة، وحدَّث بالكثير، وسمع منه خلق، وكان =

وبالجامع الأموي الخطيب، وبظاهر البلد أخوه زين الدين، وكان الجمع وافرًا إلى الغاية، شيَّعه الخلق من أربعة أبواب البلد، وحُمل على الرءوس، وحزر الخلق ستين ألفًا، والنساء اللاتي على الطريق بخمسة عشر ألفًا، وأكثر البكاء والتأسف عليه، ودفن بمقابر الصوفية إلى جانب أخيه الإمام شرف (ق٤٥ ـ ب) الدين عبداللَّه.

وانتاب الناس زيارة قبره، ورُئيت له عدة منامات حسنة، ورثاه جماعة، وكانت وفاته في جوف ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، غفر اللَّه له آمين، وعاش سبعًا وستين سنة وأشهرًا.

وكان أسود الرأس قليل شيب اللحية، وربعة من الرجال، جهوري الصوت، أبيض، أعين، مقتصدًا في لباسه وعمامته، يقص شعره دائمًا، وكان لم يتغير عليه شيء من حواسه إلا أن عينه الواحدة نقص نورها قليلاً.

رحمه اللَّه ورضي عنه ورضي عنا ببركته[1] ، وغفر لنا بمنِّه وكرمه، آمين.

= صالحًا تقيًّا من خيار عباد اللَّه، يقتات من عمل يده، وكان عظيم الحرمة، مقبول الكلمة عند الملوك وولاة الأمور، يرجع إلى قوله ورأيه، أمارًا بالمعروف، نهاءً عن المنكر، تُوفي في ثالث عشر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، ودُفن بسفح قاسيون، رحمه اللَّه تعالى.

ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) وغيره.

(١) هذا من التوسل المبتدع الممنوع الذي عاش شيخ الإسلام ينهى عنه ويُبين أنه غير مشروع، بل هو توسل مبتدع، انظر «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٨٣) وغيرها.



(٤)

ترتيب

«اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للحافظ ابن عبد الهـادي»

ترتيب

أبي عبدالله حسين بن عكاشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

الإيمان

ذكر شيخنا الخلاف في خلق الأرواح قبل الأبدان، قال: والصحيح الذي عليه الجمهور أن أرواح الناس إنما برأها اللَّه حين ينفخ الروح في الجنين.

قال: وأما لعنة المعين فالأولى تركها؛ لأنه يمكن أن يتوب.

التفسير

مقدمة[1]

قال شيخنا: فواتح السور تناسب خواتمها، وذلك تناسب مضمون كما أن «**البقرة**» افتتحت بذكر الكتاب وأنه هدًى للمتقين، وذكر في ذلك الإيمان بما أنزل إلينا وما أنزل على من قبلنا، ووسطت بمثل ذلك، وختمت بمثل ذلك، قوله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ...**﴾[2] إلى آخر السورة، وكان في البقرة مخاطبة لجميع الخلق حتى يدخل فيه من لم يؤمن بالرسل عمومًا، ومن أقر بهم خصوصًا، وللمؤمنين بالجميع خصوص الخصوص؛ ففيها خطاب الأصناف الثلاثة.

وأما «**آل عمران**» فالغالب عليها مخاطبة من أقر بالرسل من أهل الكتاب، ومخاطبة المؤمنين، فافتتحها سبحانه بذكر وحدانيته ردًّا على المشركين من النصارى وغيرهم، وذكر تنزيل الكتاب، وذكر ضلال من اتبع المتشابه، ووسطها بمثل ذلك، وختمها بقوله: ﴿**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ**

---

(١) هذه مقدمة نفيسة تحوي إشارات لطيفة في تناسب فواتح السور خواتمها، وفوائد غزيرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، لم أقف عليها إلا في هذا الموضع.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٨٥، ٢٨٦.

خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾[١] .

وأما السور المكية كـ «**الأنعام**» و«**الأعراف**» وغيرهما ففيها مخاطبة الناس الذين يدخل فيهم المكذب بالرسل، ولهذا كانت السور المكية في تقرير أصول اتفق عليها المرسلون، بخلاف السور المدنية؛ فإن فيها مخاطبة أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الكتب، ومخاطبة المؤمنين الذين آمنوا باللَّه وملائكته وكتبه ورسله ما ليس في السور المكية، ولهذا كان الخطاب بـ ﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾ مختصًا بالسور المدنية، وأما الخطاب بـ ﴿**يا أيها الناس**﴾ فالغالب أنه في السور المكية، وربما كان في السور المدنية؛ لأن الخطاب العام يدخل فيه المؤمنون وغيرهم بخلاف الخاص، والأصول تعم ما لا يعم الفروع، وإن كانت الفروع واجبة ـ على أصح القولين ـ فإنما ذلك ليعاقبون[٢] عليها في الآخرة، وأما كون الكافر يؤمر بعمل الفروع قبل الإيمان فلا.

و«**سورة النساء**» والغالب عليها مخاطبة الناس في الصلاة التي بينهم بالنسب والعقد وأحكام ذلك، فافتتحها اللَّه سبحانه بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾ لعموم أحكامها وقال: ﴿**اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾[٣] ، فذكر اشتراك جميع الناس في الأصل وأمرهم بتقوى اللَّه الذي به يتعاقدون ويتعاهدون؛ فإن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما قصده بالعقد، وهو باللَّه يعقده؛ إذ قد جعلوا اللَّه عليهم كفيلا، وبصلة الأرحام التي خلقها اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ كما جمع بينهما في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ**﴾[٤] ، وفي قوله ـ عز وجل ـ: ﴿**وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ**﴾[٥] .

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٩.
(٢) كذا في «الأصل».
(٣) سورة النساء، الآية: ١.
(٤) سورة الرعد، الآيتان: ٢٠، ٢١.
(٥) سورة البقرة، الآيتان: ٢٦: ٢٧.

وأما «سورة المائدة» فإنها سورة العقود ـ وهي العهود والمواثيق ـ التي يعقدها بنو آدم بينهم وبين ربهم، ويعقدها بعضهم لبعضٍ، مثل عقد الإيمان وعقد الأيمان، فأمر اللَّه بالوفاء بالعهود، والوفاء بالعهود من صفات الصادقين دون الكاذبين، وختم السورة بما يناسب ما فيها فقال: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[1] الآية، فالموفون بالعقود صادقون؛ فنفعهم الصدق بالوفاء يوم القيامة بما وعدهم من الكرامة، ثم تكلم سبحانه وتعالى على الوفاء بالعهد.

وقال: وهذه «سورة المائدة» للمؤمنين أمرهم فيها بالوفاء بالعقود، وذكَّرهم فيها بنعمته، كما قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[2] فذكر النعم التي توجب الشكر، والوفاء بالعقود يحتاج إلى الصبر، ولا بد أن يكون صبارًا أو شكورًا؛ كما قال في أثناء السورة بعد آية الطهارة: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[3] قال: فلما كان هذا فاتحة السورة كان من مضمونها الشريعة والمنهاج التي جعلها لأهل القرآن، فبين لهم من تفضيل أمره ونهيه الذي جعل اللَّه لهم شرعة ومنهاجًا في هذه السورة ما وجب عليهم الوفاء به؛ لأجل إيمانهم الذي هو عقد يوجب عليهم طاعة اللَّه ورسله واتباع كتابه، ولهذا روي عن النبي ﷺ: «إن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً؛ فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»، وعن أبي ميسرة: إن فيها بضع عشرة شريعة ليست في غيرها.

لما أمرهم اللَّه عز وجل أن يوفوا بالعهود المتناولة لعقوده التي [وجبت عليهم] بالإيمان به بيَّن ما أمر به وبيَّن ما نهى عنه، وما حلله وما حرمه، ليبين أن الوفاء بالعقود باتباع هذا الأمر والنهي والتحليل والتحريم؛ فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ....﴾[4]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧.

(٤) سورة المائدة، الآيات ١ ـ٣.

الآيات، فأحل لهم بهيمة الأنعام بشرط أن لا تحلوا الصيد وأنتم حرم، ونهاهم عن إحلال شعائره وما معها وأحل لهم الصيد بعد الإحرام، ونهاهم عن أن يحملهم بغض قوم يمنعونهم (. . .) الدين أن يعتدوا، وأمرهم كلهم جمعة أن يتعاونوا على البر والتقوى، ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان، ثم فصَّل لهم ما حرم عليهم، كالميت حتف أنفه أو لسببٍ غير الذكاة، واستثنى من ذلك ما أدركوه حيًّا فذكوه، وذكر ما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام وذلك يتضمن طلب العبد قسمته وما قُدر له فيما يريد أن يفعله ليكون مؤتمرًا (مزجرًا) عن الأزلام، أو فيما لا يريد أن يفعله فيتضمن اعتقاده لما يكون عن الأزلام؛ فإن المستقسم بالأزلام يعتقد ما دلت عليه من خيرٍ أو شرٍّ فيما يفعله فيفعل أو يترك، وفيما لا يفعل (فيعتقد أن مارجوه ومخافه) وذلك خروج فسق، وهو خروج عن طاعة اللَّه فيما أمر به من الاستغفار والتوكل عليه.

ثم تكلم على الطيرة والفأل، وأنواع الاستقسام بالأزلام، وتكلم أيضًا على السحرة والنجوم وعلى الكسوف.

وقال في أثناء كلامه: فلولا أن الكسوف والخسوف قد يكونان سببا تلف وعذاب لم يصح التخويف بهما، وكذلك سائر الآيات المخوفة: كالريح الشديدة، والزلزلة، وسائر الكواكب، وغير ذلك؛ ولهذا يسمي العلماء الصلاة المشروعة عند ذلك صلاة الآيات، وهي صلاة قد صلاها النبي ﷺ بركوعين طويلين وسجودين طويلين، ولم يصل قط صلاة في جماعة أطول من صلاة الكسوف، ويصلى أيضًا عند بعض العلماء ـ وهو المنصوص عن أحمد ـ عند الزلزلة، ويصلى أيضًا عند محققي أصحابه لجميع الآيات، كما دل على ذلك السنن والآثار، وهذه صلاة رهبة وخوف كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رجاء وطمع.

ثم قال الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: لما ذكر ما حرم عليهم ذكر ما أحل لهم **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[1] فأمر

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

بالأكل مما أمسكن علينا الجوارح التي علمنا مكلبين، ونذكر اسم اللّه عليه، وهذه اعتبار لثلاثة:

أحدها: أن يكون الخارج معلّمًا، فما ليس بمعلّم لم يدخل في ذلك.

الثاني: أن يمسك علينا فيكون بمنزلة الوكيل عن عبدٍ وغيره، وهذا لا يكون إلا إذا استرسل بإرسال الصيد، ومن تمام الإمساك علينا أن لا يأكل منه؛ فإذا أكل فقد يكون الإمساك على نفسه لا علينا، فيكون فعله وتصرفه بغير طريق الوكالة.

ثم ذكر حديث عدي بن حاتم وأطال الكلام في ذلك.

تفسير سورة البقرة

وتكلم شيخنا على قوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[1] وذكر الاختلاف في التمييز هل يجوز أن يكون معرفة أم يتعين أن يكون نكرة، وآختار أنه قد يقع معرفة وجعل منه هذا الموضع وغيره.

قال: وقد يكون المنصوب على التمييز معرفة، وهذا لم يعرفه البصريون ولم يذكره سيبويه وأتباعه.

وقال أيضًا: لما تكلم على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾[2] ويتوجه في هذا ما قاله الكوفيون في المميز إذا كان معرفة ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[1] ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[3] ونحو ذلك؛ فإنهم يقولون: صدق وعده، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾[4] منه قول النبي ﷺ: «صدق اللّه وعده ونصر عبده» والأصل أن يجعل الصدق للوعد كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾[5] فلما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٢٠.

(٣) سورة القصص، الآية: ٥٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

(٥) سورة مريم، الآية: ٥٤.

جُعل للشخص نصب الوعد على التفسير.

قال في أثناء كلامه: ولو كان الوعد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ مفعولاً ثانيًا، لقيل الوعد مصدوق أو مصدوق الوعد، كما يقال الدرهم معطى، واللَّه ـ تعالى ـ قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ لم يقل مصدوق الوعد.

وتكلم على قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[1] (ق٢٦ ـ أ) كلامًا جليلاً وجعله نظير ما تقدم من الانتصاب على التميز، والمعنى ما كذبت رؤيته، بل الرؤيا التي رآها كانت صادقة.

وأطال شيخنا الكلام على الأسباط، وضعَّف قولِ من قال: إنهم كانوا أولاد يعقوب لصلبه، واختار أنهم لم يكونوا أنبياء، وأن الأسباط أمم بني إسرائيل، وإنما سُموا بالأسباط من عهد موسى ـ عليه السلام ـ وذهب إلى أنه لم يكن بين موسى ـ لبني إسرائيل ـ ويوسف نبي، قال: والقرآن يدل على أن أهل مصر لم يأتهم نبي بعد يوسف.

تفسير سورة آل عمران

وتكلم شيخنا على قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[2]، واختار أن المعنى أن يكون النبي قُتِل وأن من معه من الربيين لم يهنوا بعد قتله، وضعَّف قول من قال إن الربيين يهنوا[3] بعد قتله، وضعَّف قول من قال: إن الربيين قُتلوا تضعيفًا كثيرًا من عدة وجوهٍ، والربيون هم الجماعة الكثيرة، قال: وقوله: ﴿مَعَهُ رِبِّيُّونَ﴾ صفة للنبي لا حال. قال: وحذف الواو في مثل هذا دليل على أنها صفة بعد صفة ليست حالاً، وبهذا يظهر كمال المعنى وحسنه، فإن قوله: ﴿مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ أي هم يتبعونه سواء كانوا معه حين قتل أو لم يكونوا، والمعنى على الأول؛ لأن المقصود جميع أتباع النبي ﷺ لم يرتدوا لا من شهد مقتله ولا من غاب، فإن

---

(١) سورة النجم، الآية: ١١. (٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

(٣) كذا في «الأصل».

المقصود أن قَتْل النبي لا يُغير الإيمان من قلوب أتباعه.

تفسير سورة النساء

تكلم شيخنا على قوله تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[1] وعلى قوله تعالى: ﴿أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[2] ، وحكى عن بعضهم أن المعنى تخونونها بارتكاب ما حرم عليكم. قال: فجعل الأنفس مفعول يختانون، وجعل الإنسان قد خانها، أي: ظلمها. قال: وهذا فيه نظر؛ فإن كل ذنب يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواء فعله سرًا أو علانية، وإن كان اختيان النفس هو ظلمها وارتكاب ما حرم عليها كان كل مذنب مختانًا لنفسه؛ وإن جهر بالذنوب، ومعلوم أن هذا اللفظ إنما استعمل في خاص من الذنوب فيما يُفعل سرًا.

قال: ولفظ الخيانة حيث استعمل لا يُستعمل إلا فيما خفي عن المخون كالذي يخون أمانته فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده.

إلى أن قال: فإذا كان كذلك فالإنسان كيف يخون نفسه، وهو لا يكتمها ما يفعله، ولا يفعله سرًا عنها كما يخون من لا يشاهده؟

قال: والأشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون قوله تعالى: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾، مثل قوله: ﴿إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[3] ، وقد ذهب الكوفيون وابن قتيبة إن مثل هذا منصوب على التمييز وإن كان معرفة، وقد ذكروا لذلك شواهد كثيرة من كلام العرب، مثل قولهم: آلم فلان رأسه، ووجع بطنه، ورشد أمره. ومنه قوله تعالى: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[4] فالمعيشة نفسها بطرت، وقوله: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[3] معناه: سفهت نفسه ـ أي: كانت سفيهة، فلما أضاف الفعل إليه

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧..

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٨.

نصبها على التميز، وهذا الذي قاله الكوفيون أصح في اللغة والمعنى، فإن الإنسان هو السفيه نفسه، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾[1] كذلك قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، أي تختان أنفسكم، فالأنفس هي التي اختانت كما أنها السفيهة، وقال «اختانت» ولم يقل «خانت» لأن الافتعال فيه زيادة فعل على ما في مجرد الخيانة.

قال في أثناء كلامه: أو يكون قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[3]، أي يخون بعضكم بعضًا، كقوله: ﴿فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[4]، فإن السارق وأقوامه خانوا إخوانهم المؤمنين، والمجامع إذا كان جامع امرأته وهي لا تعلم أنه حرام؛ فقد خانها.

قال: والأول أشبه، والنفس هي التي خانت؛ فإنها تحب الشهوة والمال والرياسة، وخان واختان مثل كسب واكتسب، فجعل الإنسان مختانًا، ثم بيَّن أن النفس هي التي تختان، كما أنها هي التي تسفه؛ لأن مبدأ ذلك من شهوتها ليس هو مما يأمر به العقل والرأي ومبدأ السفه منها لخفتها وطيشها، والإنسان تارة تغلبه نفسه في السر على هواه بأمورٍ ينهاها عنه العقل والدين، فتكون نفسه اختانت عليه وغلبته، وهذا يوجد كثيرًا في أمر الجماع وأمر المال، ولهذا لا يؤتمن على ذلك أكثر الناس، ويقصد بالائتمان من لا تدعوه نفسه إلى الخيانة في ذلك، قال سعيد بن المسيب: «لو اؤتمنت على بيت المال لأديت الأمانة، ولو اؤتمنت على امرأةٍ سوداء حبشيةٍ لخشيت أن لا أؤدي الأمانة فيها». وكذلك المال لا يؤمن عليه أصحاب الأنفس الحريصة على أخذه كيف اتفق.

تفسير سورة الصافات

وضعَّف شيخنا قول من قال: إن «ما» مصدرية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[5] تضعيفًا كثيرًا، وقال: فهذا المعنى وإن كان صحيحًا فلم يرد بهذه الآية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٥٤.

(٥) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

وقال بعد ذكر قوله تعالى. ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ﴾[(١)] قال: وهذا أشكل على بعض الناس، فيقول الرسل: قد قُتل بعضهم فكيف يكونون منصورون[(٢)] ؟

فيقال: القتل إذا كان على وجهٍ فيه عزة الدين وأهله كان هذا من كمال النصر، فإن الموت لا بد منه، فإذا مات ميتة يكون بها سعيداً في الآخرة فهذا غاية النصر كما كان حال نبينا ﷺ، فإنه استشهد طائفة من أصحابه فصاروا إلى أعظم كرامة، ومن بقي كان عزيزاً منصوراً، وكذلك كان الصحابة يقولون للكفار: أخبرنا نبينا أن من قُتل منا دخل الجنة، ومن عاش منا ملك رقابكم. فالمقتول إذا قُتل على هذا الوجه كان القتل من تمام نصره ونصر أصحابه، ومن هذا الباب حديث الغلام الذي رواه مسلم لما اتبع دين الراهب وترك دين الساحر، وأرادوا قتله مرةً بعد مرةٍ لم يطيقوا حتى علمهم كيف يُقتل، ولما قُتل آمن الناس كلهم، فكان هذا نصراً لدينه، ولهذا لما قُتل عمر بن الخطاب شهيداً بين المسلمين قتل قاتله، وعثمان لما قتل شهيداً قتل قتلته، وانتصرت طائفة، وكذلك علي لما قتله الخوارج مستحلين قتله كانوا ممن أمر اللَّه ورسوله بقتالهم، وكانوا مقهورين مع أهل السنة والجماعة فلم يمنع ذلك عز الإسلام وأهله، لا سيما والنبيون الذين قتلوا كان اللَّه ـ عز وجل ـ ينتقم ممن قتلهم حتى يقال: إنه قُتل على دم يحيى بن زكريا سبعون ألفًا.

تفسير سورة الرحمن

وقال في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾[(٣)] وقال تعالى في الإنسان: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[(٤)] وذلك لأن البيان شامل لكل إنسان بخلاف تعليمهم القرآن؛ فإنه خاص بمن يعلمه لا كل إنسان، وأيضًا فإن القرآن علمه الملك قبل الإنسان؛ فإن

---

(١) سورة الصافات، الآيتان: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) سورة الرحمن، الآيتان: ١، ٢.

(٤) سورة الرحمن، الآية: ٤.

جبريل أخذه عن اللَّه، ثم جاء به إلى محمد ﷺ.

قال: والبيان الذي علمه الإنسان يتناول علمه بقلبه ونطقه بلسانه.

ثم تكلم على البيان فإن الشافعي وغيره قسموه أقسامًا، وأطال الكلام.

تفسير سورة البلد

ثم تكلم على قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[1]: فقال عامة السلف والخلف: المراد بالنجدين طريق الخير والشر، وضعَّف قول من قال المراد بهما الثديان فقط، وضعَّف إسناده علي وغيره، وضعف أيضًا قول من قال: المراد التنويع (. . .) قومًا لطريق الخير، وقومًا لطريق الشر.

تفسير سورة العلق

وقال شيخنا في أثناء كلامه: وقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[2] البيان ونحو ذلك يتناول كل إنسان، فمن قال إن في بني آدم قومًا عقلاء يجحدون كل العلوم، فقد غلط، كما توهمت طائفة من أهل الكلام من الناس طائفة ـ يقال لهم: السوفسطائية ـ يجحدون كل علمٍ أو كل موجودٍ، أو يقفون ويسكتون، أو يجعلون الحقائق تابعة للعقائد، ولكن هذه الأمور قد تعرض لبعض الناس في بعض الأشياء.

(١) سورة البلد، الآية: ١٠.

(٢) سورة العلق، الآية: ٥.

أصول الفقه

وقال في أثناء كلامه في مسألة العينة: والشرط بين الناس ما عدوه شرطًا كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعًا، والإجارة بينهم ما عدوها إجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحًا؛ فإن اللَّه ذكر البيع والنكاح في الكتاب ولم يُذكر لذلك حدٌّ في الشرع، ولا له حدٌّ في اللغة، والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ـ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج ـ وتارة باللغة ـ كالشمس، والقمر، والبر، والبحر ـ وتارة بالعرف ـ كالقبض، والتصرف، وكذلك العقود في البيع والإجارة والنكاح والهبة، وغير ذلك ـ فإذا تواطأ الناس على شرطٍ وتعاقدوا؛ فهذا شرط عند أهل العرف، واللَّه أعلم.

وذكر خلاف الفقهاء فيمن قال: عليَّ مالٌ عظيمٌ أو خطيرٌ أو كبيرٌ أو جليلٌ، ثم قال: والأرجح في مثل هذا أن يُرجع إلى عُرف المتكلمين، فما كان يسميه مثله كبيراً حُمل مطلق كلامه على أقل مجملاته.

الفقه

كتاب الطهارة

باب المياه

وذهب إلى أن الماء المتغير بالطاهرات لا يُسلب الطهورية بل يجوز الوضوء به ما دام يسمى ماءً.

وذهب أن الماء والمائعات لا تنجس إلا بالتغير.

باب الوضوء

وذهب إلى أنه لا يجب الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين ـ كالفصاد والحجامة والقيء ـ بل يُستحب الوضوء من ذلك، وكذلك لا يجب الوضوء مس غسل الميت ولا من مس الذكر ولا القهقهة في الصلاة بل يُستحب؟! وأما مس النساء

فإن كان لغير شهوة فإنه لا يجب منه الوضوء ولم يجب، وكذلك من تفكر فتتحرك جارحته ـ أو قال: شهوته فانتشر يُستحب له الوضوء، ومن مس الأمرد أو غيره فانتشر يُستحب له الوضوء أيضًا ولا يجب، ويُستحب الوضوء أيضًا من الغضب ومن أكل ما مسته النار.

وأما لحم الإبل فذهب إلى أنه يُستحب منه الوضوء أيضًا، ومال في موضع إلى وجوب الوضوء منه، ومرة توقف في الوجوب، وقال في كلامه على المسائل التي قيل فيها أنها على خلاف القياس، وأما لحم الإبل فقد قيل: التوضؤ منه مستحب، لكن تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم ـ مع أن ذلك مسته النار، والوضوء منه مستحب ـ دليل على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب، وقد قيل: الوضوء منه أوكد.

قال: وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ففيه أحاديث متعددة، وقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر.

قال: وتنازع العلماء في غسل اليدين قبل الأكل هل يكره أو يستحب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فمن استحب ذلك احتج بحديث سلمان الفارسي «أنه قال للنبي ﷺ: قرأت في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: **بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**».

ومن كرهه قال: هذا خلاف سنة المسلمين فإنهم لم يكونوا يتوضئون قبل الأكل، وإنما هو من فعل اليهود فيكره التشبه بهم، وأما حديث سلمان الفارسي فقد ضعَّفه بعضهم، وقد يُقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقه أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيءٍ.

باب المسح على الخفين

وذهب إلى أن الخف إذا كان فوقه خرق يسير يجوز المسح عليه.

باب الغسل

قال: والجنب يُستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود

الوطء، لكن يُكره له النوم إذا لم يتوضأ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهية أن تُقبض روحه وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته؛ فإن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنبٌ**».

وقال: ووضوء الجنب يرفع الجنابة الغليظة وتبقى مرتبة بين المحدث والجنب.

وذهب إلى أن نوم الجنب لا ينقض وضوءه المخفف للجنابة.

باب التيمم

وذهب إلى أن عادم الماء إذا لم يجد ترابًا وعنده رماد تيمم به ويصلي ولا يعيد، قال: وحَمْل التراب بدعة لم يفعله أحد من السلف.

وذهب إلى أنه لا تيمم للنجاسة على البدن.

وذهب إلى أن الصلاة بالتيمم خارج الحمام أولى من الصلاة بعد الاغتسال في الحمام؛ فإنه قال في أثناء كلامه: وأما إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ـ إما لكونه مقهورًا مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي، ومثل المرأة التي معها أولاد فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك ـ فهؤلاء لا بد لهم من أحد الأمور: إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام، وبكل هذه الأقوال تفتي طائفة، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام.

وقال أيضًا: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج يُصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه إلا أن يُصلي في الحمام أو تفوت الصلاة، فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة.

قال: وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت هذه المسألة، والأظهر أن يُصلي بالتيمم، فإن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نُهي عنها وعن الصلاة بعد خروج الوقت.

باب الحيض

وذهب أن المرأة الحائض إذا انقطع دمها لا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، وذكر الدليل قال: وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[1] أي: غسلن فروجهن. وليس بشيء؛ لأنه قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2] فالتطهر في كتاب اللّه هو الاغتسال؛ قال: وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

باب النجاسات

وذهب إلى أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وذكر أن القول بنجاسة ذلك قول مُحدَثٌ لا سلف له من الصحابة.

وذهب إلى أن الأرض تطهر إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالشمس أو الريح ونحو ذلك، وأنه يُصلى عليها ويُتيمم بها.

وذهب إلى أن الخمرة إذا قصد تخليلها لا تطهر بحالٍ.

وذهب إلى أن النجاسات تطهر بالاستحالة.

وذهب إلى أن طين الشوارع طاهر إذا لم يظهر منه أثر النجاسة، فإن تعين أن النجاسة فيه عُفي عن يسيره.

وقال: الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن جلد الكلب بل سائر السباع لا يطهر بالدباغ.

وقال في موضع آخر: السنة تدل على أن الدباغ كالذكاة.

وذكر الاختلاف في طهارة الكلب ونجاسته ثم قال: والقول الراجح طهارة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

الشعور كلها كشعر الكلب والخنزير، وغيرهما بخلاف الريق.

قال: وعلى هذا فإن كان شعر الكلب رطبًا وأصابه ثوب الإنسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وذهب إلى أن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله.

وذهب إلى أن عظم الميتة وقرونها وأظلافها طاهر حلال، وحكاه عن جمهور السلف.

وذهب إلى أن جبن المجوس طاهر، وإلى أن نفحة الميتة ولبنها طاهر.

وذكر أن أكثر العلماء يجوزون التوضؤ بسؤر البغل والحمار، ولم يُصرح باختياره فيه.

وذهب إلى أن النجاسات يجوز إزالتها بغير الماء من المائعات، وقال بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء: وإن كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجهٍ كان؛ زال حكمها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة بغيرِ حاجة؛ لما في ذلك من إفساد الأموال.

وذهب إلى أن النعل إذا أصابته نجاسة فدلكه في الأرض فإنه يطهر.

وذهب إلى أن المني طاهر، وقطع بذلك.

وذهب إلى أن المذي يُجزئ فيه النضح، قال: وقد رُوي عن أحمد أنه طاهر كالمني، وِعلى القول بنجاسته فهل يُعفى عن يسيره؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

كتاب الصلاة

قال شيخنا: أما من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها مثل من أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال، وجهان في مذهب أحمد:

أحدها: عليه الإعادة مطلقًا، وهو قول الشافعي وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

والثاني: عليه الإعادة إذا تركها بدار الحرب، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن دار الحرب دار جهل يعذر به بخلاف دار الإسلام.

الثالث: لا إعادة عليه مطلقًا، وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد وغيره.

وأصل هذين الوجهين أن حكم الشارع هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يثبت مطلقًا.

والثاني: لا يثبت مطلقًا.

والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ: كقضية أهل قباء، وكالنزاع المعروف في الوكيل إذا عزل، فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم.

وعلى هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص: مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ ثم يبلغه النص، ويتبين له وجوب الوضوء، أو يصلي في أعطان الإبل، ثم يبلغه ويتبين له النص فهل عليهم إعادة ما مضى؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، ونظيره أن يمس ذكره ويصلي ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر.

والصحيح في هذه المسائل عدم وجوب الإعادة؛ لأن اللَّه ـ تعالى ـ عفا عن الخطأ والنسيان؛ ولأنه قال: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[1] فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولهذا لم يأمر الرسول ﷺ عمر وعمارًا لما أجنبا، فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ؛ أن يعيد واحد منهما، وكذلك لم يأمر أبا ذر لما كان يجنب ويمكث أيامًا لا يصلي، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.

ومن هذا الباب المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففي وجوب القضاء عليها قولان:

أحدهما: لا إعادة عليها، كما نقل عن مالك وغيره؛ لأن المستحاضة التي قالت للنبي ﷺ: «إني أستحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصلاة والصيام» أمرها بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء الماضي.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

قال شيخنا: وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا قيل للمرأة: صلي. تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة. ظانة أنه لا تخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها، وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواء كانوا كفارًا أو كانوا معذورين بالجهل.

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وذهب إلى أن من صلى وعليه نجاسة جاهلاً أو ناسيًا لا إعادة عليه، ثم ذكر الدليل، وقال: وبهذا كان الأقوى أن ما فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا من محظورات الصلاة والصيامِ والحج؛ لا يُبطل العبادة، كالكلام ناسيًا والأكل.

وذهب إلى أن من حُبس في موضعٍ نجسٍ فصلى فيه أنه لا إعادة عليه سواء كان العذر نادرًا أو معتادًا.

باب صفة الصلاة

وذهب إلى أن البسملة آية من كتاب اللَّه حيث كتبت، وليست من السورة، وأنه يُقرأ بها سرًّا في الصلاة، وإن جهر بها للمصلحة الراجحة فحسن.

قال شيخنا الحافظ ابن عبدالهادي ـ رحمة اللَّه عليه ـ في «القاعدة الزرعية»: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالبسملة، وليس في الصحاح ولا في السنن حديثٌ صحيحٌ صريحٌ بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة.

وذهب إلى صحة صلاة من صلى خلف إمام يقرأ: «غير المغضوب عليهم ولا الظالين» بالظاء، فإنه حكى الخلاف في ذلك، وقال: الوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين في السمع شيءٌ واحدٌ، ثم ذكر تمام الدليل.

قال: وأصول الأقوال في القراءة خلف الإمام ثلاثة طرفان ووسط:

فأحد الطرفين: أنه لا يُقرأ خلف الإمام بحالٍ.

والثاني: أنه يُقرأ بكل حال.

والثالث ـ وهو قول أكثر السلف ـ: أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، هذا قول جمهور العلماء كالإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل وجمهور أصحابه وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، والقول القديم للشافعي وقول محمد بن الحسن.

وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ فيه قولان:

أحدهما مستحبة، وهو قول الأكثرين كمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما.

والثاني: أنها واجبة، وهو قول الشافعي القديم.

والاستماع حال جهر الإمام هل ـ أيضًا ـ واجب أو مستحب، والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أن القراءة حينئذٍ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهو أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبداللَّه بن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور في مذهب أحمد.

والذين قالوا يقرأ حال الجهر والمخافة إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر الفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعًا لا قارئًا، وهل قراءته بالفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة، على قولين:

أحدهما: أنها واجبة، وهو قول الشافعي في الجديد وقول ابن حزم.

والثاني: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعي والليث، واختيار جدي أبو البركات.

قال: وإذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول؛ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعًا وإما قارئًا، وهذا ليس بمستمع يحصل له مقصود

الاستماع فقراءته أفضل له من سكوته.

ثم قال: فنذكر الدليل على الفصلين على أنه في حال الجهر يسمع، وأنه في حال المخافتة يقرأ. ولم يتبين هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب.

قال في أثناء كلامه: ويثبت أنه في هذا الحال قراءة الإمام له قراءة كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**»، وهذا الحديث رُوي مرسلاً ومسندًا، لكن أكثر العلماء والأئمة الثقات رووه مرسلاً عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندًا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يُحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نصَّ الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

قال: وقيل: لا يُستفتح ولا يُتعوذ حال جهر الإمام؛ وهذا أصح.

وذكر حديث عبادة: «**إذا كنتم ورائي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

قال: وهذا الحديث معتل عند أئمة الحديث كأحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبيَّن أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»، وهذا هو الذي أخرجاه في «الصحيحين» رواه الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وأما هذا الحديث فقط غلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يومًا في بيت المقدس فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

وذهب إلى جواز السجود على كور العمامة، قال: والأفضل أن يُباشر الأرض.

وذهب إلى أن يُقنت في الصلوات كلها عند النوازل.

وأما دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة ـ رافعي أصواتهم وغير رافعيها ـ فهذا ليس في سنة الصلاة الراتبة، لم يكن يفعله النبي ﷺ، وقد استحبت طائفة من

العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد في وقت الصلاة صلاة الفجر وصلاة العصر بعدها، وبعض الناس يستحبه في أدبار الخمس. والذي عليه الأئمة الكبار أن ذلك ليس من سنة الصلاة، ولا يستحب الدوام عليه؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يفعله هو ولا خلفاؤه الراشدون[٣] ، ولكن كان يذكر عقب كل صلاة، ويرغب في ذلك، ويجهر بالذكر عقيب الصلاة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ـ حديث المغيرة بن شعبة وعبداللَّه بن الزبير. والناس في هذه المسألة طرفان ووسط، منهم من لا يستحب ذكرًا ولا دعاء، بل بمجرد انقضاء الصلاة يقوم هو والمأمومون كأنهم فروا من قسورة، وهذا ليس بمستحبٍ، ومنهم من يدعو هو والمأمومون رافعي أيديهم وأصواتهم، وهو أيضًا خلاف السنة، والوسط هو اتباع ما جاءت به السنة من الذكر المشروع عقيب الصلاة، ويمكث الإمام مستقبل المأمومين على الوجه المشروع. ولكن إذا دعوا أحيانًا لأمرٍ عارضٍ ـ كاستسقاءٍ وانتصارٍ ونحو ذلك ـ فلا بأس بذلك، كما أنهم لو قاموا ولم يذكروا لأمرٍ عارض جاز ذلك ولم يكره، وكل ذلك منقول عن النبي ﷺ ، وقد كان أكثر الأوقات يستقبل المأمومين بعد أن يسلم، وقبل أن يستقبلهم يستغفر ثلاثًا، ويقول: «**اللَّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، وكان يجهر بالذكر كقوله: «**لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» وأحيانًا كان يقوم عقيب السلام، واللَّه أعلم.

باب صلاة التطوع

قال: وقد تنازع الناس هل الأفضل طول القيام أو كثرة الركوع والسجود، أو كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال، أصحها أن كليهما سواء.

وذهب إلى أن ذوات الأسباب كتحية المسجد، والركعتين عقب الوضوء، وغير ذلك يفعل في وقت النهي.

وذهب إلى أن من كان مداومًا على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى

بدل قيام الليل أفضل له.

وذهب إلى التخيير في وصل الوتر وفصله، وفي القنوت فيه وتركه، فقال: إذا أوتر بثلاثٍ إن شاء فصل، وإن شاء وصل، ويُخير في دعاء القنوت، إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإن صلى قيام رمضان فإن قنت بهم في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحالٍ فقد أحسن.

وقال: السنة في التراويح أن تُصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة.

وقال أيضًا: لم يكن النبي ﷺ يداوم على صلاة الضحى باتفاق أهل العلم بسنته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانت واجبة عليه، فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه «**ثلاث هن عليَّ فريضة وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الضحى**» حديث موضوع.

وقال أيضًا في موضع آخر: ضعفه.

باب صلاة الجماعة

قال شيخنا: لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام ـ الذي يُسمى المبلغ ـ لغير حاجةٍ باتفاق الأئمة؛ فإن بلالاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس وصوته ضعيف، فكان أبو بكر يُصلي إلى جانبه يُسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك على أنه يُشرع التبليغ عند الحاجة، مثل ضعف صوت الإمام ونحو ذلك، فأما بدون الحاجة فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع، وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين، والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، مع أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها.

قال: وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها، أو يمس ذكره ولا يتوضأ والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، أو يصلي في جلود الميتة المدبوغة والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر، أو

يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة.

قال: والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم خلف إمامه صحيحة وإن كان إمامه مخطئًا في نفس الأمر، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: **«يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»**.

وذهب إلى أن الجمعة والجماعة لا يُدْرَكان إلا بركعة.

وذهب إلى أن صلاة المأموم قفدَّام تصح مع العذر دون غيره، مثل إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يُصلي الجمعة والجنازة إلا قدام الإمام.

وذهب إلى أن من أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام يقضي فائتم به آخرون جاز ذلك في أظهر القولين.

باب صلاة أهل الأعذار

ذهب إلى أن القصر والجمع في السفر لا يحتاج إلى نيةٍ، وكذلك الجمع بين الصلاتين لا يفتقر إلى نيةٍ.

وذهب إلى أن الموالاة لا تُشترط في الجمع بين الصلاتين.

باب اللباس

وذهب إلى أنه ليس لولي الصبي إلباسه الحرير في أظهر قولي العلماء.

كتاب الجنائز

قال: وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال:

قيل: لا تُستحب، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقيل: بل يجب فيها قراءة الفاتحة، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد.

وقيل: بل قراءة الفاتحة سنة، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز، وهذا هو الصواب.

وذكر شيخنا مسألة الصلاة على الغائب، قال: وفيها للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: يجوز، وهو قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه ـ عند أكثر أصحابه.

والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وذكر ابن أبي موسى، وهو ثبت في نقل مذهب أحمد ـ ورجحناها في مذهبه.

ثم قال: ومن [جوز] الصلاة على الغائب الذي لم يصلى عليه فقد أحسن فيما قال، ولعل قوله أعدل الأقوال.

قال: وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد الصلاة على الغائب في البلد الواحد، ثم محققوهم قيدوا ذلك بما إذا مات الميت في أحد جانبي البلد الكبير، ومنهم من أطلقِ البلد لم يقيده بالكبير، وكانت هذه المسألة قد وقعت في عصر أبي حامد وأبي عبدالله بن حامد، مات ميتٌ في أحد جانبي بغداد فصلى عليه أبو عبدالله ابن حامد وطائفة من الجانب الآخر، وأنكر ذلك أكثر الفقهاء من أصحاب الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم: كأبي حفص البرمكي، وغيره.

قال شيخنا: وأما في زمن الشافعي وأحمد فلم يبلغنا أن أحدًا صلى في أحد جانبي البلد ببغداد على من مات في الجانب الآخر مع كثرة الموتى وتوفر الهمم والدواعي على نقل ذلك، فتبين أن ذلك محدث لم يفعله أحد من الأئمة، وأما ما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين فلا ريب أنه بدعة لم يفعله أحدٌ من السلف، والله أعلم.

كتاب الزكاة

وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة جائز.

وذهب إلى جواز دفع الزكاة إلى جميع الأقارب كالجدة والابن وغيرهما.

قال: وإذا دفع الزكاة إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ففي ذلك وجهان، والأظهر جواز ذلك، وأما إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى

جواز دفعها إليهم في هذا الحال؛ لأن المقتضى موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

قال شيخنا: إذا كان على الولد دينٌ ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره، وأما إذا كان محتاجًا إلى النفقة وليس لأبيه ما يُنفق عليه ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما إن كان مستغنيًا بنفقته فلا حاجة به إلى زكاته.

قال: وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يُجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دينٌ على من يستحق الزكاة فهل يجوز أن يُسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ هذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ذلك إذا كان ماله عينًا وأخرج دينًا؛ فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز؛ كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾[1] ، ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر أو حنطة جيدة لم يُخرج عنها ما هو دونها، والله أعلم.

وذكر الاختلاف في أن صدقة الفطر جارية مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات، ورجح القول بأن سببها البدن لا المال، ثم قال: وعلى هذا القول فلا يجزئ إعطاؤها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، ولا يُعطى منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل.

وقال في أثناء كلامه على مواضع مفيدة: وعلى هذا بنى العلماء في صدقة الفطر إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير، فهل يُخرجون من قوتهم كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير؛ لأن النبي ﷺ فرض ذلك؛ فإن في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

شعيرٍ، على كل صغيرٍ وكبيرٍ، وذكرٍ وأنثى، حرٍّ وعبدٍ من المسلمين»؟ وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه يُخرج من قوت بلده، هذا هو الصحيح؛ كما ذكر اللَّه ذلك في الكفارة بقوله: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[1] .

وقال ـ رحمه اللَّه ـ: السؤال محرم إلا عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد أنه لو وجد ميتة عند الضرورة ويمكنه السؤال جاز له أكل الميتة، ولا يسأل الناس شيئًا، ولو ترك أكل الميتة ومات مات عاصيًا، ولو ترك السؤال ومات لم يمت عاصيًا، والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جدًّا نحو بضعة عشر حديثًا في الصحاح والسنن، وفي سؤال الناس مفاسد: الذل لهم، والشرك بهم، والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذل لغير اللَّه ـ عز وجل ـ وظلم الخلق بسؤالهم أموالهم، قال النبي ﷺ لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن باللَّه**».

كتاب الصيام

ذهب شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ إلى أن من رأى هلال رمضان وحده لا يصوم، وكذلك من رأى هلال شوال وحده لا يفطر لا سرًّا ولا جهرًا.

وذهب إلى عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، وضعَّف القول بالتحريم والقول بالوجوب تضعيفًا كثيرًا، ومال إلى أن الصوم مندوب أو جائز، وذكر في بعض مؤلفاته أن القول بوجوب الصوم بدعة، وأنه لا يُعرف عن أحدٍ من السلف.

وذهب إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران، وكذلك المفصود، ولا يفطر عنده الفاصد ولا المشروط ولا الشارط.

وذهب إلى أن من احتقن أو اكتحل أو قطر في إحليله أو داوى المأمومة أو الجائفة بما يصل إلى جوفه، أو ابتلع ما لا يغذي كالحصاة لا يفطر.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

وذهب إلى أن من أكل يظنه ليلاً فبان نهار فلا قضاء عليه.

وذهب إلى أن من جامع في رمضان ناسيًا أو مخطئًا لا قضاء عليه ولا كفارة.

وذهب إلى أن صوم الدهر مكروه، وإن أفطر مع ذلك يوم العيدين وأيام التشريق، وضعَّف قول من حمل صوم الدهر على صيام أيام السنة مع هذه الخمسة تضعيفًا كثيرًا، قال: وأما قوله: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر**» فمراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر دون حصول المفسدة.

كتاب الحج[1]

قال شيخنا: الصواب أن الحج فُرض سنة تسع أو عشر.

ولما تكلم على التمتع والإفراد والقران وما الأفضل، قال: والتحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة العمرة وسفرة أخرى للحج أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرةٍ واحدةٍ ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل.

وكان ـ رحمه اللَّه ـ يذهب إلى أن الأفضل أن يسوق الهدي ويكون قارنًا؛ لأن النبي ﷺ هكذا فعل.

قال: فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنًا قال: «لبيك عمرة وحجًّا»، وإن كان متمتعًا قال: «لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج»، وإن كان مفردًا قال: «لبيك حجة»، أو قال: اللَّهم إني أوجبت عمرة وحجًّا. أو «أوجبت عمرة وأوجبت حجًّا»، أو «أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج»، أو قال: «اللَّهم إني أريد العمرة أتمتع بها إلى الحج»، أو قال: «اللَّهم أريد العمرة وأريد الحج»، أو «أريدهما»، أو «أريد التمتع

---

(١) ذكره المؤلف متصلاً متناسبًا؛ لذلك لم أقسمه فصولاً، بل سقته كما ساقه ـ رحمه اللَّه.

بالعمرة إلي الحج» فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيءٌ من هذه العبارات باتفاق الأئمة، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيءٍ. ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك.

فقال في قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثٌ وَلا فُسُوقٌ وَلا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾[1] ، الرفث: اسم الجماع قولاً وعملاً، والفسوق المعاصي كلها، والجدال على هذه القراءة ـ يعني: قراءة الرفع ـ هو المراء في الحج؛ فإن اللَّه قد أوضحه وبيَّنه وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وعلى القراءة بالنصب قد يفسر بهذا المعنى أيضًا، وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحدًا، والتفسير الأول أصح.

قال: ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد ما زال في قلبهَ منذ خرج من بلده، بل لا بد من قولٍ أو عملٍ يصير به محرمًا، هذا هو الصحيح من القولين.

قال: ويُستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت صلاة في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح.

قال: والأفضل أن يُحْرِم في نعلين إن تيسر له، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء إن كان واجدًا النعلين أو فاقدًا لهما.

وذهب إلى أن يجوز للمحرم أن يعتقد الرداء إذا احتاج إلى ذلك.

قال: وله أن يستظل تحت السقف، والشجر ويستظل بالخيمة ونحو ذلك باتفاقهم، وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم؛ كما كان النبي ﷺ وأصحابه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه، فقال: «أيها المحرم أضح لمن أحرمت له» ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك.

قال: لو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا يدها ولا غير ذلك.

قال: والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ برٍّ أو نصف صاع تمرٍ أو شعيرٍ، وإن أطعم خبزًا جاز، ويكون رطلين بالعراقي قريبًا من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا.

قال: وإذا لبس ثم لبس مرات ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء.

قال: وفيما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه، أو يتعمد شم الطيب، وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت أو السمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى.

قال: وله أن يحتجم، وإن احتاج أن يحلق شعرًا لذلك جاز؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» «أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وهو محرم» ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل.

قال: ولا يصطاد بالحرم صيداً وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح.

قال: والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضًا عند الجمهور، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في «وَجٍّ» - وهو وادٍ بالطائف - وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

قال: وللمحرم أن يقتل ما يُؤذي بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يدفع عنه إلا بالقتال قاتلهم، وإذا قرصته البراغيث أو القمل فله إلقاؤها عنه،

وله قتلها، ولا شيء عليه، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه.

قال: ولو وضع يده على الشاذروان الذي تُربط عليه أستار الكعبة لم يضره في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان من البيت بل جُعل عماداً للبيت.

وذكر الاختلاف في اشتراط الطهارة للطواف، ثم قال: ولا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهراً إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها على الصحيح من قولي العلماء.

وقال أيضاً: قوله «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاً.

قال: ويجوز الوقوف بعرفة راكباً وماشياً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً؛ فإن النبي ﷺ وقف راكباً، هكذا الحج، فمن الناس من يكون حجه راكباً أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل.

قال: والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال:

فمنهم من يقول بقطعها إذا وصل إلى عرفة.

ومنهم من يقول يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة.

والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة، كذا صح عن النبي ﷺ، وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي ﷺ وعن الخلفاء وغيرهم أنهم كانوا لا يلبون بعرفة.

قال: وكل ما ذُبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويُسمى أيضاً ضحية، بخلاف ما يُذبح يوم النحر بالحل؛ فإنه أُضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أُضحية وليس بهدي كما هو في سائر

الأمصار؛ فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشتراه من منى وذبحه بها ففيه نزاع، فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة.

قال: وليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكلك المتمتع في أصح القولين، وهو أصح الروايتين عن أحمد، أنه ليس عليه إلا سعي واحد.

قال: ولا يُستحب للمتمتع ولا غيره أن يطوف للقدوم وبعد التعريف.

وذهب إلى أن الحج لا يبطل بفعل شيءٍ من المحظورات لا الجماع ولا غيره إذا كان ناسيًا أو مخطئًا، لا يضمن إلا الصيد.

كتاب البيوع

قال: من غلب على ماله الحلال جازت معاملته، كما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد، وإن غلب الحرام فهل معاملته حرام أو مكروهة؟ على وجهين.

وقال في أثناء كلامه: قال ابن مسعود وسُئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره، قال: «كل؛ فإن مهنأه لك، وحسابه عليه».

قال: وللعلماء قولان في الدراهم هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض حتى في الغصب والوديعة؟ فقيل: تتعين مطلقًا، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

وقال في حديث «نهى عن بيع وشرط»: هذا حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يُروى في حكاية منقطعة.

هكذا قال شيخنا.

وقال في حديث «نهى عن قفيز الطحان»: وهذا أيضًا باطل.

باب الربا

وقال في أثناء كلامه: وأما إذا دفع الدرهم فقال: أعطني بنصفه فضةً وبنصفه فلوسًا، أو قال: أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا أو دراهم خفافًا؛ فإنه يجوز سواء كانت مغشوشةً أو خالصةً، ومن الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب «مُدِّ عجوةٍ»؛ لكونه باع فضةً ونحاسًا بفضةٍ ونحاسٍ.

وأصل مسألة «مُدِّ عجوةٍ» أن يبيع مالاً ربويًا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه؛ فإن العلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدهما: المنع مطلقًا؛ وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

والثاني: الجواز مطلقًا؛ كقول أبي حنيفة، ويُذكر رواية عن أحمد.

والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو لا، وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه؛ فإذا باع تمرًا في نواه بنوى أو بتمر منزوع النوى، أو شاة فيها لبن بشاة ليس فيها لبن أو بلبن ونحو ذلك؛ فإنه يجوز عندهما بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم في منديل؛ فإن هذا لا يجوز.

قال: وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة فهل يشترط فيه الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير، فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: لا بد من الحلول والتقابض، فإن هذا من جنس الصرف؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكونه بيعها بجنس الأثمان صرفًا.

والثاني: لا يُشترط الحلول والتقابض فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواءً كان ثمنًا أو كان مصوغًا بخلاف الفلوس؛ ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض والثمنية عارضة لها.

باب بيع الأصول والثمار

وذكر اختلاف الفقهاء في بيع ما في بطن الأرض ويظهر ورقه؛ كاللفت، والجزر، والقلقاس، والفجل، والثوم، والبصل، وشبه ذلك وصحح الجواز؛ فإنه

قال: والثاني: أن بيع ذلك جائز، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيرهم، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجوهٍ. ثم ذكرها.

وقال: ومما يشبه ذلك بيع المقاثي وصحته؛ كمقاثي الخيار والبطيخ والقثاء وغير ذلك - فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة، وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا: إنه يجوز بيعها مطلقًا على الوجه المعتاد، وهذا هو الصواب.

وقال: إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحًا لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحها صلاحًا لسائر ما في البستان من ذلك النوع، في أظهر قولي العلماء وقول جمهورهم، بل يكون صلاحًا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن تباع جملة في أحد قولي العلماء.

باب المزارعة والمساقاة

وذهب إلى أن جواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهذا مذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، وفقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر والخطابي وغيرهم - رضي اللَّه عنهم - بل الصواب أن المزارعة أَحَلُّ من الإجارة بثمن مسمى؛ لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر.

وقال أيضًا: فأما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواءً كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك، وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل أن يدفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نحله إلى من يقوم عليها، والصوف واللبن والولد والعسل بينهما.

وقال في موضع آخر: من أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد من الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة؛ فإن المستأجر إنما قصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض؛ فإذا وجبت عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل

وقد لا يحصل كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة، والأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه به بعث اللَّه الرسل ونزَّل الكتب.

وقال: وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هن من أقوم العدل، فهذا مما يُبين لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض، ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يزارعون على هذا الوجه، وكذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ وزرعٍ على أن يعملوا من أموالهم.

وقال في أثناء كلامه بعد أن تكلم على المزارعة الفاسدة والمضاربة: ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل، ويعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطى مثله من الربح، إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه، وأما أن يعطي شيئًا مقدرًا مضمونًا في ذمة المالك، كما يعطي في الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله.

باب الإجارة

وقال في الإجارة: لكن تنازع الفقهاء هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:

قيل: يجوز؛ كقول الشافعي.

وقيل: لا يجوز؛ كقول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه ربح فيما لم يضمن؛ لأن المنافع لم يضمنها.

وقيل: إن أحدث فيها عمارة جاز، وإلا فلا.

قال: والأول أصح؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض، بمعنى إذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر.

وذهب إلى أن من استأجر أرضًا فزرعها ثم تلف الزرع بنارٍ أو ريح أو برد ونحو

ذلك أنه يكون من ضمان المؤجر.

باب وضع الجوائح

وذهب إلى القول بوضع الجوائح في الثمر؛ فإذا اشترى ثمرًا قد بدا صلاحه، فأصابته جائحة أتلفته قبل كماله؛ فإنه يكون من ضمان البائع، وإلى أن المشتري يبيع الثمرة قبل الجداد؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان، كقبض العين المؤجرة، فإنه إذا قبضها جاز له التصرف في المنافع، وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر.

باب الغصب

قال: وأما إذا كان لرجلٍ عند غيره حقٌّ من عينٍ أو دينٍ، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب.

ثم ذكر حديث هند.

والثاني: أن لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا؛ فهذا فيه قولان:

أحدهما: ليس له أن يأخذ؛ وهو مذهب مالك وأحمد.

والثاني: له أن يأخذ؛ وهو مذهب الشافعي.

وأما أبو حنيفة فيسوغ الأخذ من جنس الحق.

ومال الشيخ إلى عدم الجواز.

باب الشفعة

قال: اتفقت الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة: قسمة الإجبار، كالقرية والبستان ونحو ذلك، وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار، وإنما

ينقسم بضرر أو رد عوضٍ فيحتاج إلى التراضي هل تثبت فيه الشفعة؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن مالك وعن أحمد بن حنبل:

أحدهما: يثبت فيه الشفعة، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار بعض أصحاب الشافعي كابن سريج، وطائفة من أصحاب أحمد بن حنبل كأبي الوفاء بن عقيل، وهي رواية التهذيب عن مالك، وهذا القول هو الصواب.

والثاني: لا تثبت فيه الشفعة، وهو قول الشافعي نفسه، واختيار كثير من أصحاب أحمد ـ رضي اللَّه عنهم.

باب الوقف

وذهب إلى أن إبدال الموقوف والمنذور جائز لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخيرٍ منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلدة منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء.

قال: وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه اتباعًا لأصحاب رسول اللَّه ﷺ، حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية ولم تُنكر.

وقال أيضًا: النصوص والآثار والقياس يقتضي جواز الإبدال للمصلحة، واللَّه أعلم.

باب الهبة

وقال: على الرجل أن يعدل بين أولاده كما أمر اللَّه ورسوله. ثم ذكر حديث النعمان بن بشير، وقال: لكن إذا خصَّ أحدهما لسببٍ شرعي، مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا للَّه، والآخر غني عاصٍ للَّه يستعين بالمال على المعصية، فإن أعطى من أمر اللَّه بإعطائه، ومنع من أمر اللَّه بمنعه؛ فقد أحسن، واللَّه أعلم.

باب العتق

وقال في «شمول النصوص الأحكام» لما تكلم عمن أعتق شركًا له في عبدٍ: وتنازعوا هل يسري العتق عقب العتاق أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين مشهورين، والأول هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، والثاني قول مالك، وقول في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الصحيح في الدليل.

كتاب النكاح

وذهب إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، وإلى أن مناط الإجبار هو الصغر.

وقال أيضًا في موضع آخر: والحديث الذي يُروى «في الرجل الذي قال: إن امرأتي لا ترد يد لامس» قد ضعفوه.

وقال في موضع آخر: هذا الحديث ضعَّفه أحمد وغيره، وتأوله بعضهم على أنها لا ترد طالب مالٍ، لكن ظاهر الحديث يدل على خلافه، ومنهم من اعتقد ثبوته وأن النبي ﷺ أمره أن يُمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحدٍ من الأئمة.

كتاب الطلاق

وذهب إلى أن الأب له أن يطلق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة، وإلى أنه يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها، قال: وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق، إذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح ـ كما هو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ـ والقرآن يدل على صحة هذا القول.

وذهب إلى أن كل مطلقة لها متعة، قال كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه.

وقال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثًا إن شاء اللَّه. وقصده بذلك أن لا يقع به الطلاق، فلا يقع به الطلاق، ولو فصل بين الطلاق والاستثناء بسكوتٍ يسيرٍ،

لم يضر الفصل بينهما بل لا يقع به الطلاق والحال هذه، ولو لم يقصد النية إلا بعد قوله به، ففيه قولان، أظهرهما لا ينفعه الاستثناء.

كتاب الجنايات

وذهب إلى جواز القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك، فذهب الخلفاء الراشدون إلى أنه مشروع يُقتص بمثله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل ابن سعيد الشَّالَنْجي، وذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى أنه لا يُشرع في ذلك قصاص، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والأول أصح.

قال: وأما القصاص في إتلاف الأموال، مثل أن يخرق ثوبه؛ فيخرق ثوبه المماثل له، أو يهدم داره؛ فيهدم داره، ونحو ذلك، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أن ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد.

الثاني: أن ذلك مشروع؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال، فإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص؛ فالأموال أولى.

قال: وإذا أتلف له ثيابًا أو حيوانًا أو عقارًا أو نحو ذلك فهل يضمنه بالقيمة أو يضمنه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء، وهما روايتان في مذهب الشافعي وأحمد، فإن الشافعي قد نصَّ على أنه إذا هدم دارًا بناها كما كانت؛ فضمنه بالمثل، ورُوي عنه في الحيوان نحو ذلك.

كتاب الأيمان والنذور

وذهب إلى أن الإطعام في الكفارة مقدر بالعرف لا بالشرع، قال: فيطعم أهل كل بلدةٍ من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا أو نوعًا، وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المُدَّ يُجزئ بالمدينة. قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛

لقول اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[١] . وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا، والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين موافق هذا القول. قال: وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع، وبينا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يُقدره الشارع فإنه يُرجع فيه إلى العرف، وهذا مما لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فإن أحمد لا يُقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك، ولا يُقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يُقدر الضيافة الواجبة قولاً واحدًا، ولا يُقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه، هذا مع أن هذه واجبة بالشرط، فكيف يقدر طعامًا واجبًا في الشرع، ولا يقدر الجزية في أظهر الروايتين عنه ولا الخراج؟ فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر.

قال: وإذا جمع عشرة مساكين وغداهم وعشاهم خبزًا وإدامًا من أوسط ما يطعم أهله؛ أجزأه ذلك عن أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ـ في إحدى الروايتين ـ وغيرهم، وهو أظهر القولين في الدليل، فإن اللَّه ـ تعالى ـ إنما أمر بإطعام، لم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة.

كتاب القضاء

باب القسمة

وقال: من كان بينهما مالٌ لا يقبل القسمة ـ كحيوان وآنية ونحو ذلك ـ فإذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أُجبر الآخر على ذلك عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع؛ لأن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة النصف.

والحمد للَّه رب العالمين.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

الفهارس العلمية



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	٤	٢٠٦، ٢٥٦
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾	٦	١٨٠، ٢٦٦
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾	٦	١١٢
﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾	٧	٢٠٤
﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾	١٦	١١٥
﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾	٢٨	٨٢
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾	٨٩	٩٧
﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	١٩٠، ١٩٧، ٢٧٧، ٢٩٠
﴿ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾	١١٩	٢٥٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾	١٧	١١٤
﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾	١٠٩	١٠٣، ١٤٦
سورة مريم		
﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾	٣٩	١٢٩
﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾	٥٤	٢١٥، ٢٥٧
﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾	٥٩	٦٣
سورة الأنبياء		
﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾	٤٧	١١٠
سورة المؤمنون		
﴿ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾	٢٧	١١٤
سورة الشعراء		
﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ ﴾	١٩٦	١٠١
سورة النمل		
﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾	١٤	١٣١
﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	٨٨	١١٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة القصص		
﴿ وَجعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾	٤١	١١٣
﴿ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾	٥٨	٢١٥، ٢١٦، ٢٥٧، ٢٥٩
سورة السجدة		
﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾	٢٤	١١٣
سورة الأحزاب		
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾	٣٣	١١٣
سورة سبأ		
﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ ﴾	٢٠	٢١٥، ٢٥٧
﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ (٢٢) وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾	٢٢، ٢٣	١١٧
سورة فاطر		
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾	١٠	١١٨
﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾	١٠	١٣٠
سورة يس		
﴿ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴾	٤٢	١١٤

الآيــــة	رقمها	الصفحة
صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾	١١ ـ ١٦	١٠٠
سورة التكوير		
﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	١٢٢
سورة البروج		
﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾	٢١، ٢٢	٩٩
سورة البلد		
﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾	١٠	٢١٣، ٢٦٢
سورة العلق		
﴿ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾	٥	٢١٣، ٢٦٢
سورة البينة		
﴿ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾	٢	١٠٠
سورة الماعون		
﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾	٤، ٥	٦٠



ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعًا: الكتب الواردة في هذا المجموع[1]

(١) لم أذكر فيها الكتب التي عزا إليها شيخ الإسلام الأحاديث كالصحيحين والسنن، وذكرت ما سواها.

---

(١) قال الذهبي: وقد جمع أصحابه من فتاويه نحواً من ست مجلدات كبار.

(٢) لعله: «تفضيل صالحي الناس على سائر الأجناس» والله أعلم.

خامسًا: الفهرس الموضوعي

«للمسائل والأجوبة» لشيخ الإسلام[1]

الموضوع | الصفحة

كتاب الإيمان

الملائكة الكرام

القرآن الكريم

نبينا محمد ﷺ

(١) رتبت الفتاوى فقط، وإلا ففي كل فتوى من الفوائد شيء كثير، لو رتبت هذه الفوائد على الموضوعات لكبر حجم هذا الفهرس جدًا، وقد حرصت على ذكر السؤال بتمامه لأنه يبين كثيرًا من الفوائد، والله أعلم.

الموضـــوع	الصفحة
اليوم الآخر	
الكفار هل يُحاسبون يوم القيامة أم لا؟	١٩٤
الميزان في القيامة هل له كفتان أم هو عبارة عن العدل؟	١١٠
القضاء والقدر	
الباري ـ تعالى ـ هل يضل عبادة ويهديهم أم لا؟	١١٣
المعاصي هل أرادها اللَّه من خلقه؟	١١١
المقتول هل مات بأجله أم قطع القاتل أجله؟	١١٥
الغلاء والرخص هل هما من اللَّه تعالى أم لا؟	١١٧
الخمر والحرام من المال هل هو رزق اللَّه للجهال أم يأكلون ما قدر لهم؟	١٤٠
فضائل الصحابة وما شجر بينهم	
ما شجر بين الصحابة علي ومعاوية وطلحة وعائشة هل يطالبون به أم لا؟	١٠٥
★وسُئل رحمه اللَّه ورضي عنه عن مقتل الحسين ـ رضي اللَّه عنه ـ وما حكمه، وحكم قاتله، وما حكم يزيد، وما صح من صفة مقتل الحسين وسبي أهله، وحملهم إلى دمشق والرأس معهم، وما حكم معاويةَ في أمر الحسن والحسين وعلي، وقتل عثمان ونحو ذلك؟	٧١
كتاب الفقه	
الطهارة	
★البئر إذا وقعت فيها ميتة أو نجاسة هل تنجس، وإذا نجست هل ينزع منها شيء أم لا؟	١٣٢
سئل رحمه اللَّه ـ تعالى ـ عن رجل وقع عليه غسل ولم يكن شيء في ذلك الوقت يعبر به الحمام، ولا يقدر أن يقلب عليه ماء باردًا في ذلك الوقت لشدة البرد، ثم إنه يتمم وصلى، وله وظيفة في الجامع فقرأ	

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

سادساً: مصادر التحقيق

«الإبانة عن أصول الديانة» لأبي عبدالله بن بطة الحنبلي.

- «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» للحافظ شهاب الدين البوصيري، تحقيقي بالاشترك، دار الوطن بالرياض.

«الأحاديث الضعيفة في منهاج السنة» أو «الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يحتج بها الفقهاء والأصوليون» لابن عبدالهادي، مطبوع باسم «رسالة ضعيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» تحقيق محمد عيد عباسي.

- «الأحاديث المختارة» للحافظ الضياء، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

- «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» للأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

- «الأحكام الشرعية الكبرى» للحافظ عبدالحق الإشبيلي، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي إبراهيم بن سعيد، دار الرشد بالرياض.

- «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» لشمس الدين البعلي، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى.

- «الأدب المفرد» للإمام البخاري.

- «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» للحافظ ابن كثير، تحقيق بهجة بن يوسف مؤسسة الرسالة.

- «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر، الطبعة الهندية.

«إعلام الموقعين عن رب العالمين» للحافظ ابن القيم.

«الأنساب» للحافظ أبي سعد السمعاني، تحقيق عبدالله عمر البارودي، دار الكتب العلمية.

«الإنصاف» للمرداوي تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

«الأوسط في الإجماع والسنن والاختلاف» لأبي بكر بن المندر، دار طيبة.

«بدائع الفوائد» للحافظ ابن القيم.

«تاريخ الإسلام» للذهبي، تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري.

«التاريخ الأوسط» للبخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع دار الوعي بحلب ومكتبة دار التراث بالقاهرة وقد طبع باسم التاريخ الصغير.

«تاريخ دمشق» للحافظ أبي القاسم بن عساكر، دار الفكر.

«التاريخ الكبير» للبخاري، تحقيق العلامة المعلمي اليماني ـ رحمه اللَّه ـ وجماعه طبعة دار الفكر مصورة عن الطبعة الهندية.

«تذكرة الحفاظ» للحافظ الذهبي، تحقيق المعلمي اليماني.

ـ «التحقيق في أحاديث التعليق» للحافظ ابن الجوزي، مطبوع مع كتاب «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي.

«تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، دار التراث.

«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر العسقلاني، اعتني به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة.

«تلخيص المستدرك» للذهبي، الطبعة الهندية.

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لحافظ المغرب أبي عمر بن عبدالبر تحقيق جماعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

«تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لابن عبدالهادي، تحقيق د/ عامر حسن صبري المكتبة الحديثية بالإمارات.

ـ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، إدارة الطباعة المنيرية.

«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود» تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي، مؤسسة الرسالة.

«توضيح المشتبه» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

«الثقات» لأبي حاتم بن حبان، الطبعة الهندية.

«الجامع» للترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية.

«جامع العلوم والحكم» لابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة.

«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

«الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» جمع وتحقيق محمد عزيز شمس وعلي ابن محمد العمراني، دار عالم الفوائد.

«الجرح والتعديل» للحافظ ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق/ المعلمي اليماني.

«الحاوي للفتاوي» للحافظ جلال الدين السيوطي.

«خصائص الرسول» للحافظ ابن الملقن الشافعي، تحقيق عادل سعد.

«خلاصة الأحكام» للنووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة.

«خلق أفعال العباد» للإمام البخاري.

«الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر.

«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي، تحقيق محمدحامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية.

«الرد على المريسي» للإمام عثمان بن سعيد الدارمي.

«الرسالة» للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

«روضة المحبين» للحافظ ابن القيم.

«زاد المعاد» لابن القيم، تحقيق الارناؤوط، مؤسسة الرسالة.

«السنن» للدارقطني مع التعليق المغني، مكتبة المتنبي القاهرة.

«السنن» للدارمي، تحقيق أحمد فؤاد زمرلي وخالد السبع، دار الريان للتراث بالقاهرة.

«السنن» لأبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر بيروت.

«السنن الكبرى» للبيهقي، تحقيق المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة الهندية.

«السنن الكبرى» للنسائي، تحقيق البنداري وكسروي، دار الكتب العلمية.

«السنن» لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث القاهرة.

«السنن» للنسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي.

«السنة» لعبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق القحطاني.

«سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة.

«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية.

«شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الطهارة تحقيق د/ سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض.

«شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الحج.

«الشريعة» للإمام أبي الحسين الآجري، تحقيق الوليد بن محمد بن نبيه، طبع مؤسسة قرطبة.

«شعب الإيمان» للبيهقي، تحقيق د. عبدالعلي عبدالحميد، الدار السلفية، الهند.

«الصحيح» للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبوع مع «فتح الباري» دار الريان للتراث بالقاهرة.

ـ «الصحيح» لابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

ـ «الصحيح» لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث بالقاهرة.

ـ «الضعفاء الكبير» للعقيلي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.

«طبقات الحنابلة» للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي،

دار إحياء الكتب العربية.

- «العبر في خبر من عبر» تحقيق المنجد وفؤاد سيد، الكويت.

«العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ ابن عبدالهادي، تحقيق أبي مصعب الحلواني، مطبعة الفاروق الحديثة.

- «العلل» لابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.

- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية.

- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الدين، دار طيبة.

- «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- «غريب الحديث لأبي عبيد» دار الكتب العلمية.

«الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المنار.

- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة.

«كشف الأستار عن زوائد البزار» للحافظ الهيثمي، تحقيق الأعظمي، دار الرسالة.

«المبدع شرح المقنع» لابن مفلح، المكتب الإسلامي.

- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ الهيثمي، مكتبة القدسي.

- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جمع وترتيب عبدالرحمن بن القاسم وابنه محمد.

- «المحرر في أحاديث الأحكام» لابن عبدالهادي، تحقيق د. المرعشلي وآخرين دار المعرفة بيروت.

«المحلى بالآثار شرح المجلي باختصار» لأبي محمد بن حزم، تحقيق الشيخ أحمد

شاكر، دار التراث.

ـ «مختصر طبقات علماء الحديث» لابن عبدالهادي، تحقيق إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة.

«المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من الأعمال» تأليف/ بكر ابن عبداللَّه أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

ـ «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» لصفي الدين عبدالحق البغدادي تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.

ـ «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، الطبعة الهندية.

ـ «المسند» للإمام أحمد مصور عن الطبعة الميمنية القديمة.

ـ «المسند» للبزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم.

«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم الأصبهاني.

«المسند» للطيالسي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

ـ «مسند الشاميين» للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة.

«مسند الشافعي» دار الكتب العلمية.

ـ «مسند الفاروق» للحافظ ابن كثير، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء المنصورة.

ـ «المسند» لأبي عوانة الإسفراييني، تحقيق أيمن عارف الدمشقي.

«المسند» لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون دمشق.

ـ «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري، تحقيق موسى محمد علي ود. عزت عطية، دار الكتب الإسلامية.

ـ «المصنف» لابن أبي شيبة طبع الهند.

ـ «المصنف» لعبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي.

ـ «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» دار الوطن بالرياض.

- «المعجم الأوسط» للطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض اللَّه وأبي الفضل عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين.

«معجم شيوخ أبي يعلى» تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون.

«معجم الصحابة» لابن قانع، تحقيق صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية.

- «المعجم الكبير» للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.

- «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف.

«معرفة علوم الحديث» للحاكم.

- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسخاوي، صححه عبداللَّه محمد الصديق، دار الكتب العلمية.

- «المنتقى من السنن المسندة» لابن الجارود، فهرسه وعلق عليه عبداللَّه عمر البارودي مؤسسة الكتب الثقافية.

- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي، مطبوع على حاشية «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني، دار إحياءالتراث العربي.

«منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

- «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي مؤسسة الرسالة.

- «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» لابن الجوزي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

- «الموطأ» للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية.

«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي، تحقيق البيجاوي، دار المعرفة.

- «النشر في القرآت العشر» لابن الجزري، تحقيق الشيخ الضباع، دار الفكر.

- «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي، الطبعة الهندية.

- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، تحقيق د. محمود الطناحي وطاهر الزاوي، عيسى البابي الحلبي.

- «الوافي بالوفيات» للصفدي، جماعة من المحققين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية بيروت.

سابعًا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
التفسير	٢٥٣
مقدمة	٢٥٣
تفسير سورة البقرة	٢٥٧
تفسير سورة آل عمران	٢٥٨
تفسير سورة النساء	٢٥٩
تفسير سورة الصافات	٢٦٠
تفسير سورة الرحمن	٢٦١
تفسير سورة البلد	٢٦٢
تفسير سورة العلق	٢٦٢
أصول الفقه	٢٦٣
الفقه	
كتاب الطهارة	
باب المياه	٢٦٣
باب الوضوء	٢٦٣
باب المسح على الخفين	٢٦٤
باب الغسل	٢٦٤
باب التيمم	٢٦٥
باب الحيض	٢٦٦
باب النجاسات	٢٦٦
كتاب الصلاة	٢٦٧
باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة	٢٦٩
باب صفة الصلاة	٢٧٢
باب صلاة التطوع	٢٧٣
باب صلاة الجماعة	٢٧٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تمت الفهارس بعون الله وتوفيقه

وكان الانتهاء من المراجعة النهائية لتجارب هذا المجموع المبارك يوم السبت الموافق الثامن والعشرين من ذي الحجة الحرام لعام ١٤٢٣ من هجرة المصطفى ﷺ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.